المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجىء

بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧
الخاصين بوضع اللاجئين

جنيف، أيلول/سبتمبر ١٩٧٩

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

دليل الإجراءات والمعايير
الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجىء

بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧
الخاصين بوضع اللاجئين

جنيف، أيلول/سبتمبر ١٩٧٩

المحتويـــــات

	الفقرات		الصفحة
تصدير	١	٧	٧
مقدمة	١	٢٧	٩
الوثائق الدولية التي تعرف عبارة «لاجئ»	١	٢٧	٩
ألف ـ الوثائق الأولى (١٩٢١-١٩٤٦)	١	٤	٩
باء ـ اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين	٥		٩
جيم ـ البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين	٦	١١	١٠
دال ـ الأحكام الرئيسية في اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧	١٢		١١
هاء ـ النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٣	١٩	١٣
واو ـ الوثائق الاقليمية الخاصة باللاجئين	٢٠	٢٣	١٣
زاي ـ اللجوء ومعاملة اللاجئين	٢٤	٢٧	١٣

الجـــزء الأول

المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ	٢٨	١٨٧	١٥
الفصل الأول ـ مبادىء عامة	٢٨	٣١	١٥
الفصل الثاني ـ بنود الشمول	٣٢	١١٠	١٦
ألف ـ تعاريف	٣٢	٣٤	١٦
١ ـ اللاجئون بمقتضى القانون	٣٢	٣٣	١٦
٢ ـ التعريف العام في اتفاقية ١٩٥١	٣٤		١٧
باء ـ تفسير العبارات	٣٥	١٠٠	١٧
١ ـ «أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١»	٣٥	٣٦	١٧
٢ ـ «خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد»	٣٧	٦٥	١٨
(أ) تحليل عام	٣٧	٥٠	١٨
(ب) الاضطهاد	٥١	٥٣	٢٢
(ج) التمييز	٥٤	٥٥	٢٢

(د) العقاب	٥٦	٦٠	٢٣
(هـ) نتائج المغادرة غير القانونية أو البقاء غير المأذون فيه خارج البلد الأصلي	٦١		٢٤
(و) تمييز المهاجرين الاقتصاديين عن اللاجئين	٦٢	٦٤	٢٤
(ز) أدوات الاضطهاد	٦٥		٢٥
٣ـ «بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي»	٦٦	٨٦	٢٥
(أ) تحليل عام	٦٦	٦٧	٢٥
(ب) العرق	٦٨	٧٠	٢٦
(ج) الدين	٧١	٧٣	٢٦
(د) القومية	٧٤	٧٦	٢٧
(هـ) الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة	٧٧	٧٩	٢٧
(و) الرأي السياسي	٨٠	٨٦	٢٨
٤ـ «يكون موجوداً خارج بلد جنسيته»	٨٧	٩٦	٣٠
(أ) تحليل عام	٨٧	٩٣	٣٠
(ب) اللاجئون «المحليون»	٩٤	٩٦	٣١
٥ـ «ويكون غير قادر على الاستفادة من حماية ذلك البلد، أو بداعي هذا الخوف، غير راغب فيها»	٩٧	١٠٠	٣٢
٦ـ «أو كل من لا جنسية له وإذ يكون موجوداً خارج بلد إقامته المعتادة السابقة نتيجة لهذه الأحداث يكون غير قادر على العودة إليه أو، بداعي هذا الخوف، غير راغب في هذه العودة»	١٠١	١٠٥	٣٣
٧ـ الجنسية المزدوجة او المتعددة	١٠٦	١٠٧	٣٤
٨ـ النطاق الجغرافي	١٠٨	١١٠	٣٤
الفصل الثالث ـ بنود الانقطاع	١١١	١٣٩	٣٦
ألف ـ نظرة عامة	١١١	١١٧	٣٦
باء ـ تفسير العبارات	١١٨	١٣٩	٣٨
١ ـ عودة إرادية إلى الاستفادة من الحماية الوطنية	١١٨	١٢٥	٣٨
٢ ـ استعادة إرادية للجنسية	١٢٦	١٢٨	٤٠
٣ ـ اكتساب جنسية وحماية جديدتين	١٢٩	١٣٢	٤١
٤ ـ عودة إرادية إلى الاستقرار في البلد الذي ثمة خوف من التعرض للاضطهاد فيه	١٣٣	١٣٤	٤١
٥ ـ المواطنون الذين زالت أسباب تحولهم إلى لاجئين	١٣٥	١٣٦	٤٢
٦ ـ الأشخاص عديمو الجنسية الذين زالت أسباب تحولهم إلى لاجئين	١٣٧	١٣٩	٤٣

(د) العقاب ٥٦ ٦٠ ٢٣
(هـ) نتائج المغادرة غير القانونية أو البقاء غير المأذون
فيه خارج البلد الأصلي ٦١ ٢٤
(و) تمييز المهاجرين الاقتصاديين عن اللاجئين ٦٢ ٦٤ ٢٤
(ز) أدوات الاضطهاد ٦٥ ٢٥
٣ـ «بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى
طائفة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي» ٦٦ ٨٦ ٢٥
(أ) تحليل عام ٦٦ ٦٧ ٢٥
(ب) العرق ٦٨ ٧٠ ٢٦
(ج) الدين ٧١ ٧٣ ٢٦
(د) القومية ٧٤ ٧٦ ٢٧
(هـ) الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة ٧٧ ٧٩ ٢٧
(و) الرأي السياسي ٨٠ ٨٦ ٢٨
٤ـ «يكون موجوداً خارج بلد جنسيته» ٨٧ ٩٦ ٣٠
(أ) تحليل عام ٨٧ ٩٣ ٣٠
(ب) اللاجئون «المحليون» ٩٤ ٩٦ ٣١
٥ـ «ويكون غير قادر على الاستفادة من حماية ذلك
البلد، أو بداعي هذا الخوف، غير راغب فيها» ٩٧ ١٠٠ ٣٢
٦ـ «أو كل من لا جنسية له وإذ يكون موجوداً خارج
بلد إقامته المعتادة السابقة نتيجة لهذه الأحداث يكون غير قادر
على العودة إليه أو، بداعي هذا الخوف،
غير راغب في هذه العودة» ١٠١ ١٠٥ ٣٣
٧ـ الجنسية المزدوجة او المتعددة ١٠٦ ١٠٧ ٣٤
٨ـ النطاق الجغرافي ١٠٨ ١١٠ ٣٤

الفصل الثالث ـ بنود الانقطاع ١١١ ١٣٩ ٣٦
ألف ـ نظرة عامة ١١١ ١١٧ ٣٦
باء ـ تفسير العبارات ١١٨ ١٣٩ ٣٨
١ـ عودة إرادية إلى الاستفادة من الحماية الوطنية ١١٨ ١٢٥ ٣٨
٢ـ استعادة إرادية للجنسية ١٢٦ ١٢٨ ٤٠
٣ـ اكتساب جنسية وحماية جديدتين ١٢٩ ١٣٢ ٤١
٤ـ عودة إرادية إلى الاستقرار في البلد الذي ثمة
خوف من التعرض للاضطهاد فيه ١٣٣ ١٣٤ ٤١
٥ـ المواطنون الذين زالت أسباب تحولهم إلى لاجئين ١٣٥ ١٣٦ ٤٢
٦ـ الأشخاص عديمو الجنسية الذين زالت أسباب
تحولهم إلى لاجئين ١٣٧ ١٣٩ ٤٣

الفصل الرابع ـ بنود الاستبعاد	١٤٠	١٦٣	٤٤
ألف ـ نظرة عامة	١٤٠	١٤١	٤٤
باء ـ تفسير العبارات	١٤٢	١٦٣	٤٤
١ ـ الأشخاص الذين يتلقون فعلاً الحماية أو المساعدة من الأمم المتحدة	١٤٢	١٤٣	٤٤
٢ ـ الأشخاص الذين لا يعتبرون بحاجة إلى الحماية الدولية	١٤٤	١٤٦	٤٥
٣ ـ الأشخاص الذين لا يعتبرون مستحقين للحماية الدولية	١٤٧	١٦٣	٤٦
(أ) جرائم الحرب ، الخ	١٥٠		٤٧
(ب) الجرائم العامة	١٥١	١٦١	٤٧
(ج) أفعال تتنافى مع أهداف ومبادىء الأمم المتحدة	١٦٢	١٦٣	٥٠
الفصل الخامس ـ حالات خاصة	١٦٤	١٨٠	٥١
ألف ـ لاجئو الحرب	١٦٤	١٦٦	٥١
باء ـ الهاربون من الجندية والأشخاص المتجنبون للخدمة العسكرية	١٦٧	١٧٤	٥٢
جيم ـ الأشخاص الذين لجأوا إلى القوة أو ارتكبوا أعمال عنف	١٧٥	١٨٠	٥٤
الفصل السادس ـ مبدأ وحدة الأسرة	١٨١	١٨٨	٥٦

الجـــزء الثـــاني

الإجراءات الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجىء	١٨٩	٢١٩	٥٨
ألف ـ نظرة عامة	١٨٩	١٩٤	٥٨
باء ـ إثبات الوقائع	١٩٥	٢٠٥	٦٠
١ ـ المبادىء والطرائق	١٩٥	٢٠٢	٦٠
٢ ـ قرينة الشك	٢٠٣	٢٠٤	٦٢
٣ ـ الخلاصة	٢٠٥		٦٢
جيم ـ حالات تثير مشاكل خاصة لدى إثبات الوقائع	٢٠٦	٢١٩	٦٣
١ ـ الأشخاص المضطربون عقلياً	٢٠٦	٢١٢	٦٣
٢ ـ القاصرون غير المرافقين	٢١٣	٢١٩	٦٤
خاتمـــة	٢٢٠	٢٢٣	٦٧

المرفقـــات

الأول مقتطفات من الوثيقة النهائية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين حول وضع اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية ٦٩

الثاني اتفاقية ١٩٥١ بوضع اللاجئين ٧٣

الثالث بروتوكول ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين..... ..... ١٠٣

الرابع قائمة بأسماء الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ ..... ١٠٨

الخامس مقتطفات من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (المادة ٦) ١١١

السادس الصكوك الدولية المتعلقة بالفرع واو (أ) من المادة ١ من اتفاقية ١٩٥١ ..... ١١٣

تصديـــــــر

(١) تنظم وضع اللاجىء، على الصعيد العالمي، اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصان بوضع اللاجئين. وهاتان الوثيقتان القانونيتان الدوليتان قد تم اعتمادهما داخل إطار الأمم المتحدة. وحتى وقت كتابة هذه الأسطر، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية أو البروتوكول أو في كلتا الوثيقتين قد بلغ ٧٨.

(٢) وهاتان الوثيقتان القانونيتان الدوليتان لا تسريان إلّا على الأشخاص الذين هم لاجئون بحسب تعريف اللاجىء الوارد فيهما. أما تقدير من هو لاجىء، أي تحديد وضع اللاجىء بموجب اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧، فيقع على عاتق الدولة المتعاقدة التي يكون اللاجىء على أرضها عندما يتقدم بطلب الاعتراف له بوضع اللاجىء.

(٣) وتنص اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ كلاهما على قيام تعاون بين الدول المتعاقدة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويشمل هذا التعاون أيضاً تحديد وضع اللاجىء، وفقاً للترتيبات المتخذة في الدول المتعاقدة المختلفة.

(٤) وقد طلبت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثامنة والعشرين من المفوضية «أن تنظر في إمكانية إصدار دليل- تسترشد به الحكومات- يتعلق بالإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجىء». وقد وضع هذا الدليل استجابة لطلب اللجنة التنفيذية هذا.

(٥) إن «المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجىء» المبينة في هذا الدليل هي بشكل أساسي شرح لتعريف عبارة «لاجىء» الوارد في اتفاقية ١٩٥١ وفي بروتوكول ١٩٦٧. وتستند الشروح إلى المعرفة التي جمعتها المفوضية على مدى ٢٥ سنة تقريباً، منذ بدء نفاذ اتفاقية ١٩٥١ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٥٤، بما في ذلك العرف المتبع لدى الدول بشأن تحديد وضع اللاجىء، والتبادل في وجهات النظر الذي جرى بين المفوضية والسلطات المختصة لدى الدول المتعاقدة، والمنشورات التي صدرت حول الموضوع خلال الربع الأخير من القرن. ولما كان الدليل قد وضع بقصد أن يكون

دليلاً عملياً لا بحثا نظرياً حول قانون اللاجئين، فقد أغفلت عمداً الإشارة إلى المراجع والمنشورات الخ.

(٦) وفيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها لتحديد وضع اللاجىء، فقد استرشد واضعو الدليل، بالدرجة الرئيسية، بالمبادىء التي حددتها اللجنة التنفيذية ذاتها بهذا الشأن. كذلك تمت الاستفادة من المعرفة المتاحة بشأن العرف المتبع لدى الدول.

(٧) والقصد من الدليل هو إرشاد الموظفين الحكوميين المعنيين بتحديد وضع اللاجىء في الدول المتعاقدة المختلفة. و يأمل واضعوه أن يكون أيضاً ذا أهمية لجميع المعنيين بمشاكل اللاجئين.

دائرة الحماية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
جنيف. أيلول/سبتمبر ١٩٧٩

مقدمـــــــة

الوثائق الدولية التي تعرف عبارة «لاجىء»

ألف- الوثائق الأولى (١٩٢١ - ١٩٤٦)

١) في مطلع القرن العشرين، أصبحت مشكلة اللاجئين مشكلة تشغل بال المجتمع الدولي الذي بدأ، لأسباب إنسانية، يتحمل المسؤولية عن حماية اللاجئين ومد يد المساعدة إليهم.

٢) وقد وضعت عصبة الأمم نمط العمل الدولي لصالح اللاجئين، الذي أدى إلى اعتماد عدد من الاتفاقات الدولية لفائدتهم. وثمة إشارة إلى هذه الوثائق في الفرع ألف(١) من المادة ١ من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (أنظر الفقرة ٣٢ أدناه).

٣) والتعاريف الواردة في هذه الوثائق تربط بين كل فئة من اللاجئين وأصلهم القومي أو الأرض التي غادروها وافتقارهم إلى الحماية الدبلوماسية من قبل بلدهم السابق. ومع هذا النوع من التعريف «بحسب الفئات»، كان التفسير بسيطاً ولم يكن يسبب صعوبة كبيرة في التحقق ممن هو لاجىء.

٤) ومع أن قليلاً من الأشخاص المشمولين بأحكام الوثائق الأولى يحتمل أن يطلبوا تحديداً رسمياً لوضع اللاجىء في الوقت الحاضر، فإن حالات كهذه قد تنشأ أحياناً، ويجرى تناول هذه الحالات في الفرع ألف من الفصل الثاني أدناه. وفي العادة، يشار إلى الأشخاص الذين يستوفون تعاريف الوثائق الدولية الصادرة قبل اتفاقية ١٩٥١ بعبارة «لاجئون بمقتضى القانون».

باء- اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين

٥) بعد الحرب العالمية الثانية بوقت قصير، ونظراً لأن مشكلة اللاجئين لم تحل

فقد ظهرت الحاجة إلى وثيقة دولية جديدة تعرف الوضع القانوني للاجئين. وبدلاً من اتفاقات ظرفية معتمدة في صدد حالات معينة للاجئين، انطلقت دعوة إلى اعتماد وثيقة تتضمن تعريفاً عاماً لمن يجب اعتباره لاجئاً. وقد اعتمدت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، وبدأ نفاذها في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٥٤. وقد أشير إليها في الفقرات التالية بعبارة «اتفاقية ١٩٥١» (في المرفق الثاني نص اتفاقية ١٩٥١).

جيم- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين

٦) اللاجئ»، بحسب التعريف العام الوارد في اتفاقية ١٩٥١، هو:

«كل من يكون موجوداً خارج بلد جنسيته، نتيجة لأحداث وقعت قبل كانون الثاني/يناير ١٩٥١ وبداعي خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد...».

٧) ويعود تحديد تاريخ ١٩٥١ إلى رغبة الحكومات، حين تم اعتماد الاتفاقية، في حصر التزاماتها في حالات اللاجئين المعروفة في ذلك الحين، أو في الحالات التي قد تنشأ في ما بعد من جراء أحداث سبق أن وقعت[1].

٨) ومع مرور الوقت وظهور حالات جديدة للاجئين، أخذ الشعور يزداد بضرورة جعل أحكام اتفاقية ١٩٥١ تسري على هؤلاء اللاجئين الجدد. ونتيجة لذلك، أعد بروتوكول خاص بوضع اللاجئين. وبعد أن نظرت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة، فتح باب الانضمام إليه في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، وبدأ نفاذه في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧.

٩) إن الدول، بانضمامها إلى بروتوكول ١٩٦٧، تتعهد بتطبيق الأحكام المضمونية لاتفاقية ١٩٥١ على اللاجئين الذين يستوفون التعريف الوارد في الاتفاقية ولكن دون التقيد بالتاريخ المحدد ١٩٥١. ويؤلف البروتوكول، رغم ارتباطه بالاتفاقية بهذه الطريقة، وثيقة مستقلة، ولا يقتصر الانضمام إليه على الدول الأطراف في الاتفاقية.

١٠) وفي الفقرات التالية، يشار إلى بروتوكول ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين بعبارة «بروتوكول ١٩٦٧» (في المرفق الثالث نص البروتوكول).

---

(١) تنص اتفاقية ١٩٥١ أيضاً على إمكانية تطبيق حصر جغرافي (أنظر الفقرات ١٠٨ إلى ١١٠ أدناه).

١١) وحتى وقت كتابة هذه الأسطر ، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١ أو بروتوكول ١٩٦٧ أو في كلتا الوثيقتين قد بلغ ٧٨ . (في المرفق الرابع قائمة بالدول الأطراف) .

دال ـ الأحكام الرئيسية في اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧

١٢) تتضمن اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ ثلاثة أنواع من الأحكام :

١) أحكاماً تعطي **التعريف الأساسي** لمن هو لاجىء (ومن ليس بلاجىء) ولمن كف عن أن يكون لاجئاً بعد أن كانت له هذه الصفة . وتؤلف مناقشة هذه الأحكام وتفسيرها الهيكل الرئيسي لهذا الدليل الموضوع بهدف إرشاد أولئك الذين تتمثل مهمتهم في تحديد وضع اللاجىء .

٢) أحكاماً تعرف **الوضع القانوني** للاجئين وحقوقهم وواجباتهم في البلد الذي يلجأون إليه . ومع أن هذه الأحكام لا تؤثر في عملية تحديد وضع اللاجىء ، فلابد للسلطة المكلفة بهذه العملية من أن تكون عالمة بها ، لأن قرارها قد تكون له في الحقيقة آثار بعيدة المدى على الفرد المعني أو الأسرة المعنية .

٣) أحكاماً أخرى تتناول **تنفيذ** الوثائق من الناحيتين الإدارية والدبلوماسية . فالمادة ٣٥ من اتفاقية ١٩٥١ والمادة الثانية من بروتوكول ١٩٦٧ تتضمنان تعهداً من الدول المتعاقدة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في ممارسة وظائفها . وبخاصة . تسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هاتين الوثيقتين .

هاء ـ النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٣) إن الوثائق التي ورد ذكرها أعلاه في الفروع ألف ـ جيم تعرف الأشخاص الذين يجب اعتبارهم لاجئين وتطالب الأطراف بمنح اللاجئين وضعاً معيناً على أرض كل منها .

١٤) وقد انشئت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٥١ عملاً بمقرر اتخذته الجمعية العامة . ونظام المفوضية الأساسي مرفق بالقرار ٤٢٨ (د ـ ٥) الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ . وبموجب هذا النظام الأساسي ، يتعين على المفوض السامي ، في جملة أمور ، أن يوفر حماية دولية ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، للاجئين الذين يقفون في دائرة اختصاص المفوضية .

١٥) ويتضمن النظام الأساسي تعاريف الأشخاص الذين يشملهم اختصاص المفوض السامي ، وهي تعاريف قريبة جداً من التعريف الوارد في اتفاقية ١٩٥١ وأن لم تكن مماثلة له تماماً. وبمقتضى هذه التعاريف ، يشمل اختصاص المفوض السامي اللاجئين بصرف النظر عن أي تاريخ محدد[٢] أو حصر جغرافي[٣].

١٦) وهكذا ، فإن من يستوفي معايير النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يكون مؤهلاً لنيل حماية الأمم المتحدة التي يوفرها المفوض السامي ، بصرف النظر عما إذا كان في بلد طرف في اتفاقية ١٩٥١ أو بروتوكول ١٩٦٧ أو لم يكن أو كان البلد المضيف له قد اعترف به كلاجيء بمقتضى أي من هاتين الوثيقتين أو لم يعترف. وهؤلاء اللاجئون المشمولون بولاية المفوض السامي يشار إليهم عادة بعبارة «لاجئون بمقتضى الولاية».

١٧) ويتضح مما سبق أن شخصاً ما يمكن أن يكون في وقت واحد لاجئاً بمقتضى الولاية ولاجئاً بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ أو بروتوكول ١٩٦٧ . ولكن يجوز أن يكون في بلد غير ملتزم بأي من هاتين الوثيقتين ، أو يجوز أن يستبعد من الاعتراف به كـ «لاجيء بمقتضى الاتفاقية» بتطبيق التاريخ المحدد أو الحصر الجغرافي. وفي هذه الحالات ، يظل مؤهلاً لنيل الحماية من المفوض السامي بموجب أحكام النظام الأساسي.

١٨) والقرار ٤٢٨ (د-٥) المذكور أعلاه ونظام المفوضية الأساسي يدعوان إلى قيام تعاون بين الحكومات والمفوضية في معالجة مشاكل اللاجئين. والمفوض السامي معين بوصفه السلطة المكلفة بتوفير الحماية الدولية للاجئين ، وهو مطالب ، في جملة أمور ، بتشجيع عقد وتصديق اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين ، وبالاشراف على تطبيقها.

١٩) وهذا التعاون ، بالاقتران مع وظيفة الاشراف ، يشكل أساس الاهتمام الرئيسي للمفوض السامي في عملية تحديد وضع اللاجيء بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ . وينعكس الدور الذي يؤديه المفوض السامي ، بدرجات مختلفة ، في الإجراءات التي وضعتها مجموعة من الحكومات لتحديد وضع اللاجيء.

---

(٢) أنظر الفقرتين ٣٥ و٣٦ أدناه.

(٣) أنظر الفقرات ١٠٨ إلى ١١٠ أدناه.

للاجئين أو المعاملة القانونية للاجئين بعد الاعتراف بهم بصفتهم هذه.

٢٥) وعلى الرغم من وجود إشارات إلى اللجوء في الوثيقة النهائية الصادرة عن مؤتمر المفوضين وفي ديباجة الاتفاقية ، فإن منح اللجوء غير معالج في اتفاقية ١٩٥١ أو بروتوكول ١٩٦٧ . وقد نادى المفوض السامي دائماً باتباع سياسة كريمة في مجال اللجوء تسترشد بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان بشأن اللجوء الاقليمي ، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ على الترتيب.

٢٦) وفيما يتعلق بالمعاملة ضمن أراضي الدول ، فإن الأحكام الرئيسية لاتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ (أنظر الفقرة ١٢(٢) أعلاه) تنظم ذلك فيما يتعلق باللاجئين. وعلاوة على ذلك ، ينبغي استرعاء الانتباه إلى التوصية هاء الواردة في الوثيقة النهائية الصادرة عن مؤتمر المفوضين الذي اعتمد اتفاقية ١٩٥١ :

«إن المؤتمر ،

يعرب عن أمله بأن تعتبر الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين مثالاً يتجاوز نطاقه التعاقدي وأن تسترشد بها جميع الدول فتمنح بقدر الإمكان الأشخاص الموجودين على أرضها كلاجئين والذين لا تشملهم أحكام الاتفاقية المعاملة التي تنص عليها الاتفاقية المذكورة».

٢٧) وهذه التوصية تمكن الدول من حل المشاكل التي قد تنشأ فيما يتعلق بأشخاص لا يعتبرون مستوفين تماماً المعايير التي يقتضيها تعريف عبارة «لاجئ».

الجـــزء الأول

المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجىء

الفصـــل الأول

مبـــادىء عامـــة

٢٨) يكون شخص ما لاجئاً بالمعنى المقصود في اتفاقية ١٩٥١ حالما يستوفي المعايير الواردة في التعريف. وهذا يحدث بالضرورة قبل الوقت الذي يتم فيه رسمياً تحديد وضعه كلاجىء. إذن فإن الاعتراف بوضعه كلاجىء لا يجعل منه لاجئاً بل يعلن كونه لاجئاً. وهو لا يصبح لاجئاً بسبب الاعتراف، بل يعترف به بسبب كونه لاجئاً.

٢٩) وتحديد وضع اللاجىء عملية تتم على مرحلتين. أولاً، من الضروري التحقق من وقائع الحالة ذات الصلة. ثانياً، ينبغي تطبيق التعاريف الواردة في اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ على الوقائع التي تم التحقق منها على هذه الصورة.

٣٠) وأحكام اتفاقية ١٩٥١ التي تعرف من هو لاجىء مكونة من ثلاثة أجزاء سميت بالترتيب بنود «الشمول» و«الانقطاع» و«الاستبعاد».

٣١) أن بنود الشمول تعرف المعايير التي يجب أن يستوفيها شخص ما ليكون لاجئاً. وهي تشكل الأساس الإيجابي الذي يتم عليه تحديد وضع اللاجىء. أما ما يسمى ببنود الانقطاع والاستبعاد فله مدلول سلبي، إذ يبين الأول الشروط التي بموجبها يكف لاجىء ما عن أن يكون لاجئاً، ويعدد الآخر الظروف التي يتم فيها استبعاد شخص ما من تطبيق اتفاقية ١٩٥١ رغم استيفائه المعايير الإيجابية لبنود الشمول.

الفصـــل الثـاني

بنـــود الشمـــول

ألف ـ تعـاريف

١) اللاجئون بمقتضى القانون

٣٢) يتناول الفرع ألف (١) من المادة ١ من اتفاقية ١٩٥١ اللاجئين بمقتضى القانون ، أي الأشخاص المعتبرين لاجئين بموجب أحكام الوثائق الدولية السابقة للاتفاقية . وينص هذا الحكم على ما يلي :

«لأغراض هذه الاتفاقية ، تنطبق عبارة «لاجئ» على :

(١) كل من اعتبر لاجئاً بموجب ترتيبات ١٢ أيار/مايو ١٩٢٦ و٣٠ حزيران/يونيه ١٩٢٨ أو بمقتضى اتفاقيتي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ و١٠ شباط/فبراير ١٩٣٨ ، أو بروتوكول ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩ أو دستور المنظمة الدولية للاجئين .

«لا تحول ما قررته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من عدم أهلية لاعتباره لاجئ» مع منح وضع اللاجئ» لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها في الفقرة الثانية من هذا الفرع» .

٣٣) والتعداد المذكور أعلاه قد أورد ليوجد حلقة وصل مع الماضي ويكفل استمرار الحماية الدولية للاجئين الذين أصبحوا موضع اهتمام المجتمع الدولي في عهود سابقة مختلفة . وكما سبق أن ذكر (في الفقرة ٤ أعلاه) ، لقد فقدت هذه الوثائق في وقتنا هذا الكثير من مدلولها ، ولا تنطوي مناقشتها هنا الا على فائدة عملية قليلة . على أن شخصاً اعتبر لاجئاً بموجب أحكام أي من هذه الوثائق يكون لاجئاً ، بصورة آلية ، بموجب اتفاقية ١٩٥١ . وهكذا ، فإن حامل ما يسمى بـ «جواز سفر نانسن»[٤] أو «شهادة أهلية» صادرة عن المنظمة الدولية للاجئين يجب اعتباره

---

(٤) «جواز سفر نانسن» شهادة هوية تستعمل كوثيقة سفر ، أصدرت للاجئين بموجب أحكام وثائق ما قبل الحرب .

لاجئاً بموجب اتفاقية ١٩٥١ الا إذا أصبح بند من بنود الانقطاع سارياً على حالته أو إذا استبعد من تطبيق الاتفاقية بفعل بند من بنود الاستبعاد. وهذا ينطبق أيضاً على الولد الباقي على قيد الحياة للاجيء بمقتضى القانون.

٢ـ التعريف العام في اتفاقية ١٩٥١

٣٤) بموجب الفرع ألف (٢) من المادة ١ من اتفاقية ١٩٥١ تنطبق عبارة «لاجيء» على :

«كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٥١ وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية ، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف . أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلاد».

تجرى مناقشة هذا التعريف العام مناقشة مفصلة أدناه.

باء ـ تفسير العبارات

١ ـ «أحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٥١»

٣٥) تتضمن الفقرة ٧ من المقدمة شرحاً لأصل هذا التاريخ المحدد ، ١٩٥١ . وقد فقد التاريخ المذكور الكثير من مدلوله العملي نتيجة لبروتوكول ١٩٦٧ . لذلك فإن تفسيراً لكلمة «احداث» ليس ذا أهمية الا في العدد القليل من الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١ التي ليست أطرافاً أيضاً في بروتوكول ١٩٦٧(٥).

٣٦) وكلمة «أحداث» غير معرفة في اتفاقية ١٩٥١ ، ولكن ، كان مفهوماً أنها تعني «حوادث عظيمة الأهمية تنطوي على تغييرات اقليمية أو سياسية عميقة ، وكذلك برامج منهجية للاضطهاد هي الآثار اللاحقة للتغييرات السابقة»(٦). أما

(٥) أنظر المرفق الرابع.

(٦) UN Document E/1619 Page 39.

التاريخ المحدد فيشير إلى «احداث» أصبح شخص ما لاجئاً نتيجة لها، لا إلى التاريخ الذي أصبح فيه الشخص المذكور لاجئاً، وهو لا ينطبق على التاريخ الذي غادر فيه هذا الشخص بلده. إذ يجوز أن يكون اللاجيء قد غادر بلده قبل التاريخ المحدد أو بعده، شريطة أن يكون خوفه من التعرض للاضطهاد عائداً إلى «احداث» وقعت قبل التاريخ المحدد أو إلى آثار لاحقة حدثت في تاريخ لاحق نتيجة لهذه الأحداث(٧).

٢ـ «خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد»

(أ) تحليل عام

٣٧) أن جملة «خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد» هي الجملة الأساسية في التعريف. وهي تعكس آراء واضعيها في العناصر الرئيسية المكوّنة لمفهوم اللاجيء. إنها تستبدل بالطريقة السابقة لتعريف اللاجئين بحسب الفئات (أي الأشخاص الذين هم من أصل معين ولا يتمتعون بحماية بلدهم) المفهوم العام لـ «الخوف» بسبب دافع وثيق الصلة به. ولما كان الخوف أمراً ذاتياً، فإن التعريف يقتضي وجود عنصر ذاتي لدى الشخص الذي يطلب الاعتراف به كلاجيء. لذلك فإن تحديد وضع اللاجيء يتطلب بالدرجة الأولى تقييماً لبيانات طالب اللجوء أكثر مما يتطلب حكماً في الوضع السائد في بلده الأصلي.

٣٨) ويضاف إلى عنصر الخوف ـ وهو حالة نفسية ووضع ذاتي ـ وصف «له ما يبرره». وهذا يعني أن الحالة النفسية للشخص المعني ليست هي وحدها التي تحدد وضعه كلاجيء بل أن هذه الحالة النفسية يجب أن تكون مبنية على حالة موضوعية. وعليه، فإن عبارة «خوف له ما يبرره» تتضمن عنصراً ذاتياً وعنصراً موضوعياً، ولدى تحديد ما إذا كان ثمة خوف له ما يبرره، يجب أن يؤخذ كلا العنصرين في الاعتبار.

٣٩) ويجوز الافتراض بأن شخصاً ما لا يتخلى عادة عن وطنه وبلده بدون سبب ملجيء، الا إذا كان يبحث عن مغامرة أو يرغب فقط في رؤية العالم. وقد تكون هناك أسباب عديدة ملجئة يمكن فهمها تماماً، ولكن دافعاً واحداً فقط قد تم تمييزه

(٧) في المكان المذكور.

للدلالة على اللاجيء. وإن تعبير «بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد» ـ للأسباب المذكورة ـ إذ يشير إلى دافع معين، يجعل آلياً كل الأسباب الأخرى للفرار غير ذات صلة بالتعريف. وهو يسقط من الاعتبار أشخاصاً كضحايا مجاعة أو كارثة طبيعية، ما لم يكن لديهم أيضاً خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأحد الأسباب المذكورة. على أن هذه الأسباب الأخرى لا يجوز أن تعتبر بمجملها غريبة عن عملية تحديد وضع اللاجيء، إذ لابد من أخذ جميع الظروف في الاعتبار لفهم قضية طالب اللجوء فهماً صحيحاً.

٤٠) ولا ينفصل تقييم **العنصر الذاتي** عن تقدير شخصية صاحب الطلب، إذ أن ردود الفعل النفسية للأفراد المختلفين قد لا تكون هي ذاتها في الظروف المتماثلة. فقد تكون لشخص ما معتقدات سياسية أو دينية قوية إذا لم تراع تصبح حياته لا تطاق، وقد لا تكون لشخص آخر مثل هذه المعتقدات القوية. وقد يندفع شخص ما في اتخاذ قرار بالفرار بينما قد يخطط شخص آخر بعناية وروية لرحيله.

٤١) وبالنظر إلى الأهمية التي يعلقها التعريف على العنصر الذاتي، فإن تقدير المصداقية يكون أمراً لا غنى عنه عندما لا تكون القضية واضحة بما فيه الكفاية من خلال الوقائع المسجلة. وسيكون من الضروري أن تؤخذ في الاعتبار السوابق الشخصية والعائلية لطالب اللجوء، وانتماؤه إلى طائفة عرقية أو دينية أو قومية أو اجتماعية أو سياسية معينة، وتفسيره الخاص لحالته، وتجاربه الخاصة ـ وبعبارات أخرى، كل ما من شأنه أن يساعد على الدلالة على أن الدافع الغالب لطلبه هو الخوف. ويجب أن يكون الخوف معقولاً. على أن الخوف المبالغ به يجوز أن يكون له ما يبرره إذا أمكن، من خلال كل ظروف القضية، اعتبار مثل هذه الحالة النفسية مبررة.

٤٢) وفيما يتعلق بالعنصر الموضوعي، من الضروري تقييم البيانات الصادرة عن طالب اللجوء. والسلطات المختصة التي يطلب إليها تحديد وضع اللاجيء غير مطالبة بأن تصدر حكماً في الظروف السائدة في البلد الأصلي لطالب اللجوء. غير أنه لا يمكن النظر في بيانات طالب اللجوء بصورة مجردة، بل ينبغي أن ينظر فيها في إطار الحالة الخلفية ذات الصلة. فالمعرفة بالأحوال السائدة في البلد الأصلي لطالب اللجوء ـ وأن لم تكن هدفاً رئيسياً ـ تؤلف عنصراً هاماً في تقدير مصداقية الطالب. وعلى العموم، ينبغي أن خوف طالب اللجوء له ما يبرره إذا استطاع أن يبين، إلى درجة معقولة، أن بقاءه المتواصل في بلده الأصلي أصبح لا يطاق بالنسبة له

للأسباب المذكورة في التعريف ، أو أن هذا البقاء سيكون لا يطاق للأسباب ذاتها إذا عاد إلى هناك.

٤٣) ولا تحتاج هذه الاعتبارات بالضرورة إلى أن تكون مبنية على التجربة الشخصية ذاتها لطالب اللجوء. فإن ما حدث ، مثلاً ، لأصدقائه وأقربائه ولأعضاء آخرين في ذات الطائفة العرقية أو الاجتماعية قد يبين تماماً أن خوفه من أن يصبح هو أيضاً ، عاجلاً أم آجلاً ، ضحية الاضطهاد له ما يبرره. وتكون قوانين البلد الأصلي ، وبخاصة ، طريقة تطبيقها ذات صلة بالموضوع. غير أنه لابد من تقدير حالة كل شخص حسب ملابساتها. ففي حالة شخصية بارزة معروفة ، قد تكون إمكانية الاضطهاد أعظم منها في حالة شخص مغمور. وكل هذه العوامل ، كصفات الشخص ، أو سوابقه ، أو نفوذه ، أو ثروته ، أو قوله الصريح ، قد تؤدي إلى استنتاج أن خوفه من التعرض للاضطهاد «له ما يبرره».

٤٤) وفي حين أن وضع اللاجيء يجب أن يحدد عادة على أساس فردي ، فقد نشأت أيضاً حالات تم فيها ترحيل طوائف بكاملها في ظروف تدل على أن بالإمكان اعتبار أعضاء الطائفة أفراداً لاجئين. وفي حالات كهذه ، كثيراً ما تكون الحاجة إلى توفير المساعدة ماسة للغاية وقد لا يكون في الإمكان لأسباب عملية محضة الاضطلاع بتحديد فردي لوضع اللاجيء بالنسبة لكل عضو من أعضاء الطائفة. لذلك ، تم اللجوء إلى ما يسمى بـ «التحديد الجماعي» لوضع اللاجيء ، الذي به يعتبر كل عضو من أعضاء الطائفة لاجئاً من حيث الظاهر (أي طالما لا يوجد دليل على العكس).

٤٥) وفيما عدا الحالات من النوع المشار إليه في الفقرة السابقة ، يتوجب عادة على من يطلب الحصول على وضع اللاجيء أن يبين سبباً وجيهاً لخوفه شخصياً من التعرض للاضطهاد. ويجوز افتراض أن لدى شخص ما خوفاً له ما يبرره من التعرض للاضطهاد إذا كان في وقت سابق ضحية الاضطهاد لأحد الأسباب المذكورة في اتفاقية ١٩٥١. على أن كلمة «خوف» لا تشير فقط إلى الأشخاص الذين اضطهدوا فعلاً بل تشير أيضاً إلى من يرغبون في تجنب وضع يستتبع خطر الاضطهاد.

٤٦) وتعبير «الخوف من التعرض للاضطهاد» أو حتى مجرد الاضطهاد غريب عادة عن المفردات العادية التي يستخدمها اللاجيء. فهذا الأخير لا يذكر في الحقيقة الا

نادراً تعبير «الخوف من التعرض للاضطهاد» بهذه الألفاظ وأن يكن ذلك معنياً ضمناً في روايته في كثير من الأحيان. كذلك، بينما قد يكون اللاجيء حاملاً لآراء معينة واضحة تماماً ذاق العذاب بسببها، فقد لا يستطيع، لأسباب نفسية، وصف تجاربه وحالته بعبارات سياسية.

٤٧) وثمة حالة نموذجية لمسألة معرفة ما إذا كان الخوف له ما يبرره وهي حالة طالب اللجوء الذي يملك جواز سفر وطنياً ساري المفعول. وقد أدعي في بعض الأحيان بأن امتلاك جواز سفر يعني أن السلطات التي أصدرته لا تنوي اضطهاد حامله والا لما أصدرت جواز سفر لهذا الأخير. ومع أن هذا قد يكون صحيحاً في بعض الحالات، فإن أشخاصاً كثيرين قد استخدموا تأشيرة قانونية للخروج من بلدهم باعتبارها الوسيلة الوحيدة للفرار، دون أن يكون قد كشفوا أبداً عن آرائهم السياسية لأن العلم بها قد يجعلهم في مركز خطر تجاه السلطات.

٤٨) إذن لا يمكن دائماً اعتبار امتلاك جواز سفر دليلاً على الولاء من جانب حامله، أو دلالة ظاهرة على انتفاء الخوف. بل قد يصدر جواز سفر لشخص غير مرغوب فيه في بلده الأصلي، لغرض واحد هو ضمان رحيله، وقد تكون هناك حالات يتم فيها الحصول سراً على جواز سفر. وخلاصة القول إذن أن مجرد امتلاك جواز سفر وطني ساري المفعول لا يشكل عقبة في طريق الحصول على وضع اللاجيء.

٤٩) وبالمقابل، إذا أصر طالب اللجوء، بدون سبب وجيه، على الاحتفاظ بجواز سفر ساري المفعول صادر عن بلد لا يرغب في الاستفادة من حمايته، على حد زعمه، فإن ذلك قد يلقي الشك في صحة ادعائه بأنه يشعر بـ «خوف له ما يبرره» إذ يتعين على اللاجيء، بشكل طبيعي بعد أن يتم الاعتراف به، ألا يحتفظ بجواز سفره الوطني.

٥٠) الا أنه قد تكون ثمة حالات استثنائية يجوز فيها لشخص يستوفي معايير وضع اللاجيء أن يحتفظ بجواز سفره الوطني- أو أن يستحصل على جواز سفر جديد من سلطات بلده الأصلي بناء على ترتيبات خاصة. وعلى وجه الخصوص، عندما لا تستتبع هذه الترتيبات أن يكون حامل جواز السفر الوطني حراً في العودة إلى بلده بدون إذن مسبق، فإنها قد لا تكون متعارضة مع وضع اللاجيء.

(ب) الاضطهـاد

٥١) ليس ثمة تعريف مقبول على الصعيد العالمي لكلمة «اضطهاد» ولم تلق المحاولات المختلفة لصياغة مثل هذا التعريف الا نجاحاً ضئيلاً. و يمكن أن يستدل من المادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٥١ أن تهديداً للحياة أو للحرية بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة هو دوماً اضطهاد. كما أن انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان ـ للأسباب ذاتها ـ تشكل اضطهاداً.

٥٢) اما معرفة ما إذا كانت أعمال ضارة أو تهديدات أخرى تبلغ مبلغ الاضطهاد فتتوقف على ظروف كل حالة على حدة ، بما في ذلك العنصر الذاتي الذي أشير إليه في الفقرات السابقة. فالصفة الذاتية للخوف من التعرض للاضطهاد تتطلب تقييماً لآراء الشخص المعني ومشاعره. وفي ضوء هذه الآراء والمشاعر أيضاً يجب النظر بالضرورة في أية تدابير فعلية أو متوقعة ضده. وبالنظر إلى الاختلافات في البنية النفسية للأفراد وفي ظروف كل حالة ، فإن التفسيرات لما يبلغ مبلغ الاضطهاد لابد لها من الاختلاف.

٥٣) يضاف إلى ذلك أن طالب اللجوء قد يكون تعرض لتدابير مختلفة لا تبلغ بذاتها مبلغ الاضطهاد (كالتمييز بأشكال مختلفة) ، مقترنة في بعض الحالات بعوامل سلبية أخرى (كجو عام من عدم الأمان في البلد الأصلي). في هذه الحالات ، قد تترك العناصر المختلفة المعنية ، مجتمعة ، أثراً في نفس طالب اللجوء يمكن أن يبرر بشكل معقول الإدعاء بخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد «لأسباب جمعية». ولا حاجة إلى القول بأن من غير الممكن وضع قاعدة عامة للأسباب الجمعية التي يمكن أن تبني عليها مطالبة صحيحة بوضع اللاجىء. فهذا يتوقف بالضرورة على جمع الظروف ، بما في ذلك الإطار الجغرافي والتاريخي والعرقي الخاص.

(ج) التمييـــز

٥٤) في كثير من المجتمعات توجد بالفعل ، إلى حد أكثر أو أقل ، اختلافات في معاملة الطوائف المختلفة. والأشخاص الذين ينالون معاملة أقل رعاية نتيجة لهذه الاختلافات ليسوا بالضرورة ضحايا الاضطهاد. فالتمييز لا يبلغ مبلغ الاضطهاد الا في ظروف معينة. وقد تصل الحال إلى هذا الحد إذا أدت تدابير التمييز إلى نتائج ذات طبيعة ضارة ضرراً جوهرياً بالنسبة للشخص المعني ، مثل قيود شديدة على حقه في كسب معيشته ، أو حقه في ممارسة شعائره الدينية ، أو إمكانية وصوله إلى المرافق

التعليمية التي تفتح أبوابها للجميع عادة.

٥٥) وعندما لا تكون تدابير التمييز، بحد ذاتها، ذات طابع خطير، فإنها قد تثير مع ذلك خوفاً معقولاً من التعرض للاضطهاد إذا ما ولدت، في نفس الشخص المعني، شعوراً بالخشية وعدم الأمان فيما يتعلق بمستقبل وجوده. ويجب أن يحدد، في ضوء كل الظروف، ما إذا كانت تدابير التمييز هذه تبلغ بحد ذاتها مبلغ الاضطهاد أم لا. ومن المؤكد أن ادعاء شخص بالخوف من التعرض للاضطهاد يكون أقوى إذا سبق له أن وقع ضحية عدد من التدابير التمييزية من هذا النوع، وبالتالي، إذا انطوت الحالة على عنصر جمعي[٨].

(د) العقـــاب

٥٦) يجب التمييز بين الاضطهاد والعقاب المفروض بسبب جرم مرتكب ضد القانون العام. فالأشخاص الفارون من المقاضاة أو العقاب لارتكابهم مثل هذا الجرم ليسوا عادة بلاجئين. ولابد من التذكير بأن اللاجىء هو ضحية ـ أو ضحية محتملة ـ للظلم لا هارب من وجه العدالة.

٥٧) على أن التمييز المشار إليه أعلاه قد يكون غير واضح أحياناً. ففي المقام الأول، قد يكون شخص مذنب بارتكاب جرم ضد القانون العام عرضة لعقاب مفرط قد يبلغ الاضطهاد بالمعنى الوارد في التعريف. يضاف إلى ذلك أن المقاضاة الجزائية لسبب مذكور في التعريف (مثلاً لإعطاء تعليم ديني «غير قانوني» لولد) قد تبلغ بحد ذاتها مبلغ الاضطهاد.

٥٨) وفي المقام الثاني، قد تكون ثمة حالات يشعر فيها شخص ما، فضلاً عن خوفه من المقاضاة أو العقاب لجرم مرتكب ضد القانون العام، أيضاً بـ «خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد». وفي هذه الحالات يكون الشخص المعني لاجئاً. على أنه قد يكون من الضروري النظر فيما إذا لم يكن الجرم موضع البحث ذا طابع خطير يجعل طالب اللجوء تحت وطأة بند من بنود الاستبعاد[٩].

٥٩) ومن أجل تحديد ما إذا كانت المقاضاة تبلغ مبلغ الاضطهاد، يكون أيضاً من الضروري الرجوع إلى قوانين البلد المعني إذ يمكن لقانون ما أن لا يكون متفقاً مع

(٨) أنظر أيضاً الفقرة ٥٣.
(٩) أنظر الفقرات ١٤٤ إلى ١٥٦.

معايير حقوق الإنسان المقبولة. على أنه في أكثر الأحيان، قد يكون لا القانون بل تطبيقه هو الذي يتسم بالطابع التمييزي. فالمقاضاة لجرم ضد «النظام العام»، كتوزيع منشورات، قد تكون مثلاً وسيلة لاضطهاد الفرد على أساس المحتوى السياسي للمنشورات.

٦٠) وفي هذه الحالات، وبالنظر إلى الصعوبة الواضحة التي ينطوي عليها تقييم قوانين بلد آخر، قد يتعين على السلطات الوطنية في كثير من الأحيان أن تتخذ القرارات باستخدام تشريعها الوطني الخاص كمقياس. وفضلاً عن ذلك، قد يتم الرجوع على نحو مفيد إلى المبادىء المحددة في الوثائق الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي تتضمن التزامات ملزمة للدول الأطراف والتي تشكل صكوكاً انضمت إليها كثير من الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١.

(هـ) نتائج المغادرة غير القانونية أو البقاء غير المأذون فيه خارج البلد الأصلي

٦١) تفرض تشريعات بعض الدول عقوبات شديدة على المواطنين الذين يغادرون البلد بصورة غير قانونية أو يبقون في الخارج بدون إذن. وعندما يكون ثمة ما يحمل على الاعتقاد بأن شخصاً ما أصبح من جراء مغادرته غير القانونية للبلد أو بقائه غير المأذون فيه في الخارج عرضة لهذه العقوبات الشديدة، فإن الاعتراف به كلاجىء يكون مبرراً إذا أمكن بيان أن دوافعه إلى مغادرة البلد أو البقاء خارجه ذات صلة بالأسباب المذكورة في الفرع ألف(٢) من المادة ١ من اتفاقية ١٩٥١ (أنظر الفقرة ٦٦ أدناه).

(و) تمييز المهاجرين الاقتصاديين عن اللاجئين

٦٢) المهاجر هو شخص يغادر بلده بإرادته، لأسباب غير تلك الواردة في التعريف، من أجل الإقامة في مكان آخر. وقد يكون دافعه هو الرغبة في التغيير أو المغامرة، أو أسباب عائلية أو غير عائلية ذات طابع شخصي. أما إذا كان دافعه هو الاعتبارات الاقتصادية حصراً فإنه يكون مهاجراً اقتصادياً لا لاجئاً.

٦٣) على أن التمييز بين المهاجر الاقتصادي واللاجىء يكون أحياناً غير واضح مثلما التمييز بين التدابير الاقتصادية والسياسية في البلد الأصلي لطالب اللجوء لا يكون دوماً متسماً بالوضوح. فخلف التدابير الاقتصادية التي تؤثر في معيشة شخص ما قد تتوارى أهداف أو نوايا عرقية أو دينية أو سياسية موجهة ضد طائفة معينة. وحيثما

تدمر التدابير الاقتصادية الوجود الاقتصادي لقسم معين من السكان (كسحب حقوق المتاجرة من طائفة عرقية أو دينية معينة أو فرض ضرائب تمييزية أو مفرطة عليها) يجوز للضحايا تبعاً للظروف أن يصبحوا لاجئين لدى مغادرة البلد.

٦٤) ويتوقف على ظروف كل حالة ما إذا كان الأمر ذاته يطبق على ضحايا التدابير الاقتصادية العامة (أي تلك التي تطبق على كامل السكان بدون تمييز). ذلك أن الاعتراضات على التدابير الاقتصادية العامة ليست بحد ذاتها أسباباً وجيهة للمطالبة بوضع اللاجىء. ومن جهة أخرى، أن ما يبدو للوهلة الأولى أنه بالدرجة الأولى دافع اقتصادي للرحيل قد ينطوي أيضاً في الواقع على عنصر سياسي، فقد تكون آراء الفرد السياسية هي التي تعرضه للنتائج الخطيرة أكثر مما تعرضه لها اعتراضاته على التدابير الاقتصادية ذاتها.

(ز) أدوات الاضطهاد

٦٥) يتصل الاضطهاد عادة بما تقوم به سلطات بلد ما من أعمال. وقد يصدر أيضاً عن أقسام من السكان لا تحترم المعايير التي أقرتها قوانين البلد المعني. وقد تتمثل حالة وثيقة الصلة بالموضوع في التعصب الديني، الذي يبلغ مبلغ الاضطهاد، في بلد غير ديني من نواح أخرى، الا أن أقساماً كبيرة من السكان فيه لا يحترمون المعتقدات الدينية لجيرانهم. وعندما يتم ارتكاب أعمال تمييزية أو جرمية أخرى من قبل عامة الناس المحليين، يمكن اعتبار هذه الأعمال اضطهاداً إذا تسامحت فيها السلطات عن عمل، أو إذا رفضت السلطات منح حماية فعالة أو اثبتت عجزها عن ذلك.

٣ـ «بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية»

(أ) تحليل عام

٦٦) يتوجب على شخص ما، كي يعتبر لاجئاً، أن يظهر خوفاً له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لسبب من الأسباب المذكورة أعلاه. وليس مهماً أن يكون الاضطهاد ناتجاً عن سبب واحد من هذه الأسباب أو عن جملة سببين أو أكثر منها. وفي كثير من الأحيان قد لا يدرك طالب اللجوء نفسه أسباب الاضطهاد الذي يخاف من التعرض له. ولكن ليس من واجبه تحليل قضيته إلى حد التعرف على الأسباب بالتفصيل.

٦٧) وعلى المدقق ، عند التحري عن وقائع القضية ، أن يتحقق من سبب أو أسباب الاضطهاد الذي يخاف الشخص المعني من التعرض له وأن يقرر ما إذا كان التعريف الوارد في اتفاقية ١٩٥١ مستوفى في هذا الشأن. ومن الواضح أن أسباب الاضطهاد بهذه العناوين المختلفة ستتداخل في كثير من الأحيان. وفي العادة يتوافر أكثر من عنصر واحد في شخص واحد ، كمعارض سياسي ينتمي إلى طائفة دينية أو طائفة قومية أو إلى كليتيهما ، وقد يكون توافر هذه الأسباب في شخصه ذا صلة بالموضوع لدى تقييم خوفه الذي له ما يبرره.

(ب) العـــرق

٦٨) ينبغي فهم العرق ، في السياق الحالي ، بأوسع معانيه ليشمل جميع أنواع الطوائف العرقية المشار إليها بكلمة «إعراق» في الاستعمال العام. وهو في كثير من الأحيان يستتبع أيضاً الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة ذات أصل مشترك تشكل أقلية ضمن مجموعة أكبر من السكان. وقد لاقى التمييز بسبب العرق إدانة على الصعيد العالمي باعتباره انتهاكاً صارخاً من أشد الانتهاكات لحقوق الإنسان. لذلك ، فإن التمييز العرقي يمثل عنصراً هاماً في تحديد وجود الاضطهاد.

٦٩) وكثيراً ما يبلغ التمييز لأسباب عرقية مبلغ الاضطهاد بالمعنى الوارد في اتفاقية ١٩٥١. وتكون تلك هي الحالة إذا تعرض شخص ما للطعن في كرامته الإنسانية نتيجة للتمييز العرقي ، إلى درجة تتنافى مع أبسط حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف ، أو إذا أدى تجاهل الحواجز العرقية إلى نتائج خطيرة.

٧٠) وفي العادة لا يكفي مجرد الانتماء إلى طائفة عرقية معينة ليكون حجة تبنى عليها مطالبة بوضع اللاجىء. على إنه قد تحدث حالات يكون فيها هذا الانتماء بحد ذاته سبباً كافياً للخوف من التعرض للاضطهاد ، نظراً للظروف الخاصة التي تحيط بالطائفة.

(ج) الـــدين

٧١) إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بحقوق الإنسان يناديان بالحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ، ذلك الحق الذي يشتمل على حرية الإنسان في تغيير دينه وعلى حريته في التعبير عنه علناً أو سراً ، تعليماً ، وممارسة ، وعبادة ، والتزاماً.

٧٢) وقد يتخذ الاضطهاد «بسبب الدين» أشكالاً مختلفة ، كحظر الانتماء إلى

جماعة دينية أو العبادة سراً أو علناً أو التعليم الديني ، أو فرض تدابير تمييزية خطيرة على أشخاص بسبب ممارستهم لشعائرهم الدينية أو انتمائهم إلى جماعة دينية معينة .

٧٣) وفي العادة ، لا يكفي مجرد الانتماء إلى جماعة دينية معينة ليكون حجة تبنى عليها مطالبة بوضع اللاجىء . ولكن قد تكون هناك ظروف خاصة يمكن أن يكون فيها مجرد الانتماء سبباً كافياً .

(د) الجنسيـــة

٧٤) لا ينبغي فهم «القومية» في هذا السياق بمعنى «المواطنية» فقط . فهي تشير أيضاً إلى الانتماء إلى طائفة عرقية أو لغوية ، وقد تتداخل أحياناً مع عبارة «عرق» . وقد يتمثل الاضطهاد بسبب القومية في مواقف وتدابير سلبية موجهة ضد أقلية قومية (عرقية ، لغوية) ، وفي بعض الحالات قد يثير واقع الانتماء إلى هذه الأقلية ، بحد ذاته ، خوفاً له ما يبرره من التعرض للاضطهاد .

٧٥) وقد يؤدي تعايش أثنتين أو أكثر من الطوائف القومية (العرقية ، الدينية) داخل حدود دولة ما إلى نشوء حالات نزاع وكذلك حالات اضطهاد أو خطر اضطهاد . وقد لا يكون دائماً من السهل التمييز بين الاضطهاد بسبب القومية والاضطهاد بسبب الرأي السياسي عندما يقترن النزاع بين الطوائف القومية بحركات سياسية ، وخصوصاً عندما تتجسد حركة سياسية في «قومية» معينة .

٧٦) وفي حين أن الاضطهاد بسبب القومية أمر يخاف من التعرض له في معظم الحالات الأشخاص المنتمون إلى أقلية قومية ، فقد حدثت حالات كثيرة ، في قارات مختلفة قد يكون شعر فيها شخص منتم إلى طائفة الأكثرية بالخوف من التعرض للاضطهاد من قبل أقلية مسيطرة .

(هـ) الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة

٧٧) تشتمل «طائفة اجتماعية معينة» في العادة على أشخاص ذوى خلفيات وعادات أو أوضاع اجتماعية متماثلة . وكثيراً ما قد يتداخل ادعاء بالخوف من التعرض للاضطهاد تحت هذا العنوان مع ادعاء بالخوف من التعرض للاضطهاد لأسباب أخرى ، أي العرق أو الدين أو القومية .

٧٨) وقد يكون الانتماء إلى هذه الطائفة الاجتماعية المعينة هو مصدر الاضطهاد

لعدم وجود ثقة في ولاء الطائفة للحكومة أو لأن التطلع السياسي لأعضائها أو سوابقهم أو نشاطهم الاقتصادي ، أو الوجود ذاته للطائفة الاجتماعية بوصفها هذا ، يعتبر عقبة في وجه سياسات الحكومة .

٧٩) وفي العادة لا يكفي مجرد الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة ليكون حجة تبني عليها «مطالبة بوضع اللاجيء» . ولكن قد تكون هناك ظروف خاصة يمكن أن يكون فيها مجرد الانتماء سبباً كافياً للخوف من التعرض للاضطهاد .

(و) الرأي السياسي

٨٠) أن حمل آراء سياسية تختلف عن آراء الحكومة لا يشكل بحد ذاته سبباً للمطالبة بوضع اللاجيء ، ويتوجب على طالب اللجوء أن يبين أن لديه خوفاً من التعرض للاضطهاد لحمله هذه الآراء . وهذا يفترض أن طالب اللجوء أن يبين أن لديه خوفاً من التعرض للاضطهاد لحمله هذه الآراء . وهذا يفترض أن طالب اللجوء يحمل آراء لا تجيزها السلطات ، آراء تنتقد سياسات هذه السلطات أو طرائقها . كما أنه يفترض أن هذه الآراء قد وصلت إلى علم السلطات أو أن هذه الأخيرة تنسبها إلى طالب اللجوء . وقد تكون الآراء السياسية لمدرس أو كاتب أكثر ظهوراً وانتشاراً من آراء شخص يحتل مركزاً أقل اتصالاً بالجمهور . وتكون ذات صلة أيضاً الأهمية النسبية أو الصلابة النسبية لآراء طالب اللجوء بقدر ما يمكن إثبات ذلك من خلال كل ظروف القضية .

٨١) وفي حين أن التعريف يتحدث عن الاضطهاد «بسبب الرأي السياسي» ، فقد لا يكون دائماً في الإمكان إثبات الصلة السببية بين الرأي المعبر عنه والتدابير ذات الصلة التي يشكو منها طالب اللجوء أو يخاف منها . فنادراً ما تبنى هذه التدابير بصراحة على «الرأي» . وفي أغلب الأوقات ، تتخذ شكل عقوبات على أعمال جرمية مزعومة ضد السلطة الحاكمة . لذلك ، سيكون من الضروري إثبات الرأي السياسي لطالب اللجوء ، الذي هو مصدر سلوكه ، وواقع أن هذا الرأي قد أدى أو قد يؤدي إلى الاضطهاد الذي يدعي بالخوف من التعرض له .

٨٢) وكما سبق أن ذكرنا ، فإن الاضطهاد «بسبب الرأي السياسي» يفترض أن طالب اللجوء يحمل رأياً قد تم التعبير عنه أو قد وصل إلى علم السلطات . الا أنه قد تحدث أيضاً حالات لا يكون قد صدر فيها عن طالب اللجوء أي تعبير عن آرائه . ولكن ، بالنظر إلى قوة معتقداته ، قد يكون معقولاً الافتراض بأن آراءه ستجد عاجلاً

أو آجلاً سبيلها إلى التعبير وأن طالب اللجوء سيدخل، نتيجة لها، في نزاع مع السلطات. وحيثما يمكن افتراض ذلك بشكل معقول، يمكن اعتبار أن لدى طالب اللجوء خوفاً من التعرض للاضطهاد بسبب الرأي السياسي.

٨٣) ولا يحتاج طالب اللجوء الذي يدعي الخوف من التعرض للاضطهاد بسبب الرأي السياسي إلى إثبات أن سلطات بلده الأصلي كانت عالمة بآرائه قبل مغادرته البلد. فقد يكون أخفى رأيه السياسي ولم يعان أبداً أي تمييز أو اضطهاد. غير أن مجرد رفضه الاستفادة من حماية حكومته، أو رفضه العودة، قد يكشف التفكير الحقيقي لطالب اللجوء ويحمل على الاعتقاد بأنه يخاف فعلاً من التعرض للاضطهاد. وفي هذه الأحوال، من أجل تقييم الخوف الذي له ما يبرره، ينبغي تقدير النتائج التي لابد لطالب لجوء ذي نزعات سياسية معينة من أن يواجهها إذا ما عاد إلى بلده الأصلي. وهذا ينطبق بصورة خاصة على من يسمى باللاجىء «المحلي»[١٠].

٨٤) وعندما يكون شخص ما عرضة للمقاضاة أو العقاب بسبب جرم سياسي، قد يتعين التمييز بين كون المقاضاة تجرى بسبب **رأي سياسي** أو بسبب **أفعال** دافعها سياسي. فإذا كانت المقاضاة تتصل بفعل يستحق العقاب ارتكب لدوافع سياسية، وإذا كان العقاب المتوقع متمشياً مع القانون العام للبلد المعني، فإن الخوف من هذه المقاضاة لا يجعل بحد ذاته من طالب اللجوء لاجئاً.

٨٥) وتتوقف معرفة ما إذا كان فاعل الجرم السياسي يمكن اعتباره أيضاً لاجئاً على عوامل أخرى مختلفة. فالمقاضاة بسبب جرم قد تكون حجة، تبعاً للظروف، لمعاقبة فاعله على آرائه السياسية أو تعبيره عنها، ومرة أخرى، قد يكون ثمة ما يحمل على الاعتقاد بأن فاعل الجرم السياسي قد يتعرض لعقاب مفرط أو تعسفي بسبب الجرم المزعوم. وهذا العقاب المفرط أو التعسفي يبلغ مبلغ الاضطهاد.

٨٦) ولدى تحديد ما إذا كان في الإمكان اعتبار فاعل جرم سياسي لاجئاً، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً العناصر التالية: شخصية طالب اللجوء، ورأيه السياسي، والدافع الكامن وراء الفعل، وطبيعة الفعل المرتكب، وطبيعة المقاضاة ودوافعها، وأخيراً طبيعة القانون الذي تبنى عليه المقاضاة. وقد تبين هذه العناصر أن لدى الشخص المعني خوفاً من التعرض للاضطهاد لا مجرد خوف من المقاضاة والعقاب ـ في إطار القانون ـ لفعل ارتكبه.

---

(١٠) أنظر الفقرات ٩٤ إلى ٩٦.

(أ) تحليل عام

٨٧) في هذا السياق، تعني «الجنسية» «المواطنية». وتتعلق جملة «يكون موجوداً خارج بلد جنسيته» بالأشخاص الذين لهم جنسية، تمييزاً لهم عن الأشخاص عديمي الجنسية. وفي معظم الحالات، يحتفظ اللاجئون بجنسية بلدهم الأصلي.

٨٨) إن من الشروط العامة للاعتراف بوضع اللاجيء وجود طالب اللجوء ذي الجنسية خارج بلد جنسيته. ولا توجد استثناءات لهذه القاعدة. فلا يمكن للحماية الدولية أن تفعل مفعولها طالما الشخص موجود ضمن نطاق الاختصاص الاقليمي لبلده[١١].

٨٩) لذلك، عندما يزعم طالب اللجوء أنه يشعر بخوف من التعرض للاضطهاد ذي صلة ببلد جنسيته، يجب إثبات أنه يملك بالفعل جنسية ذلك البلد. ولكن قد يكون هناك شك في كون شخص ما يملك جنسية. وقد لا يعرف هو نفسه ذلك، أو قد يدعي خطأ أنه يملك جنسية معينة أو أنه عديم الجنسية. وعندما لا يمكن إثبات جنسيته بوضوح، ينبغي تحديد وضعه كلاجيء بطريقة مماثلة لتلك المتبعة بالنسبة لشخص عديم الجنسية، أي يؤخذ في الاعتبار، بدلاً من بلد جنسيته، بلد إقامته المعتادة السابقة. (أنظر الفقرات ١٠١ إلى ١٠٥ أدناه).

٩٠) وكما ذكرنا أعلاه، يجب أن يكون خوف طالب اللجوء، الذي له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد ذا صلة ببلد جنسيته. فطالما لا يشعر بخوف ذي صلة ببلد جنسيته، من الممكن توقع أن يستفيد من حماية ذلك البلد. ولا يكون بحاجة إلى الحماية الدولية وبالتالي لا يكون لاجئاً.

٩١) وليس من الضروري دائماً أن يكون الخوف من التعرض للاضطهاد شاملاً كامل أرض بلد جنسية اللاجيء. وهكذا، في الصدامات العرقية أو في حالات

---

(١١) هناك عرف متبع في بعض البلدان، وبخاصة في أمريكا اللاتينية، هو «اللجوء الدبلوماسي»، أي منح اللجوء للهاربين السياسيين في السفارات الأجنبية. وفي حين أن شخصاً تم إيواؤه على هذه الصورة يجوز اعتباره خارج اختصاص بلده، فإنه لا يكون خارج أرض البلد المذكور وبالتالي لا يمكن اعتباره مشمولاً بأحكام اتفاقية ١٩٥١. وقد تم مؤخراً الاستعاضة عن المفهوم الأول، مفهوم «الحصانة من الاختصاص المحلي» الممنوحة للسفارات، بعبارة «الحرمة» المستخدمة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.

الاضطرابات الخطيرة التي تنطوي على ظروف الحرب الأهلية ، قد يحدث اضطهاد طائفة عرقية أو قومية معينة في جزء واحد فقط من البلد. وفي هذه الحالات ، لا يحرم شخص ما من وضع اللاجىء لمجرد أنه كان يستطيع أن يبحث عن ملجأ له في جزء آخر من ذات البلد ، إذا كان من غير المعقول ، في إطار كل الظروف ، توقع ذلك الفعل من جانبه.

٩٢) وتعالج الفقرتان ١٠٦ و١٠٧ أدناه حالة الأشخاص الذين يملكون أكثر من جنسية واحدة.

٩٣) إن الجنسية يمكن إثباتها بامتلاك جواز سفر وطني. فإن امتلاك هذا الجواز قد يوجد قرينة ظاهرة على أن حامله مواطن للبلد المصدر ، ما لم يذكر جواز السفر نفسه غير ذلك ، ويتوجب على الشخص الذي يحمل جواز سفر يشير إلى أنه مواطن البلد المصدر ، ولكنه يدعي أنه لا يملك جنسية ذلك البلد ، أن يقيم البينة الكافية على ادعائه بأن يبين مثلاً أن جواز السفر هو ما يسمى بـ «جواز سفر للملاءمة» (جواز سفر وطني نظامي ظاهرياً تصدره أحياناً سلطة وطنية لغير المواطنين). غير أن مجرد تأكيد حامل جواز السفر أن الجواز المذكور قد صدر له على سبيل الملاءمة لأغراض السفر فقط لا يكفي لدفع قرينة الجنسية. وفي حالات معينة ، قد يكون في الإمكان الحصول على معلومات من السلطة التي أصدرت جواز السفر. وإذا لم يكن في الإمكان الحصول على هذه المعلومات ، أو لم يكن في الإمكان الحصول عليها ضمن مهلة معقولة ، يتعين على المدقق أن يبت في مصداقية تأكيد طالب اللجوء بأن يزن كل العناصر الأخرى لروايته.

(ب) اللاجئون «المحليون»

٩٤) إن الشرط القاضي بوجوب وجود شخص ما خارج بلده ليكون لاجئاً لا يعني أن عليه بالضرورة أن يكون قد غادر ذلك البلد بصورة غير مشروعة ، أو حتى أن يكون قد غادره بسبب خوف له ما يبرره. فقد يكون قرر طلب الاعتراف بوصفه كلاجىء بعد أن مضى بعض الوقت على وجوده في الخارج. والشخص الذي لم يكن لاجئاً حين غادر بلده ، لكنه أصبح لاجئاً في تاريخ لاحق ، يسمى لاجئاً «محلياً».

٩٥) ويصبح شخص ما لاجئاً «محلياً» بسبب الظروف التي تنشأ في بلده الأصلي أثناء غيابه. وهناك دبلوماسيون وموظفون آخرون عاملون في الخارج وأسرى حرب وطلاب وعمال مهاجرون وآخرون قد طلبوا الحصول على وضع اللاجىء أثناء إقامتهم في الخارج وتم الاعتراف بهم كلاجئين.

٩٦) وقد يصبح شخص ما لاجئاً «محلياً» نتيجة لأعماله ذاتها ، كأن ينضم إلى لاجئين معترف بهم ، أو يعبر عن آرائه السياسية في بلد إقامته . و يجب تحديد ما إذا كانت هذه الأعمال تكفي لتبرير الخوف من التعرض للاضطهاد بالتدقيق بعناية في الظروف . و ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار بشكل خاص ما إذا كانت هذه الأعمال قد وصلت إلى علم سلطات البلد الأصلي للشخص المعني وكيف يحتمل أن تنظر فيها تلك السلطات .

٥ـ «ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف»

٩٧) خلافاً للجملة التي يجرى تناولها في الجزء (٦) أدناه ، تتعلق هذه الجملة بالأشخاص الذين يملكون جنسية . وسواء كان اللاجيء غير قادر على الاستفادة من حماية حكومته أو غير راغب فيها ، فهو دوماً شخص لا يتمتع بهذه الحماية .

٩٨) إن كون الشخص المعني **لا يستطيع** على الاستفادة من هذه الحماية يستتبع وجود ظروف خارجة عن إرادته . فقد تكون هنالك ، مثلاً ، حالة حرب أو حرب أهلية أو اضطراب خطير آخر يمنع بلد الجنسية من منح الحماية أو يجعل هذه الحماية غير فعالة . كما أن الحماية من بلد الجنسية قد تكون رفضت لطالب اللجوء . وهذا الرفض للحماية قد يؤكد أو يعزز خوف طالب اللجوء من التعرض للاضطهاد ، وقد يكون في الحقيقة عنصراً من عناصر الاضطهاد .

٩٩) أما ما يشكل رفضاً للحماية فيجب تحديده تبعاً لظروف القضية . فإذا اتضح أن ثمة خدمات رفض منحها لطالب اللجوء (كرفض إعطائه جواز سفر وطني أو تمديد سريان مفعوله ، أو رفض قبوله على أرض وطنه) ، وهي خدمات تمنح عادة لمواطنيه ، قد يشكل ذلك رفضاً للحماية ضمن حدود التعريف .

١٠٠) وتشير عبارة **لا يرغب** إلى اللاجئين الذين يرفضون قبول حماية حكومة بلد جنسيتهم[١٢] . وهذه العبارة مقيدة بجملة «بداعي هذا الخوف» . وحيثما يكون شخص ما راغباً في الاستفادة من حماية بلده ، فإن هذه الرغبة تكون عادة متعارضة مع ادعاء بأنه موجود خارج ذلك البلد «بداعي خوف له ما يبرره من التعرض

(١٢) UN Document E/1618, P. 39.

للاضطهاد». وعندما تتوفر حماية بلد الجنسية، ولا يوجد سبب مبني على خوف له ما يبرره لرفضها، لا يكون الشخص المعني بحاجة إلى الحماية الدولية ولا يكون لاجئاً.

٦ـ «أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد»

١٠١) هذه الجملة، التي تتعلق باللاجئين عديمي الجنسية، موازية للجملة السابقة التي تتناول اللاجئين ذوي الجنسية. وفي حالة اللاجئين عديمي الجنسية، يستعاض عن «بلد الجنسية» بـ «بلد إقامته المعتادة السابقة» ويستعاض عن تعبير «غير راغب في الاستفادة من حماية...» بكلمات «غير راغب في هذه العودة». وفي حالة لاجىء عديم الجنسية، لا تطرح بالطبع مسألة «الاستفادة من حماية» بلد إقامته المعتادة السابقة. وعلاوة على ذلك، عندما يكون شخص عديم الجنسية قد هجر بلد إقامته المعتادة السابقة للأسباب المشار إليها في التعريف، يكون عادة غير قادر على العودة إليه.

١٠٢) وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص عديمي الجنسية ليسوا كلهم لاجئين. فيجب أن يكونوا موجودين خارج بلد إقامتهم المعتادة السابقة للأسباب المبينة في التعريف. وعندما لا تتوفر هذه الأسباب، لا يكون الشخص العديم الجنسية لاجئاً.

١٠٣) ويجب التدقيق في هذه الأسباب من حيث صلتها ببلد «الإقامة المعتادة السابقة» الذي يدعي الخوف في صدده. وقد تم تعريف هذا البلد من قبل واضعي اتفاقية ١٩٥١ باعتباره «البلد الذي أقام فيه والذي ذاق فيه أو يخاف من أن يذوق فيه الاضطهاد إذا عاد إليه»[١٣].

١٠٤) وقد يكون للشخص العديم الجنسية أكثر من بلد واحد للإقامة المعتادة السابقة، وقد يشعر بخوف من التعرض للاضطهاد إزاء أكثر من بلد واحد من هذه البلدان. ولا يتطلب التعريف أن يستوفي هذا الشخص المعايير بالنسبة لكل هذه البلدان.

---

(١٣) في المكان المذكور.

١٠٥) ومتى تم تحديد وضع شخص عديم الجنسية كلاجىء بالنسبة لـ «بلد إقامته المعتادة السابقة» ، فإن أي تغيير لاحق لبلد إقامته المعتادة لا يؤثر في وضعه كلاجىء.

٧ـ الجنسية المزدوجة أو المتعددة

في الفقرة ٢ من الفرع ألف (٢) من المادة ١ من اتفاقية ١٩٥١ ما يلي :

«إذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية فإن عبارة «البلد الذي يحمل جنسيته» تعني كلاً من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر الشخص محروماً من حماية البلد الذي يحمل جنسيته الا إذا كان عدم تذرعه بهذه الحماية مبرراً بسبب معقول مبني على خوف جدي».

١٠٦) القصد من هذا البند ، الذي يفسر نفسه بنفسه إلى حد بعيد ، هو أن يستبعد من وضع اللاجىء جميع الأشخاص الذين يحملون جنسية مزدوجة أو متعددة والذين يستطيعون الاستفادة من حماية واحد على الأقل من البلدان التي يكونون مواطنين لها. فالحماية الوطنية ، حيثما توفرت ، لها أسبقية على الحماية الدولية.

١٠٧) ومع ذلك ، لدى التدقيق في قضية طالب لجوء يحمل جنسية مزدوجة أو متعددة ، من الضروري التمييز بين امتلاك جنسية بالمعنى القانوني وتوفر الحماية من قبل البلد المعني. وسوف تحدث حالات يكون فيها طالب اللجوء مالكاً لجنسية بلد لا يدعي الخوف إزاءه ، لكن هذه الجنسية قد تعتبر غير ذات فعالية إذ لا تستتبع الحماية الممنوحة عادة للمواطنين. وفي هذه الظروف ، لا يكون امتلاك الجنسية الثانية متضارباً مع وضع اللاجىء. وكقاعدة ، ينبغي أن يكون ثمة طلب للحماية ورفض لها قبل إمكان تقرير أن جنسية معينة هي غير ذات فعالية. و إذا لم يكن ثمة رفض صريح للحماية ، فإن عدم ورود رد ضمن مهلة معقولة قد يعتبر رفضاً.

٨ـ النطاق الجغرافي

١٠٨) عندما تمت صياغة اتفاقية ١٩٥١ ، كانت ثمة رغبة لدى عدد من الدول في عدم تحمل التزامات لا يمكن التكهن بمداها. وقد أدت هذه الرغبة إلى إدراج التاريخ المحدد ١٩٥١ ، الذي سبق أن أشير إليه (في الفقرتين ٣٥ و٣٦ أعلاه). واستجابة لرغبة حكومات معينة ، اتاحت اتفاقية ١٩٥١ أيضاً للدول المتعاقدة

إمكانية قصر التزاماتها بموجب الاتفاقية على الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا.

١٠٩) وعلى ذلك، ينص الفرع باء من المادة ١ من اتفاقية ١٩٥١ على ما يلي:

«(١) لأغراض هذه الاتفاقية. يجب أن تفهم عبارة «الأحداث الواقعة قبل أول كانون الثاني/يناير سنة ١٩٥١» الواردة في المادة الأولى. الفرع ألف بأنها تعني:

(أ) «احداثاً وقعت في أوروبا قبل أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١ أو

(ب) «احداثاً وقعت في أوروبا أو في مكان آخر قبل أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١ و يترتب على كل دولة متعاقدة أن تعلن من توقيعها أو تصديقها أو انضمامها لهذه الاتفاقية على أي من هذين المعنيين ستعتمد بالنسبة للالتزامات التي ستقوم بها في ظل هذه الاتفاقية».

(٢) يجوز لكل دولة متعاقدة اعتمدت الصيغة (أ) أن توسع في أي وقت التزاماتها بأن تعتمد الصيغة (ب) فتوجه اشعاراً بذلك للأمين العام للأمم المتحدة».

١١٠) ومن أصل الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١، لا تزال ٩ دول، حتى وقت كتابة هذه الأسطر، تلتزم بالصيغة (أ) المتضمنة «احداثاً وقعت في أوروبا»[١٤]. وفي حين أن لاجئين من أجزاء أخرى من العالم يحصلون في كثير من الأحيان على اللجوء في بعض هذه البلدان، فإنهم لا يمنحون عادة وضع اللاجيء بموجب اتفاقية ١٩٥١.

(١٤) أنظر المرفق الرابع.

الفصـــل الثـالث

بنـــود الانقطـــاع

ألف ـ نظـــرة عامـــة

١١١) إن ما يسمى بـ «بنود الانقطاع» (الفرع جيم(١) إلى(٦) من المادة ١ من اتفاقية ١٩٥١) يبيّن الشروط التي بمقتضاها يكف لاجيء ما عن أن يكون لاجئاً وتستند هذه الشروط إلى اعتبار مفاده أن الحماية الدولية لا ينبغي منحها عندما لا يعود يوجد مبرر أو ضرورة لها.

١١٢) وعندما يتم تحديد وضع شخص ما كلاجيء، فإن هذا الوضع يظل قائماً ما لم يصبح اللاجيء مشمولاً بأحكام بند من بنود الانقطاع[١٥]. وينتج هذا النهج الصارم تجاه تحديد وضع اللاجيء عن ضرورة منح اللاجئين الثقة في أن وضعهم لن يخضع لإعادة نظر متواصلة في ضوء التغييرات المؤقتة ـ التي لا تحمل طابعاً أساسياً ـ في الوضع السائد في بلدهم الأصلي.

١١٣) ينص الفرع جيم من المادة ١ من اتفاقية ١٩٥١ على ما يلي:

«يتوقف مفعول هذه الاتفاقية بحق أي شخص تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) في الحال:

(١) تذرعه الطوعي بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها،

(٢) أو استعادته الطوعية لجنسيته التي كان قد فقدها،

(٣) أو اكتساب جنسية جديدة، أو تمتعه بحماية بلد جنسيته الجديدة،

(٤) أو إذا عاد طوعاً ليقيم في البلد الذي تركه أو الذي اقام خارجه خشية الاضطهاد،

(٥) أو إذا أصبح متعذراً عليه الاستمرار في رفض حماية البلد الذي يحمل جنسيته بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئاً.

مع العلم أن أحكام الفقرة السابقة لا تنطبق على اللاجيء موضوع الفقرة الأولى

---

(١٥) في بعض الحالات يجوز أن يستمر وضع اللاجيء، حتى مع كون أسباب هذا الوضع قد زالت بجلاء. أنظر جزأي الفرع(٥)و(٦) الفقرات ١٣٥ إلى ١٣٩ أدناه).

من النبذة (أ) من المادة الحالية والذي بإمكانه التذرع بأسباب قهرية ناتجة عن اضطهاد سابق لرفض حماية الدولة التي يحمل جنسيتها.

(٦) الشخص الذي لا جنسية له والذي أصبح بإمكانه، تبعاً لزوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئاً، العودة إلى البلد الذي كان يقيم فيه عادة.

مع العلم أن أحكام الفقرة السابقة لا تنطبق على اللاجىء موضوع الفقرة الأولى من النبذة (أ) من المادة الحالية والذي بإمكانه التذرع بأسباب قهرية ناتجة عن اضطهاد سابق لرفض العودة إلى البلد الذي كان يقيم فيه عادة».

١١٤) إن البنود الأربعة الأولى من أصل بنود الانقطاع الستة تعبر عن تغيير في حالة اللاجىء حاصل بفعل منه، وهي:

(١) عودة إرادية إلى الاستفادة من الحماية الوطنية؛

(٢) استعادة إرادية للجنسية؛

(٣) اكتساب جنسية جديدة؛

(٤) عودة إرادية إلى الاستقرار في البلد الذي ثمة خوف من التعرض للاضطهاد فيه.

١١٥) أما بندا الانقطاع الأخيران (٥) و(٦) فيستندان إلى اعتبار مفاده أن الحماية الدولية لم يعد لها مبرر بسبب التغييرات الحادثة في البلد الذي كان ثمة خوف من التعرض للاضطهاد فيه، وذلك لأن الأسباب التي من أجلها أصبح شخص ما لاجئاً قد زالت.

١١٦) وبنود الانقطاع سلبية الطابع ومذكورة بشكل شامل مستنفد. لذلك ينبغي تفسيرها تفسيراً حصرياً ولا يجوز إيراد أسباب أخرى على سبيل القياس لتبرير سحب وضع اللاجىء. ومن البديهي أنه إذا لم يعد يرغب لاجىء ما، لأي سبب كان، في أن يعتبر لاجئاً، لا يبقى مبرر لمواصلة منحه وضع اللاجىء والحماية الدولية.

١١٧) ولا يتناول الفرع جيم من المادة ١ إبطال وضع اللاجىء. ومع ذلك فقد تتكشف ظروف تدل على أنه ما كان ينبغي أبداً في الأصل الاعتراف بشخص ما كلاجىء، كأن يتضح فيما بعد أن وضع اللاجىء قد تم الحصول عليه بتحريف الوقائع المادية، أو أن الشخص المعني يملك جنسية أخرى، أو أن أحد بنود الاستبعاد كان سيسري عليه لو عرفت جميع الوقائع ذات الصلة. وفي هذه الحالات، فإن القرار الذي تم بموجب تحديد وضعه كلاجىء يبطل بشكل طبيعي.

باء ـ تفسير العبـــارات

١ ـ عودة إرادية إلى الاستفادة من الحماية الوطنية

في الفرع جيم (١) من المادة ١ من اتفاقية ١٩٥١ ما يلي :
«تذرعه الطوعي بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها» ؛

١١٨) يشير بند الانقطاع هذا إلى لاجىء ذي جنسية يمكث خارج بلد جنسيته . (أما حالة لاجىء عاد فعلاً إلى بلد جنسيته فينظمها البند الرابع للانقطاع ، الذي يتحدث عن شخص «عاد يستقر» في ذلك البلد) . واللاجىء الذي عاد بإرادته يستفيد من الحماية الوطنية لا يكون بعد ذلك بحاجة إلى الحماية الدولية . فهو قد برهن على أنه لم يعد «غير قادر على الاستفادة من حماية بلد جنسيته أو غير راغب فيها» .

١١٩) ويستتبع بند الانقطاع هذا ثلاثة شروط :

(أ) الإرادة : يجب أن يعمل اللاجىء بصورة إرادية ؛

(ب) النية : يجب أن ينوي اللاجىء من خلال عمله العودة إلى الاستفادة من حماية بلد جنسيته ؛

(ج) العودة إلى الاستفادة : يجب أن يحصل اللاجىء فعلاً على هذه الحماية .

١٢٠) و إذا لم يعمل اللاجىء بصورة إرادية ، فإنه لا يكف عن أن يكون لاجئاً . فلو أعزت إليه سلطة ما ، كسلطة في بلد إقامته ، بأن يؤدي خلافاً لإرادته عملاً يمكن تفسيره على أنه عودة إلى الاستفادة من حماية بلد جنسيته ، كأن يطلب من قنصليته جواز سفر وطنياً فإنه لا يكف عن أن يكون لاجئاً وذلك لأنه يمتثل لهذا الايعاز فحسب . وقد تجبره أيضاً ظروف خارجة عن إرادته على اللجوء إلى تدبير من تدابير الحماية من جانب بلد جنسيته . فقد يحتاج مثلاً إلى طلب الطلاق في بلده الأصلي لأن أي طلاق آخر لا يمكن أن ينال الاعتراف الدولي الضروري . إن عملاً كهذا لا يمكن اعتباره «عودة إرادية إلى الاستفادة من الحماية» ولا يؤدي إلى حرمان شخص ما من وضع اللاجىء .

١٢١) ولدى تحديد ما إذا كان وضع اللاجىء يفقد في هذه الظروف ، ينبغي التمييز بين العودة الفعلية إلى الاستفادة من الحماية والاتصالات الطارئة والعرضية مع

السلطات الوطنية. فإذا طلب لاجيء ما جواز سفر وطنياً أو طلب تجديده وحصل على ذلك، يفترض، طالما لا يوجد ما يثبت العكس، أنه ينوي الاستفادة من حماية بلد جنسيته أو بالمقابل، أن الحصول من السلطات الوطنية على وثائق يتعين على غير المواطنين بالمثل طلبها ـ كشهادة ميلاد أو زواج ـ أو خدمات مماثلة، لا يمكن اعتباره عودة إلى الاستفادة من الحماية.

١٢٢) ولا يكون اللاجيء الذي يطلب الحماية من سلطات بلد جنسيته قد «عاد إلى الاستفادة» من تلك الحماية الا عندما يستجاب فعلاً لطلبه. والحالة الأكثر انتشاراً «للعودة إلى الاستفادة من الحماية» هي تلك التي يبدي فيها اللاجيء رغبته في العودة إلى بلد جنسيته. فهو لا يكف عن أن يكون لاجئاً بمجرد طلب العودة إلى الوطن، وبالمقابل، أن الحصول على إذن دخول أو جواز سفر وطني لغرض العودة يعتبر، طالما لا يوجد ما يثبت العكس، إنهاء لوضع اللاجيء[١٦]. الا أن هذا لا يمنع تقديم المساعدة إلى العائد إلى الوطن ـ من جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضاً ـ لتسهيل عودته.

١٢٣) وقد يكون اللاجيء حصل بإرادته على جواز سفر وطني، وفي نيته اما الاستفادة من حماية بلده الأصلي أثناء بقائه خارج ذلك البلد، أو العودة إلى البلد المذكور. إنه بمجرد استلامه هذه الوثيقة يكف بصورة طبيعية عن أن يكون لاجئاً، كما سبق أن ذكرنا. أما إذا تخلى فيما بعد عن كلتا النيتين، فإن وضعه كلاجيء يحتاج إلى تحديده من جديد. وسيحتاج اللاجيء إلى أن يشرح أسباب تغيير رأيه وأن يبين عدم حدوث تغيير أساسي في الأحوال التي جعلت منه في الأصل لاجئاً.

١٢٤) وفي بعض الأحوال الاستثنائية، قد لا يعني الحصول على جواز سفر وطني أو على تجديد سريان مفعوله إنهاء لوضع اللاجيء (أنظر الفقرة ١٢٠ أعلاه). ويمكن أن تكون تلك هي الحال مثلاً عندما لا يسمح لحامل جواز سفر وطني بالعودة إلى بلد جنسيته بدون إذن محدد.

١٢٥) وعندما يزور لاجيء ما بلده السابق لا بجواز سفر وطني ولكن، مثلاً، بوثيقة سفر صادرة عن بلد إقامته، فإن بعض البلدان تعتبر أنه قد عاد يستفيد من حماية

---

(١٦) ينطبق ما ذكر أعلاه على لاجيء لا يزال موجوداً خارج بلده. وتجدر الإشارة إلى أن البند الرابع للانقطاع ينص على أن أي لاجيء يكف عن أن يكون لاجئاً إذا «عاد يستقر» بإرادته في بلد جنسيته أو إقامته المعتادة السابقة.

بلده السابق وأنه فقد وضعه كلاجيء بموجب بند الانقطاع هذا. غير أن حالات من هذا النوع ينبغي الحكم فيها حسب ملابساتها الفردية. فإن زيارة قريب عجوز أو مريض يكون لها أثر على علاقة اللاجيء ببلده السابق يختلف عن أثر الزيارات المنتظمة لذلك البلد التي تجرى لقضاء العطل أو لغرض تأسيس علاقات تجارية.

٢ ـ استعادة إرادية للجنسية

في الفرع جيم (٢) من المادة ١ من اتفاقية ١٩٥١ ما يلي:

«استعادته الطوعية لجنسيته التي كان قد فقدها»؛

١٢٦) هذا البند شبيه بالبند السابق. وهو ينطبق على الحالات التي يقوم فيها اللاجيء، الذي فقد جنسية البلد الذي بشأنه تم الاعتراف له بأن لديه خوفاً له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، باستعادة هذه الجنسية بإرادته.

١٢٧) وفي حين أن الشخص الذي يملك جنسية يكف، بموجب البند السابق (الفرع جيم(١) من المادة ١)، عن أن يكون لاجئاً إذا عاد يستفيد من الحماية المرتبطة بهذه الجنسية، فإنه بموجب هذا البند (الفرع جيم(٢) من المادة ١)، يفقد وضعه كلاجيء باستعادة الجنسية المفقودة سابقاً[١٧].

١٢٨) ويجب أن تكون استعادة الجنسية إرادية. فإن منح الجنسية بفعل سريان قانون أو بمرسوم لا ينطوي على استعادة إرادية، الا إذا تم قبول هذه الجنسية صراحة أو ضمناً. ولا يكف شخص ما عن أن يكون لاجئاً لمجرد أنه كان يستطيع استعادة جنسيته السابقة بالاختيار، الا إذا تمت فعلاً ممارسة هذا الاختيار. وإذا منحت هذه الجنسية السابقة بفعل سريان قانون رهناً بخيار الرفض، فإن عدم ممارسة اللاجيء هذا الخيار بكامل إدراكه يعتبر استعادة إرادية، ما لم يستطع التذرع بأسباب خاصة تبين أنه لم يكن ينوي في الواقع استعادة جنسيته السابقة.

---

(١٧) في أكثر الحالات يحتفظ اللاجيء بجنسية بلده السابق، وقد تفقد هذه الجنسية بتدابير فردية أو جماعية لتجريد الجنسية. وعليه فإن فقدان الجنسية (حالة عدم الجنسية) ليس بالضرورة أمراً متضمناً في وضع اللاجيء.

٣ـ اكتساب جنسية وحماية جديدتين

في الفرع جيم(٣) من المادة ١ من اتفاقية ١٩٥١ ما يلي:

«اكتساب جنسية جديدة وتمتعه بحماية بلد جنسيته الجديدة»؛

١٢٩) كما في حالة استعادة الجنسية، ينتج هذا البند الثالث للانقطاع من المبدأ القائل أن الشخص الذي يتمتع بالحماية الوطنية ليس بحاجة إلى الحماية الدولية.

١٣٠) والجنسية التي يكتسبها اللاجىء هي عادة جنسية بلد إقامته. على أن اللاجىء الذي يعيش في بلد ما قد يكتسب، في حالات معينة، جنسية بلد آخر. و إذا ما فعل ذلك، فإن وضعه كلاجىء ينقطع أيضاً، شريطة أن تنطوي الجنسية الجديدة أيضاً على حماية البلد المعني. وينتج هذا الشرط عن جملة «وأصبح يتمتع بحماية بلد جنسيته الجديدة».

١٣١) و إذا كف شخص ما عن أن يكون لاجئاً، لاكتسابه جنسية جديدة، وبعدئذ يدعي خوفاً له ما يبرره ذا صلة ببلد جنسيته الجديدة، فإن ذلك يخلق حالة جديدة كل الجدة و يجب تحديد وضعه بالنسبة إلى بلد جنسيته الجديدة.

١٣٢) وعندما يكون وضع اللاجىء قد انتهى باكتساب جنسية جديدة، وتم فقد هذه الجنسية الجديدة، فإن من الجائز أحياء وضع اللاجىء تبعاً لظروف هذا الفقد.

٤ـ عودة إرادية إلى الاستقرار في البلد الذي ثمة خوف من التعرض للاضطهاد فيه

في الفرع جيم(٤) من المادة ١ من اتفاقية ١٩٥١ ما يلي:

«إذا عاد طوعاً ليقيم في البلد الذي تركه أو الذي اقام خارجه خشية الاضطهاد»؛

١٣٣) ينطبق هذا البند الرابع للانقطاع على اللاجئين ذوى الجنسية وعلى اللاجئين عديمي الجنسية على السواء. ويتعلق باللاجئين الذين عادوا إلى بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم السابقة والذين لم يكفوا في السابق عن أن يكونوا لاجئين بموجب بند الانقطاع الأول أو الثاني حينما كانوا لا يزالون موجودين في بلد لجوئهم.

١٣٤) ويشير البند إلى «عودة إرادية إلى الاستقرار». ويجب فهم ذلك على أنه عودة إلى بلد الجنسية أو الإقامة المعتادة السابقة بقصد الإقامة هناك بصورة دائمة. فإن زيارة مؤقتة يقوم بها لاجىء لبلده السابق، لا بجواز سفر وطني ولكن، مثلاً، بوثيقة سفر صادرة عن بلد إقامته، لا تشكل «عودة إلى الاستقرار» ولا يترتب عليها فقد وضع اللاجىء بموجب هذا البند[١٨].

٥ـ المواطنون الذين زالت أسباب تحولهم إلى لاجئين

في الفرع جيم (٥) من المادة ١ من اتفاقية ١٩٥١ ما يلي:

«إذا أصبح متعذراً عليه الاستمرار في رفض حماية البلد الذي يحمل جنسيته بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئاً. مع العلم أن أحكام الفقرة السابقة لا تنطبق على اللاجىء. «موضوع الفقرة الأولى من النبذة (أ) من المادة الحالية والذي بإمكانه التذرع بأسباب قهرية ناتجة عن اضطهاد سابق لرفض حماية الدولة التي يحمل جنسيتها».

١٣٥) تشير كلمة «الظروف» إلى تغييرات أساسية حاصلة في البلد، يمكن افتراض أنها تزيل أساس الخوف من التعرض للاضطهاد. أما التغيير البسيط ـ وربما المؤقت ـ الحاصل في الوقائع المحيطة بخوف اللاجىء الفردي، والذي لا يستتبع هذه التغييرات الكبرى في الظروف. فلا يكفي لجعل هذا البند ساري المفعول. فمن حيث المبدأ، لا ينبغي أن يكون وضع اللاجىء عرضة لإعادة نظر متكررة تسيء إلى إحساسه بالأمان، هذا الإحساس الذي يراد من الحماية الدولية أن توفره له.

١٣٦) وتتضمن الفقرة الثانية من هذا البند استثناء من حكم الانقطاع الوارد في الفقرة الأولى. ويتناول هذا الاستثناء الحالة الخاصة التي قد يكون فيها شخص ما تعرض للاضطهاد بصورة خطيرة جداً في الماضي فلا يكف بالتالي عن أن يكون لاجئاً، حتى ولو حدثت تغييرات أساسية في بلده الأصلي. وتدل الإشارة إلى الفرع ألف(١) من المادة ١ على أن الاستثناء ينطبق على «اللاجئين بمقتضى القانون». وكان هؤلاء يشكلون أكثرية اللاجئين عندما تم وضع اتفاقية ١٩٥١. الا أن الاستثناء يعبر عن مبدأ إنساني أعم، يمكن تطبيقه أيضاً على اللاجئين غير هؤلاء. ومن المسلم به كثيراً أن شخصاً عانى هو ـ أو أسرته ـ أشكالاً فظيعة من الاضطهاد لا ينبغي توقع عودته إلى الوطن. وحتى لو حصل تغيير في النظام القائم في بلده، فإن

(١٨) أنظر الفقرة ١٢٥ أعلاه.

هذا قد لا يحدث دائماً تغييراً كاملاً في موقف الأهالي ، أو في نفس اللاجيء نظراً لتجاربه الماضية .

٦ـ الأشخاص عديمو الجنسية الذين زالت أسباب تحولهم إلى لاجئين

في الفرع جيم (٦) من المادة ١ من اتفاقية ١٩٥١ ما يلي :

«الشخص الذي لا جنسية له والذي أصبح بإمكانه ، تبعاً لزوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئاً ، العودة إلى البلد الذي كان يقيم فيه عادة . مع العلم أن أحكام الفقرة السابقة لا تنطبق على اللاجيء موضوع الفقرة الأولى من البند(أ) من المادة الحالية والذي بإمكانه التذرع بأسباب قهرية ناتجة عن اضطهاد سابق لرفض العودة إلى البلد الذي كان يقيم فيه عادة» .

١٣٧) هذا البند السادس والأخير من بنود الانقطاع مواز للبند الخامس منها الذي يتناول الأشخاص ذوي الجنسية . وهو يتناول حصراً الأشخاص عديمي الجنسية القادرين على العودة إلى بلد إقامتهم المعتادة السابقة .

١٣٨) وينبغي تفسير كلمة «الظروف» بذات الشكل الذي تفسر به في البند الخامس للانقطاع .

١٣٩) وينبغي التأكيد على أن الشخص المعني ، علاوة على الظروف التي تغيرت في بلد إقامته المعتادة السابقة ، يجب أن يكون قادراً على العودة إليه . وهذا قد لا يكون ممكناً دائماً في حالة شخص عديم الجنسية .

الفصل الرابع

بنـــود الاستبعـــاد

ألف ـ نظـرة عامـة

١٤٠) تتضمن اتفاقية ١٩٥١ ، في الفروع دال وهاء وواو من المادة ١ ، أحكاماً يستبعد بموجبها من وضع اللاجىء أشخاص لهم من نواح أخرى خصائص اللاجئين حسب التعريف الوارد في الفرع ألف من المادة ١ ، وهؤلاء الأشخاص ينتمون إلى ثلاث مجموعات. تتكون المجموعة الأولى (الفرع دال من المادة ١) من أشخاص يتلقون فعلاً الحماية أو المساعدة من الأمم المتحدة ، وتشتمل المجموعة الثانية (الفرع هاء من المادة ١) على أشخاص لا يعتبرون بحاجة إلى الحماية الدولية ، وتعدد المجموعة الثالثة (الفرع واو من المادة ١) فئات الأشخاص الذين لا يعتبرون مستحقين للحماية الدولية.

١٤١) وفي العادة ، تبرز الوقائع التي تؤدي إلى الاستبعاد بمقتضى هذه البنود أثناء عملية تحديد وضع اللاجىء ولكن قد يحدث أيضاً أن لا تصبح الوقائع التي تبرر الاستبعاد معروفة الا بعد أن يتم الاعتراف بشخص ما كلاجىء. وفي هذه الحالات ، يتطلب بند الاستبعاد أبطال القرار المتخذ سابقاً.

باء ـ تفسير العبـــارات

١ ـ الأشخاص الذين يتلقون فعلاً الحماية أو المساعدة من الأمم المتحدة

في الفرع دال من المادة ١ من اتفاقية ١٩٥١ ما يلي :

«لا تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتلقون حالياً الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

إذا ما توقفت لأي سبب مثل هذه الحماية أو المساعدة ودون أن يكون وضع هؤلاء

الأشخاص قد سوي نهائياً وفقاً لقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع فإنهم يستفيدون حتماً من أحكام هذه الاتفاقية».

١٤٢) ينطبق الاستبعاد بموجب هذا البند على أي شخص يتلقى الحماية أو المساعدة من أجهزة أو وكالات الأمم المتحدة غير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وهذه الحماية أو المساعدة كانت تقدمها سابقاً وكالة الأمم المتحدة السابقة لتعمير كوريا كما تقدمها حالياً وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). وقد تنشأ أوضاع مماثلة أخرى في المستقبل.

١٤٣) وفيما يتعلق باللاجئين من فلسطين، تجدر الإشارة إلى أن الأونروا لا تعمل الا في بعض مناطق الشرق الأوسط، وأن حمايتها أو مساعدتها لا تقدم الا هناك. وهكذا، فإن اللاجىء من فلسطين الذي يجد نفسه خارج تلك المنطقة لا يتمتع بالمساعدة المذكورة ويجوز النظر في حالته لتحديد وضعه كلاجىء بموجب معايير اتفاقية ١٩٥١. وفي العادة ينبغي أن يكفي إثبات أن الظروف التي أهلته في الأصل لنيل الحماية أو المساعدة من الأونروا ما زالت مستمرة وأنه لم يكفّ عن أن يكون لاجئاً، بموجب أحد بنود الانقطاع كما لم يستبعد من تطبيق الاتفاقية بموجب بند من بنود الاستبعاد.

٢ـ الأشخاص الذين لا يعتبرون بحاجة إلى الحماية الدولية

في الفرع هاء من المادة ١ من اتفاقية ١٩٥١ ما يلي:

«لا تسري هذه الاتفاقية على الشخص الذي تعترف له سلطة البلد الذي اتخذ فيه مقدماً بالحقوق والموجبات المرتبطة بحمل جنسية هذا البلد».

١٤٤) يتعلق هذا الحكم بالأشخاص الذين قد يكونون من نواح أخرى مؤهلين للحصول على وضع اللاجىء والذين استقبلوا في بلد منحوا فيه معظم الحقوق التي يتمتع بها المواطنون عادة، ولكن لم يمنحوا المواطنية الرسمية، وكثيراً ما يكون البلد الذي استقبلهم بلداً ينتمي سكانه إلى ذات الأصل العرقي الذي ينتمون هم إليه[١٩].

---

(١٩) لدى صياغة بند الاستبعاد هذا، كان واضعو الاتفاقية يفكرون بالدرجة الرئيسية في اللاجئين من أصل ألماني الذين قدموا إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية والذين تم الاعتراف لهم بأنهم يملكون الحقوق والالتزامات المترتبة على الجنسية الألمانية.

١٤٥) ولا يوجد تعريف دقيق لـ «الحقوق والموجبات» التي تشكل سبباً للاستبعاد بموجب هذا البند. على أنه قد يقال أن الاستبعاد يفعل مفعوله إذا كان وضع شخص ما مماثلاً إلى حد كبير لوضع المواطن في البلد. وعلى وجه الخصوص يجب أن يتمتع الشخص المذكور بكامل الحماية ضد النفي أو الطرد شأنه في ذلك شأن المواطن.

١٤٦) ويشير البند إلى شخص «اتخذ مقدماً» في البلد المعني. وهذا يعني إقامة متواصلة لا مجرد زيارة بسيطة. أما الشخص الذي يقيم خارج البلد ولا يتمتع بالحماية الدبلوماسية للبلد المذكور فلا يتأثر ببند الاستبعاد.

٣ـ الأشخاص الذين لا يعتبرون مستحقين للحماية الدولية

في الفرع واو من المادة ١ من اتفاقية ١٩٥١ ما يلي:

«لا تسري هذه الاتفاقية على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أنه:
(أ) اقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما هو معرف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة والمتضمنة أحكاماً خاصة بمثل هذه الجرائم؛
(ب) ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد الملجأ قبل دخوله هذا البلد كلاجئ؛
(ج) ارتكب أعمالاً مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة».

١٤٧) إن الوثائق الدولية الصادرة ما قبل الحرب والتي تعرف فئات مختلفة من اللاجئين لم تتضمن أحكاماً لاستبعاد المجرمين. وبعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، وضعت للمرة الأولى أحكام خاصة ليستبعد من المجموعة الواسعة من اللاجئين الذين كانوا يتمتعون بالمساعدة في ذلك الحين بعض الأشخاص الذين كانوا يعتبرون غير جديرين بالحماية الدولية.

١٤٨) وعندما تمت صياغة الاتفاقية، كانت ذكرى محاكمات كبار مجرمي الحرب لا تزال ماثلة في الأذهان بقوة، فجرى اتفاق بين الدول على وجوب عدم حماية مجرمي الحرب. كما أبدت الدول رغبتها في رفض السماح بالدخول إلى أراضيها للمجرمين الذين يشكلون خطراً على الأمن والنظام العام.

١٤٩) أما صلاحية تقرير ما إذا كان أي من بنود الاستبعاد هذه سارياً فتقع على

عاتق الدولة المتعاقدة التي يلتمس طالب اللجوء على أرضها الاعتراف بوصفه كلاجىء. ولتطبيق هذه البنود، يكفي تقرير أن هناك «أسباب جدية تدعو إلى اعتبار» أن أحد الأعمال المذكورة قد تم ارتكابه. وليس مطلوباً إيراد إثبات رسمي لحصول مقاضاة جزائية سابقة. ولكن، نظراً لنتائج الاستبعاد الخطيرة بالنسبة للشخص المعني، فإن تفسير بنود الاستبعاد هذه يجب أن يكون حصرياً.

(أ) جرائم الحرب، الخ.

«(ب) اقترف جريمة خق السلام، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما هو معرف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة والمتضمنة أحكاماً خاصة بمثل هذه الجرائم».

١٥٠) لدى ذكر الجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، تشير الاتفاقية عموماً إلى «الوثائق الدولية الموضوعة والمتضمنة أحكاماً خاصة بمثل هذه الجرائم». وهناك عدد هائل من هذه الوثائق المؤرخة اعتباراً من نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى الوقت الحاضر. وكلها تتضمن تعاريف لما يشكل «جرائم ضد السلام، وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية». والتعريف الأشمل موجود في اتفاق لندن لعام ١٩٤٥ والقانون الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية. وترد في المرفقين الخامس والسادس التعاريف المدرجة في اتفاق لندن الآنف الذكر وقائمة الوثائق الأخرى ذات الصلة.

(ب) الجرائم العامة

«(ب) ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجىء».

١٥١) القصد من بند الاستبعاد هذا هو حماية المجتمع في البلد المستقبل من خطر قبول لاجىء قد ارتكب جريمة عامة خطيرة. والقصد منه أيضاً انصاف اللاجىء الذي ارتكب جريمة عامة (أو جرائم) أقل خطورة أو ارتكب جرماً سياسياً.

١٥٢) ولدى تحديد ما إذا كان الجرم «غير سياسي» أو بالعكس، جريمة «سياسية» ينبغي أن توضع في الاعتبار في المقام الأول طبيعته وغايته، أي ما إذا كان قد ارتكب لدوافع سياسية حقيقية وليس فقط لأسباب شخصية أو للكسب. وينبغي كذلك أن تكون ثمة صلة سببية وثيقة ومباشرة بين الجريمة المرتكبة وغرضها السياسي المزعوم. وينبغي أيضاً أن يرجح العنصر السياسي للجرم على طابع القانون العام الذي يتسم به. ولن تكون تلك هي الحالة إذا كانت الأفعال المرتكبة غير متناسبة بشكل

فاضح مع الهدف المزعوم. كما أن قبول الطبيعة السياسية للجرم يكون أصعب إذا انطوى هذا الجرم على أفعال ذات طبيعة وحشية.

١٥٣) ولا تشكل سبباً للاستبعاد الا الجريمة المرتكبة أو التي يفترض أنها مرتكبة من قبل طالب اللجوء «خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجيء».

١٥٤) والبلد الذي هو في الخارج يكون عادة البلد الأصلي، ولكن قد يكون أيضاً بلداً آخر باستثناء بلد اللجوء حيث يلتمس طالب اللجوء الاعتراف بوضعه كلاجيء. أما اللاجيء الذي يرتكب جريمة خطيرة في بلد اللجوء فيخضع للقانون حسب تطبيقه العادي في محاكم ذلك البلد. وفي الحالات القصوى، تسمح الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية بطرد اللاجيء أو إعادته إلى بلده السابق إذا كان، بعد إدانته بموجب حكم نهائي بارتكاب جريمة عامة «خطيرة للغاية» يشكل خطراً على المجتمع في بلد لجوئه.

١٥٥) ومن الصعب تعريف ما الذي يشكل جريمة غير سياسية «خطيرة» لأغراض بند الاستبعاد هذا، خصوصاً وأن عبارة «جريمة» لها دلالات مختلفة في الأنظمة القانونية المختلفة. ففي بعض البلدان يراد بكلمة «جريمة» الأجرام الخطيرة الطابع فقط. وفي بلدان أخرى قد تشمل هذه الكلمة أي شيء ابتداء بالسرقة الصغيرة وحتى القتل العمد. على أن جريمة «جسيمة»، في السياق الحالي يجب أن تكون جريمة يعاقب عليها بالإعدام أو فعلاً جسيماً جداً يستحق العقاب. أما الأجرام الصغيرة التي يعاقب عليها بأحكام معتدلة فلا تشكل سبباً للاستبعاد بموجب الفرع واو (ب) من المادة ١ حتى لو أشير إليها من الناحية الفنية بعبارة «جرائم» في القانون الجزائي للبلد المعني.

١٥٦) ولدى تطبيق بند الاستبعاد هذا، من الضروري أيضاً الموازنة بين طبيعة الجرم المفترض ارتكابه من قبل طالب اللجوء ودرجة الاضطهاد الذي يخاف من التعرض له. فإذا كان لدى شخص ما خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاد شديد للغاية كاضطهاد يعرض حياته أو حريته للخطر، يجب أن تكون الجريمة جسيمة جداً من أجل استبعاده. أما إذا كان الاضطهاد الذي يخاف الشخص من التعرض له أقل خطورة، فسيكون من الضروري إيلاء الاعتبار لطبيعة الجرم أو الجرائم المفترض ارتكابها لتقرير ما إذا لم يكن صاحب الطلب هارباً في الحقيقة من وجه العدالة أو ما إذا كان طابعه الإجرامي لا يرجح على طابعه كلاجيء حسن النية.

١٥٧) ولدى تقييم طبيعة الجريمة المفترض أنها ارتكبت، يجب أن تؤخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك أية ظروف مخففة. ومن الضروري أيضاً أن تؤخذ في الاعتبار أية ظروف مشددة مثل احتمال كون طالب اللجوء ذا سجل إجرامي. ويكون ذا صلة بالموضوع أيضاً واقع أن طالب اللجوء المدان بارتكاب جريمة غير سياسية خطيرة قد قضى مدة السجن المحكوم بها أو منح صفحاً أو استفاد من عفو عام. وفي الحالة الأخيرة، ثمة قرينة بأن بند الاستبعاد يكف عن السريان، الا إذا أمكن بيان أن الطابع الإجرامي لطالب اللجوء لا يزال مهيمنا رغم الصفح أو العفو العام.

١٥٨) وتطبق اعتبارات شبيهة بتلك المذكورة في الفقرة السابقة عندما تكون الجريمة ـ بالمعنى الأوسع ـ قد ارتكبت كوسيلة للهرب من البلد الذي ثمة خوف من التعرض للاضطهاد فيه أو ارتكبت مصاحبة لهذا الهرب. وقد تتدرج هذه الجرائم من سرقة وسيلة نقل إلى تعريض أرواح أبرياء للخطر أو إزهاقها. وفيما قد يكون في الإمكان، لأغراض بند الاستبعاد هذا، التغاضي عن كون اللاجىء قد شق طريقه عبر الحدود في سيارة مسروقة عندما لم يجد أية وسيلة أخرى للفرار، فإن القرارات تكون أصعب عندما يكون قد اختطفت طائرة، أي أكره طاقمها، تحت تهديد السلاح أو بتأثير العنف الفعلي، على تغيير الاتجاه لإيصاله إلى بلد اللجوء.

١٥٩) وفيما يتعلق بالاختطاف، فقد برزت مسألة ما إذا كان يشكل جريمة غير سياسية خطيرة ضمن معنى بند الاستبعاد هذا، عند ارتكابه لأجل الهرب من الاضطهاد. وقد نظرت الحكومات في الاستيلاء غير القانوني على الطائرات في مناسبات عدة داخل إطار الأمم المتحدة، وتم اعتماد عدد من الاتفاقيات الدولية التي تتناول هذا الموضوع. ولا تذكر أي من هذه الوثائق اللاجئين. على أن أحد التقارير التي أدت إلى اعتماد قرار بشأن الموضوع يقول أن «اعتماد مشروع القرار لا يمكن أن يخل بأية حقوق أو واجبات قانونية دولية للدول بمقتضى وثائق تتعلق بوضع اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية». ويقول تقرير آخر أن «اعتماد مشروع القرار لا يمكن أن يخل بأية حقوق أو واجبات قانونية دولية للدول فيما يتعلق باللجوء»[٢٠].

١٦٠) وتتناول الاتفاقيات المختلفة المعتمدة في هذا الصدد[٢١]، بالدرجة الرئيسية، الطريقة التي يجب أن يعامل بها مقترفو هذه الأفعال. وهي دائماً تعطي الدول المتعاقدة

(٢٠) تقارير اللجنة السادسة بشأن قرار الجمعية العامة ٢٦٤٥ (د ـ ٢٥) الوارد في وثيقة الأمم المتحدة A/8715 وقرارها ٢٥٥١ (د ـ ٢٤) الوارد في وثيقة الأمم المتحدة A/7896.

الخيار بين تسليم هؤلاء الأشخاص أو مقاضاتهم جزائياً للفعل المرتكب على أرضها ، مما ينطوي على حق منح اللجوء.

١٦١) وما دامت تتوفر هكذا إمكانية منح اللجوء ، فإن شدة الاضطهاد الذي قد يكون مرتكب الجرم خاف من التعرض له ، ومدى كون هذا الخوف له ما يبرره ، يجب ايلاؤهما الاعتبار الواجب لدى تحدي وضعه الممكن كلاجيء بموجب اتفاقية ١٩٥١ . كما أن مسألة تطبيق الاستبعاد ، بموجب الفرع واو (ب) من المادة ١ ، على طالب لجوء كان قد استولى بصورة غير قانونية على طائرة ، يجب بحثها بعناية في كل حالة على حدة.

(ج) أفعال تتنافى مع أهداف ومبادىء الأمم المتحدة

«(ح) ارتكب أعمالاً مخالفة لأهداف ومبادىء الأمم المتحدة».

١٦٢) يتضح أن بند الاستبعاد هذا الذي صيغ بعبارات عامة جداً يتداخل مع بند الاستبعاد الوارد في الفرع واو (أ) من المادة ١ ، فمن الجلي أن جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية هي أيضاً فعل مناف لأهداف ومبادىء الأمم المتحدة. وفي حين أن الفرع واو (ج) من المادة ١ لا يأتي بأي عنصر جديد محدد ، فإنه يقصد ، بصورة عامة ، شمول الأفعال المنافية لأهداف ومبادىء الأمم المتحدة والتي قد لا تكون مشمولة تماماً ببندي الاستبعاد السابقين. وينبغي افتراض أن الأفعال المشمولة بهذا البند ، إذا ما أخذت مقترنة بالبندين المذكورين ، يجب أن تكون أيضاً ذات طبيعة جرمية ، وأن لم يكن ذلك منصوصاً عليه بالتحديد.

١٦٣) إن أهداف ومبادىء الأمم المتحدة مذكورة في الديباجة والمادتين ١ و٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وتعدد هذه الأحكام المبادىء الأساسية التي ينبغي أن تهيمن على سلوك أعضائها في علاقاتهم ببعضهم بعضاً وفي علاقاتهم بالمجتمع الدولي ككل. ويمكن أن يستخلص من ذلك أن فرداً ما ، كي يكون قد ارتكب عملاً منافياً لهذه المبادىء ، يجب أن يكون قد تبوأ مركز سلطة في دولة عضو وأن يكون قد ساهم في مخالفة دولته لهذه المبادىء. على أنه تكاد لا توجد أية سوابق مسجلة لتطبيق هذا البند وينبغي تطبيقه بحذر نظراً لطابعه العام جداً.

Convention on offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, Tokyo, 14 September (٢١) 1963

Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, the Hague, 16 December 1970

Convention for the Suppression of Unlawful Acts Against the Safety of Civil Aviation, Montreal, 23 September 1971

باء ـ الهاربون من الجندية والأشخاص المتجنبون للخدمة العسكرية

١٦٧) في البلدان التي تكون فيها الخدمة العسكرية إلزامية ، كثيراً ما يستتبع رفض تأدية هذا الواجب العقاب بمقتضى القانون. وفضلاً عن ذلك ، وسواء كانت الخدمة العسكرية إلزامية أم لم تكن ، فإن الهروب من الجندية يعتبر دائماً جرماً جنائياً. وقد تختلف العقوبات من بلد إلى آخر ، ولا تعتبر اضطهاداً في العادة. والخوف من التعرض للمقاضاة والعقاب بسبب الهروب من الجندية أو التخلف من الخدمة العسكرية لا يشكل بحد ذاته خوفاً له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بمقتضى التعريف. وبالمقابل ، فإن الهروب من الجندية أو التخلف عن الخدمة العسكرية لا يستبعد شخصاً ما من أن يكون لاجئاً ، وقد يكون الشخص لاجئاً بالإضافة إلى كونه هارباً من الجندية أو متخلفاً عن الخدمة العسكرية.

١٦٨) ومن الواضح أن الشخص لا يكون لاجئاً إذا كان سببه الوحيد للهروب من الجندية أو التخلف عن الخدمة العسكرية هو كرهه لهذه الخدمة أو خوفه من القتال. على أنه قد يكون لاجئاً إذا كان هروبه من الجندية أو تخلفه عن الخدمة العسكرية مقترناً بدوافع أخرى ذات صلة تحمله على مغادرة بلده أو المكوث خارجه ، أو كانت لديه من نواح أخرى أسباب ، ضمن معنى التعريف ، للخوف من التعرض للاضطهاد.

١٦٩) وقد يعتبر الهارب من الجندية أو المتخلف عن الخدمة العسكرية لاجئاً أيضاً إذا أمكن بيان أنه قد ينال عقاباً مفرطاً في الشدة على الجرم العسكري بسبب عرقه أو دينه أو قوميته أو انتمائه إلى طائفة اجتماعية معينة أو رأيه السياسي. والشيء ذاته ينطبق إذا أمكن بيان أن لديه خوفاً له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لهذه الأسباب بالإضافة إلى العقاب بسبب الهروب من الجندية.

١٧٠) على أن هناك حالات أيضاً قد تكون فيها ضرورة تأدية الخدمة العسكرية السبب الوحيد للمطالبة بوضع اللاجيء ، أي عندما يستطيع شخص ما أن يبين أن تأدية الخدمة العسكرية كانت ستتطلب اشتراكه في عمل عسكري مخالف لمعتقداته السياسية أو الدينية أو الروحية الحقيقية ، أو لأسباب ضميرية وجيهة.

١٧١) وليس كل معتقد ، ولو أنه قد يكون حقيقياً ، يشكل سبباً كافياً للمطالبة بوضع اللاجيء بعد الهروب من الجندية أو التخلف عن الخدمة العسكرية. فلا يكفي

الفصل الخامس

حـــالات خاصـــة

ألف- لاجئـو الحـرب

١٦٤) لا يعتبر عادة الأشخاص المجبرون على مغادرة بلدهم الأصلي نتيجة لنزاعات مسلحة دولية أو وطنية لاجئين بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ أو بروتوكول ١٩٦٧[٢٢]. على أنهم يتمتعون بالحماية المنصوص عليها في وثائق دولية أخرى كاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب وبروتوكول ١٩٧٧ الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية[٢٣].

١٦٥) الا أن الغزو أو الاحتلال الأجنبي لبلد بكامله أو لجزء منه يمكن أن يسفر- وقد أسفر أحياناً- عن الاضطهاد لسبب واحد أو أكثر من الأسباب المذكورة في اتفاقية ١٩٥١. وفي هذه الحالات، يتوقف وضع اللاجىء على ما إذا كان طالب اللجوء قادراً على أن يبين أنه يشعر بـ «خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد» في الأرض المحتلة، وبالإضافة إلى ذلك، على ما إذا كان قادراً أم لا على الاستفادة من حماية حكومته، أو دولة حامية يتمثل واجبها في حماية مصالح بلده أثناء النزاع المسلح، وما إذا كان يمكن اعتبار هذه الحماية فعالة.

١٦٦) وقد لا تتوفر الحماية إذا لم تكن توجد علاقات دبلوماسية بين البلد المضيف لطالب اللجوء وبلده الأصلي. و إذا كانت حكومة طالب اللجوء هي نفسها في المنفى، فإن فعالية الحماية التي تستطيع تقديمها قد تكون موضع شك. وبالتالي، ينبغي الحكم في كل قضية من خلال ملابساتها، سواء فيما يتعلق بالخوف الذي له ما يبرره من التعرض للاضطهاد أو بتوفر الحماية الفعالة من جانب حكومة البلد الأصلي.

---

(٢٢) ولكن، فيما يتعلق بأفريقيا، أنظر التعريف الوارد في المادة الأولى(٢) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بالجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، والمذكور في الفقرة ٢٢ أعلاه.

(٢٣) أنظر المرفق السادس، البند (٦) و(٧).

لشخص ما أن يكون على خلاف مع حكومته بشأن التبرير السياسي لعمل عسكري معين. ولكن، إذا كان نوع العمل العسكري، الذي لا يرغب فرد ما في الاشتراك فيه، مداناً من قبل المجتمع الدولي باعتباره مخالفاً للقواعد الأساسية للسلوك الإنساني، فإن العقاب على الهروب من الجندية أو التخلف عن الخدمة العسكرية يمكن اعتباره بحد ذاته اضطهاداً في ضوء جميع مقتضيات التعريف الأخرى.

١٧٢) وقد يكون رفض تأدية الخدمة العسكرية مبنياً على أساس المعتقدات الدينية أيضاً. فإذا استطاع طالب اللجوء أن يبين أن معتقداته الدينية حقيقية، وأن هذه المعتقدات لا تأخذها سلطات بلده في الاعتبار عندما تطالبه بتأدية الخدمة العسكرية، فقد يستطيع أن يقيم الأسس لمطالبة بوضع اللاجىء. وبالطبع، تكون مطالبة كهذه أقوى إذا تعززت بأية دلالات ظاهرة إضافية على أن طالب اللجوء أو أسرته قد واجهوا صعوبات بسبب معتقداتهم الدينية.

١٧٣) أما مسألة ما إذا كان الاعتراض على تأدية الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية يمكن أن يشكل أساساً لمطالبة صحيحة بوضع اللاجىء فينبغي أيضاً النظر فيها في ضوء التطورات الأحدث عهداً في هذا الميدان. فإن عدداً متزايداً من الدول قد وضعت موضع التطبيق تشريعات أو لوائح إدارية يعفي بموجبها الأشخاص الذين يمكنهم التذرع بأسباب ضميرية حقيقية من الخدمة العسكرية، اما إعفاء كاملاً أو إعفاء يتوقف على تأدية خدمة بديلة (أي مدنية). وقد كان تطبيق هذه التشريعات أو اللوائح الإدارية موضع توصيات أيضاً من قبل الوكالات الدولية[٢٤]. وفي ضوء هذه التطورات يكون متروكاً للدول المتعاقدة أن تمنح وضع اللاجىء للأشخاص الذين يعترضون على الخدمة العسكرية الالزامية لأسباب ضميرية حقيقية.

١٧٤) وبالطبع ثمة حاجة إلى إثبات أن المعتقدات السياسية أو الدينية أو الروحية لشخص ما أو أسبابه الضميرية للاعتراض على تأدية الخدمة العسكرية هي حقيقية وذلك بالتحري كاملاً عن شخصيته وسوابقه. و إن واقع أنه قد يكون أعرب عن آرائه قبل أن يدعى إلى خدمة العلم، أو قد يكون واجه فعلاً صعوبات مع السلطات بسبب معتقداته يشكل اعتبار ذا صلة بالموضوع. كما أن معرفة ما إذا كان قد تلقى أمراً بتأدية الخدمة الالزامية أو أنه التحق طواعية بالجيش قد تشير أيضاً إلى أن معتقداته حقيقية.

---

(٢٤) أنظر التوصية ٨١٦ (١٩٧٧) بشأن الحق في الاعتراض الضميري على الخدمة العسكرية، التي تم اعتمادها في الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي في دورتها العادية التاسعة والعشرين (٥ - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧).

جيم ـ الأشخاص الذين لجأوا إلى القوة أو ارتكبوا أعمال عنف

١٧٥) كثيراً ما ترد طلبات للحصول على وضع اللاجيء من أشخاص قاموا باستخدام القوة أو بارتكاب أعمال عنف. وكثيراً ما يقترن هذا السلوك، أو يدعى بأنه يقترن، بأنشطة سياسية أو آراء سياسية. وقد تكون هذه الأعمال نتيجة مبادرات فردية، أو قد تكون ارتكبت ضمن إطار الجماعات المنظمة. وقد تكون هذه الأخيرة أما تجمعات سرية أو منظمات سياسية وعسكرية معترف بها رسمياً أو ذات أنشطة معترف بها على نطاق واسع[٢٥]. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً واقع أن استخدام القوة هو وجه من أوجه حفظ القانون والنظام ويجوز ـ بالتعريف ـ أن يلجأ إليه بصورة قانونية أفراد الشرطة والقوات المسلحة أثناء ممارستهم لوظائفهم.

١٧٦) وعندما يتقدم شخص ما، قام (أو يفترض أنه قام) باستخدام القوة أو بارتكاب أعمال عنف، أياً كانت طبيعتها وسياقها، بطلب الحصول على وضع اللاجيء، يجب في المقام الأول التدقيق في طلبه ـ كأي طلب آخر ـ من ناحية بنود الشمول في اتفاقية ١٩٥١ (الفقرات ٣٢ ـ ١١٠ أعلاه).

١٧٧) وعندما يتحدد أن صاحب الطلب يستوفي معايير الشمول، قد تنشأ مسألة معرفة ما إذا كان مشمولاً أم لا بأحكام واحد أو أكثر من بنود الاستبعاد نظراً للأعمال التي ارتكبها والتي تنطوي على استخدام القوة أو العنف. وقد تم بحث بنود الاستبعاد هذه (الفقرات ١٤٧ إلى ١٦٣ أعلاه) الواردة في الفرع واو (أ) إلى (ج) من المادة ١ من اتفاقية ١٩٥١.

١٧٨) وقد كان القصد أصلاً من بند الاستبعاد الوارد في الفرع واو (أ) من المادة ١ أن يستبعد من وضع اللاجيء أي شخص تتوفر بشأنه أسباب وجيهة لاعتبار أنه «ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية» بصفته الرسمية. الا أن بند الاستبعاد هذا يسري أيضاً على الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم ضمن إطار التجمعات غير الحكومية المختلفة، سواء أكانت معترفاً بها أم سرية أم ذاتية الأسلوب.

---

(٢٥) هناك عدد من حركات التحرير، التي تشتمل في كثير من الأحيان على جناح مسلح، قد اعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة اعترافاً رسمياً، وهناك حركات تحرير أخرى لم يعترف بها الا عدد محدود من الحكومات. وهناك حركات تحرير أخرى لم تلق اعترافاً رسمياً بها.

١٧٩) أما بند الاستبعاد الوارد في الفرع واو(ب) من المادة ١ ، الذي يشير إلى جريمة خطيرة غير سياسية ، فهو عادة غير ذي صلة باستخدام القوة أو بأعمال العنف المرتكبة بصفة رسمية. وقد سبق بحث تفسير بند الاستبعاد هذا. كما تم بحث بند الاستبعاد الوارد في الفرع واو(ج) من المادة ١ . وبالنظر إلى طابعه الغامض ، ينبغي تطبيقه بحذر ، كما سبق أن أشير إلى ذلك.

١٨٠) ويجدر التذكير أيضاً بوجوب تطبيق بنود الاستبعاد بصورة حصرية نظراً لطبيعتها وللنتائج الخطيرة المترتبة على تطبيقها بالنسبة لشخص لديه خوف من التعرض للاضطهاد.

الفصل السادس

مبدأ وحدة الأسرة

١٨١) إن معظم الوثائق الدولية التي تتناول حقوق الإنسان، بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن «الأسرة في الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع وتحق لها الحماية من قبل المجتمع والدولة»، تتضمن أحكاماً مماثلة لحماية وحدة الأسرة.

١٨٢) وقد جاء في الوثيقة النهائية الصادرة عن المؤتمر الذي اعتمد اتفاقية ١٩٥١:

«يوصي الحكومات باتخاذ التدابير اللازمة لحماية أسرة اللاجىء، خصوصاً بقصد:

١) ضمان المحافظة على وحدة أسرة اللاجىء، وعلى وجه التخصيص في الحالات التي يكون فيها رب الأسرة قد استوفى الشروط اللازمة لقبوله في بلد معين.

٢) حماية اللاجئين القاصرين، وعلى وجه التخصيص الصبية والفتيات غير المرافقين، مع إيلاء اهتمام خاص للولاية والتبني»[٢٦].

١٨٣) ولا تدرج اتفاقية ١٩٥١ مبدأ وحدة الأسرة في تعريف عبارة اللاجىء. غير أن التوصية الآنفة الذكر الواردة في الوثيقة النهائية الصادرة عن المؤتمر تعمل بموجبها أكثرية الدول سواء أكانت أطرافاً في اتفاقية ١٩٥١ أو بروتوكول ١٩٦٧ أم لم تكن.

١٨٤) فإذا كان رب الأسرة مستوفياً معايير التعريف، يمنح معولوه عادة وضع اللاجىء وفقاً لمبدأ وحدة الأسرة. ولكن، من الواضح أن وضع اللاجىء الرسمي ينبغي ألا يمنح لمعول إذا كان ذلك يتعارض مع وضعه القانوني الشخصي. وهكذا، فإن فرداً معولاً من أفراد أسرة لاجىء قد يكون مواطناً لبلد اللجوء أو لبلد آخر، وقد يتمتع بحماية ذلك البلد. وليس مطلوباً منحه وضع اللاجىء في هذه الظروف.

١٨٥) أما من هم أفراد الأسرة الذين يجوز أن يستفيدوا من مبدأ وحدة الأسرة،

---

(٢٦) أنظر المرفق الأول.

فينبغي أن يضموا على الأقل الزوجة والأولاد القاصرين. ومن الناحية العملية، يجرى النظر عادة في المعولين الآخرين، كأقرباء اللاجىء المسنين، إذا كانوا يعيشون في ذات الأسرة المعيشية. ومن جهة أخرى، إذا لم يكن رب الأسرة لاجئاً، فليس ثمة ما يمنع أياً من معوليه، إذا كانوا يستطيعون التذرع بأسباب خاصة بهم، من طلب الاعتراف بهم كلاجئين بموجب اتفاقية ١٩٥١ أو بروتوكول ١٩٦٧ وبكلمات أخرى، أن مبدأ وحدة الأسرة يعمل لصالح المعولين لا ضدهم.

١٨٦) ويعمل مبدأ وحدة الأسرة عمله ليس فقط عندما يصبح جميع أفراد الأسرة لاجئين في ذات الوقت. فهو يطبق أيضاً على الحالات التي تكون فيها وحدة الأسرة قد تمزقت مؤقتاً بفرار واحد أو أكثر من أفرادها.

١٨٧) وعندما تدمر وحدة أسرة اللاجىء من جراء الطلاق أو الانفصال أو الموت، فإن المعولين الذين منحوا وضع اللاجىء على أساس وحدة الأسرة يحتفظون بوضع اللاجىء هذا الا إذا سرت عليهم أحكام بند من بنود الانقطاع، أو لم تكن لديهم أسباب غير أسباب الملاءمة الشخصية للرغبة في الاحتفاظ بوضع اللاجىء، أو لم يعودوا هم أنفسهم يرغبون في أن يعتبروا لاجئين.

١٨٨) وإذا شملت أحكام بند من بنود الاستبعاد معول لاجىء، فإن وضع اللاجىء ينبغي أن يرفض له.

الجـــزء الثـــاني

الإجراءات الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجىء

ألف ـ نظـرة عامـة

١٨٩) رأينا أن اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ يعرفان اللاجىء لأغراض هاتين الوثيقتين. ومن الواضح أنه، لتمكين الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول من تنفيذ أحكامها، لابد من التعرف على اللاجئين. وهذا التعرف، أي تحديد وضع اللاجىء، وأن يكن قد أشير إليه في اتفاقية ١٩٥١ (أنظر المادة ٩)، ليس منظماً بالتحديد، وعلى وجه الخصوص، لا تشير الاتفاقية إلى نوع الإجراءات الواجب اتباعها لتحديد وضع اللاجىء. لذلك فإن الأمر متروك لكل دولة متعاقدة لتضع الإجراءات التي تراها الأكثر ملاءمة آخذة في اعتبارها هيكلها الدستوري والإداري الخاص بها.

١٩٠) وينبغي التذكير بأن طالب الحصول على وضع اللاجىء يكون عادة في وضع حساس للغاية. فهو يجد نفسه في بيئة غريبة وقد يواجه صعوبات جدية، تقنية ونفسية، عند عرض قضيته على سلطات بلد أجنبي، بلغة كثيراً ما تكون غير لغته. لذلك ينبغي أن يتولى التدقيق في طلبه، ضمن إطار إجراءات موضوعة خصيصاً لهذا الغرض، موظفون مؤهلون لديهم المعرفة والخبرة الضروريتان وقادرون على تفهم الصعوبات والحاجة الخاصة التي يواجهها طالب اللجوء.

١٩١) ولما كانت المسألة غير منظمة بالتحديد في اتفاقية ١٩٥١، فإن الإجراءات التي اعتمدتها الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ تختلف اختلافاً كبيراً. ففي عدد من البلدان، يتم تحديد وضع اللاجىء بموجب إجراءات رسمية موضوعة خصيصاً لهذا الغرض. وفي بلدان أخرى، ينظر في مسألة وضع اللاجىء ضمن إطار الإجراءات العامة لقبول الأجانب. وفي غيرها من البلدان، يتم تحديد

وضع اللاجىء بمقتضى ترتيبات غير رسمية ، أو في مناسبات محدودة لأغراض معينة ، مثل إصدار وثائق السفر.

١٩٢) ونظراً لهذا الوضع وعدم احتمال أن تتمكن جميع الدول المرتبطة باتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ من وضع إجراءات متماثلة ، فقد أوصت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، بوجوب وفاء الإجراءات ببعض الشروط الأساسية. وهذه الشروط الأساسية التي تراعي الحالة الخاصة ، المشار إليها أعلاه ، لطالب وضع اللاجىء ، والتي تكفل توفير بعض الضمانات الأساسية له ، هي كما يلي :

١) ينبغي أن يكون لدى المسؤول المختص (موظف الهجرة أو ضابط شرطة الحدود ، مثلاً) الذي يتوجه إليه طالب اللجوء على الحدود أو في اقليم الدولة المتعاقدة ، تعليمات واضحة للتصرف في الحالات التي قد تدخل في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة. وينبغي أن يطلب إليه التصرف وفقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية وأن يحيل هذه الحالات إلى سلطة أعلى ؛

٢) وينبغي أن يتلقى طالب اللجوء الإرشادات الضرورية فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين اتباعها ؛

٣) وينبغي أن تكون هناك سلطة محددة بوضوح ـ سلطة مركزية واحدة حيثما أمكن ذلك ـ تكون مسؤولة عن دراسة طلبات منح مركز اللاجىء والقيام ابتداء باتخاذ قرار بشأنها ؛

٤) وينبغي أن تقدم لطالب اللجوء التسهيلات الضرورية ، بما في ذلك خدمات مترجم فوري كفوء لشرح حالته للسلطات المعنية. وينبغي كذلك أن تتاح للطالبين الفرصة ، التي ينبغي إعلامهم بها على النحو الواجب ، للاتصال بممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ؛

٥) وإذا اعترف بالطالب لاجئاً ، ينبغي إبلاغه بذلك وتزويده بالوثائق الشاهدة على مركزه كلاجىء ؛

٦) وإذا لم يعترف به لاجئاً ، ينبغي منحه ما يكفي من الوقت للطعن وطلب إعادة النظر رسمياً في القرار ، اما لدى نفس السلطة أو لدى سلطة مختلفة ، إدارية كانت أم قضائية ، وفقاً للنظام السائد ؛

٧) وينبغي أن يسمح للطالب بالبقاء في البلد إلى حين اتخاذ قرار بشأن طلبه الأولي من جانب السلطة المختصة المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه ، ما لم تقرر هذه السلطة أن طلبه باطل على نحو واضح. وينبغي أن يسمح له أيضاً بالبقاء في البلد ريثما يبت في الطعن المقدم إلى سلطة إدارية أعلى أو إلى المحاكم.

١٩٣) وأعربت اللجنة التنفيذية أيضاً عن أملها أن تتخذ جميع الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ ، التي لم تفعل ذلك بعد ، الخطوات المناسبة لتقرير

إجراءات من هذا النوع في المستقبل القريب وأن تولي اعتباراً ايجابياً لاشتراك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هذه الإجراءات بالشكل المناسب.

١٩٤) إن تحديد وضع اللاجىء، الوثيق الارتباط بمسائل اللجوء والقبول، أمر يهم المفوض السامي في ممارسة وظيفته المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين. وفي عدد من البلدان، تشترك المفوضية بأشكال مختلفة في الإجراءات الموضوعة لتحديد وضع اللاجىء. وهذا الاشتراك مبني على المادة ٣٥ من اتفاقية ١٩٥١ وعلى المادة الثانية المقابلة من بروتوكول ١٩٦٧ اللتين تنصان على تعاون الدول المتعاقدة مع المفوضية.

باء- إثبات الوقائع

١- المبادىء والطرائق

١٩٥) ينبغي لطالب اللجوء نفسه في المقام الأول أن يقدم وقائع القضية الفردية ذات الصلة. وبعد ذلك يتعين على الشخص المكلف بتحديد وضعه (المدقق) أن يقيم صحة أي دليل ومصداقية بيانات طالب اللجوء.

١٩٦) والمبدأ القانوني العام يقول أن عبء الإثبات يقع على عاتق الشخص المدعي. على أنه، في كثير من الأحيان، قد لا يكون طالب اللجوء قادراً على دعم بياناته بالمستندات أو بدليل آخر، فتكون الحالات التي يستطيع فيها طالب اللجوء تقديم أدلة على كل بياناته هي الاستثناء أكثر مما تكون القاعدة. وفي معظم الحالات، يكون الشخص الهارب من الاضطهاد قد توصل ومعه مجرد حوائجه، وفي كثير جداً من الأحيان، لا يحمل معه حتى وثائقه الشخصية. وهكذا، وفيما يقع عبء الإثبات من حيث المبدأ على عاتق طالب اللجوء، فإن واجب التحقق من جميع الوقائع ذات الصلة وتقييمها يتقاسمه طالب اللجوء والمدقق. وفي الحقيقة، قد يتعين على المدقق، في بعض الحالات، استخدام كل الوسائل المتوفرة لديه لايجاد الدليل اللازم دعماً للطلب. ولكن، حتى هذا البحث المستقل قد لا يتكلل دوماً بالنجاح، وقد تكون ثمة أيضاً بيانات غير قابلة للإثبات. وفي هذه الحالات، إذا بدا وصف طالب اللجوء مما يقبله العقل، ينبغي اعطاؤه قرينة الشك، الا إذا كانت ثمة أسباب وجيهة تحول دون ذلك.

١٩٧) وهكذا ينبغي ألا يطبق شرط تقديم الدليل بصرامة شديدة نظراً لصعوبة الإثبات الملازمة للحالة الخاصة التي يجد طالب وضع اللاجيء نفسه فيها. الا أن التسامح إزاء هذا الافتقار الممكن إلى الأدلة لا يعني أن البيانات التي لا تستند إلى ما يدعمها يجب بالضرورة قبولها كبيانات صحيحة إذا كانت متضاربة مع الوصف العام الذي قدمه طالب اللجوء.

١٩٨) وقد يظل الشخص الذي كان لديه، بسبب تجاربه، خوف من السلطات في بلده ذاته يشعر بالخوف إزاء أية سلطة. وبالتالي قد يخاف من التكلم بصراحة و إعطاء وصف كامل ومضبوط لقضيته.

١٩٩) وبينما ينبغي عادة أن تكفي مقابلة أولى لإلقاء الضوء على رواية طالب اللجوء، فقد يكون من الضروري للمدقق توضيح أي تضارب ظاهر وحل أي تناقض في مقابلة لاحقة، والعثور على تفسير لأي تحريف للوقائع المادية أو كتمان لها. ولا تشكل البيانات غير الصحيحة بحد ذاتها سبباً لرفض وضع اللاجيء، وتقع على عاتق المدقق مسؤولية تقييم هذه البيانات في ضوء جميع ظروف القضية.

٢٠٠) إن البحث المعمق في الطرائق المختلفة لتقصي الحقائق يخرج عن إطار هذا الدليل. ولكن يمكن التنويه بأن المعلومات الأساسية كثيراً ما تقدم، في المقام الأول، بملء استبيان نموذجي. وهذه المعلومات الأساسية لا تكفي عادة لتمكين المدقق من التوصل إلى قرار، ويقتضي الأمر إجراء مقابلة شخصية واحدة أو أكثر. ويكون من الضروري للمدقق أن يكسب ثقة طالب اللجوء كي يساعد هذا الأخير على عرض قضيته بوضوح وشرح آرائه ومشاعره كاملاً. وبالطبع، من الأهمية القصوى، لدى خلق جو الثقة هذا، أن تعتبر بيانات طالب اللجوء سرية وأن يحاط هذا الأخير علماً بذلك.

٢٠١) وفي كثير جداً من الأحيان، لا تصبح عملية تقصي الحقائق مكتملة الا بعد أن يتم التحقق من مجموعة واسعة من الظروف فإن النظر في حوادث منعزلة خارج سياقها قد يكون مضللاً. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار الأثر الجامع لتجارب طالب اللجوء الماضية. وعندما لا يتميز أي حادث بمفرده عن غيره من الحوادث، فقد يكون أحياناً حادث صغير هو «القطرة الأخيرة المطفحة للكأس»، ورغم أن أي حادث بمفرده لا يمكن أن يكون كافياً، فإن جميع الحوادث التي يرويها طالب اللجوء، إذا ما أخذت مجتمعة، يمكن أن تجعل خوفه «له ما يبرره» (أنظر الفقرة ٥٣ أعلاه).

٢٠٢) ولما كان استنتاج المدقق من وقائع القضية وانطباعه الشخصي عن طالب اللجوء سيؤديان إلى قرار يؤثر في أرواح بشرية ، فيجب أن يطبق المعايير بروح من العدالة والتفهم ، وبالطبع ، ينبغي أن لا يتأثر حكمه باعتبارات شخصية تقضي بأن طالب اللجوء قد يكون «حالة غير مستحقة».

٢ـ قرينـــة الشـــك

٢٠٣) بعد أن يكون طالب اللجوء قد بذل مجهوداً حقيقياً لإقامة البينة الكافية على روايته ، قد يظل ثمة نقص في الأدلة فيما يتعلق ببعض بياناته. وكما سبق شرحه (الفقرة ١٩٦) ، بالكاد يكون في إمكان اللاجيء «إثبات» كل جزء من أجزاء قضيته ، وفي الحقيقة لو كان هذا شرطاً لما تم الاعتراف بأغلبية اللاجئين. لذلك كثيراً ما يكون من الضروري منح طالب اللجوء قرينة الشك.

٢٠٤) الا أن قرينة الشك لا ينبغي أن تمنح الا عندما يكون قد تم الحصول على كل الأدلة المتوفرة والتحقق منها وعندما يكون المدقق مرتاحاً للمصداقية العامة لطالب اللجوء. فيجب أن تكون بيانات طالب اللجوء مترابطة منطقياً وجديرة ظاهرياً بالتصديق ، ويجب أن لا تتعارض مع وقائع معروفة عامة.

٣ـ الخلاصـــــة

٢٠٥) إذن يمكن تلخيص عملية التحقق من الوقائع وتقييمها كما يلي :

(أ) ينبغي **لطالب اللجوء** :

١) أن يقول الحقيقة ويساعد المدقق بالكامل في إثبات وقائع قضيته ؛

٢) أن يبذل مجهوداً لدعم بياناته بأية أدلة متوفرة وأن يقدم تعليلاً مرضياً لأي نقص في الأدلة. ويجب عند اللزوم أن يبذل مجهوداً لتقديم أدلة إضافية ؛

٣) إن يقدم كل المعلومات ذات الصلة المتعلقة بنفسه وبتجربته الماضية بالقدر الضروري من التفصيل لتمكين المدقق من إثبات الوقائع ذات الصلة. وينبغي أن يطلب منه تقديم تعليل مترابط منطقياً لكل الأسباب التي تذرع بها دعماً لمطلبه بوضع اللاجيء. وينبغي له أن يجيب على أية أسئلة تطرح عليه ؛

(ب) وينبغي للمدقق:

١) أن يكفل قيام طالب اللجوء بتقديم قضيته على أكمل وجه ممكن ومع كل الأدلة المتوفرة؛

٢) أن يقدر مصداقية طالب اللجوء وأن يقيم الأدلة (ماعدا طالب اللجوء، عند اللزوم، قرينة الشك)، لأجل إثبات العنصرين الموضوعي والذاتي للقضية؛

٣) أن يربط هذين العنصرين بالمعايير ذات الصلة لاتفاقية ١٩٥١، من أجل التوصل إلى استنتاج صحيح فيما يتعلق بصفة اللاجئ لطالب اللجوء.

جيم- حالات تثير مشاكل خاصة لدى إثبات الوقائع

١- الأشخاص المضطربون عقلياً

٢٠٦) رأينا أن من الضروري، لدى تحديد وضع اللاجئ، إثبات العنصر الذاتي للخوف والعنصر الموضوعي لكون هذا الخوف له ما يبرره.

٢٠٧) وكثيراً ما يحدث أن يواجه المدقق طالب لجوء مصاباً باضطرابات عقلية أو انفعالية تعيق التدقيق العادي في قضيته، غير أن الشخص المضطرب عقلياً يمكن أن يكون لاجئاً، وإذا لا يمكن، بالتالي، تجاهل مطلبه. فإن هذا المطلب يستلزم أساليب تدقيق مختلفة.

٢٠٨) وفي هذه الحالات، ينبغي للمدقق، حيثما أمكن، الحصول على رأي خبير طبي. وينبغي للتقرير الطبي أن يقدم معلومات عن طبيعة المرض العقلي ودرجته. وينبغي له أن يقدر قدرة طالب اللجوء على الوفاء بالمتطلبات المنتظرة عادة من طالب اللجوء لدى تقديم قضيته (أنظر الفقرة ٢٠٥ (أ) أعلاه). وتحدد استنتاجات التقرير الطبي النهج اللاحق الذي يسلكه المدقق.

٢٠٩) ولابد لهذا النهج من أن يختلف تبعاً لدرجة مرض طالب اللجوء ولا يمكن إرساء قواعد صارمة. ويجب أن تؤخذ أيضاً في الاعتبار طبيعة «خوف» طالب اللجوء ودرجتها. إذ كثيراً ما توجد درجة ما من الاضطراب العقلي لدى الأشخاص الذين تعرضوا للاضطهاد الشديد. وعندما تتوفر الدلالات الظاهرة على أن الخوف

الذي يبديه طالب اللجوء قد لا يكون مبنياً على التجربة التي عاشها فعلاً أو قد يكون خوفاً مبالغاً به ، فقد يكون ضرورياً ، للتوصل إلى قرار ، التأكيد على الظروف الموضوعية أكثر منه على البيانات الصادرة عن طالب اللجوء.

٢١٠) وعلى كل حال من الضروري تخفيف عبء الإثبات الذي يقع عادة على عاتق طالب اللجوء ، وقد يتعين البحث في مكان آخر عن المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بيسر من طالب اللجوء ، كالبحث عنها لدى أصدقاء طالب اللجوء وأقربائه والأشخاص الآخرين الوثيق الصلة به ، أو لدى وليّه إذا تم تعيين ولي له . وقد يكون ضرورياً أيضاً استخلاص بعض الاستنتاجات من الظروف المحيطة به . فلو كان طالب اللجوء ، مثلاً ، ينتمي إلى جماعة من اللاجئين و يرافقهم ، فهناك قرينة على أنه يشاركهم مصيرهم وأنه مؤهل بذات الصورة التي هم مؤهلون بها.

٢١١) لذلك ، عند التدقيق في طلبه ، يخشى أن يكون عنصر «الخوف» الذاتي أقل موثوقية فلا يكون في الوسع إعطاؤه نفس الأهمية التي يعطى عادة ، وقد يكون من الضروري وضع مزيد من التأكيد على الحالة الموضوعية.

٢١٢) وبالنظر للاعتبارات السابقة ، فإن التحقيق في صفة اللاجيء لشخص مضطرب عقلياً ينبغي أن يكون ، كقاعدة ، أكثر دقة منه في قضية «عادية» و يتطلب التدقيق عن كثب في ماضي طالب اللجوء وسوابقه ، مع استخدام أية مصادر خارجية للمعلومات قد تتوفر.

٢ـ القاصـــرون غير المـــرافقين

٢١٣) لا تتضمن اتفاقية ١٩٥١ حكماً خاصاً بوضع اللاجيء للأشخاص القاصرين. والتعريف ذاته للاجيء ينطبق على جميع الأفراد ، بصرف النظر عن سنهم . وعندما تقتضي الضرورة تحديد وضع اللاجيء لقاصر ما ، تنشأ مشاكل من جراء صعوبة تطبيق معايير «خوف له ما يبرره» في حالته . و إذا كان القاصر برفقة واحد من أبويه (أو كليهما) أو فرد آخر من أفراد أسرته عائل له يطلب وضع اللاجيء ، فإن وضع اللاجيء للقاصر يتحدد تبعاً لمبدأ وحدة الأسرة (الفقرات ١٨١ إلى ١٨٨ أعلاه).

٢١٤) أما مسألة معرفة ما إذا كان القاصر غير المرافق يجوز أن يكون ذا أهلية

للحصول على وضع اللاجيء فيجب تحديدها في المقام الأول تبعاً لدرجة تطوره العقلي ورشده. وفي حالة الأطفال، يكون من الضروري عامة اللجوء إلى خدمات خبراء ملمين بعقلية الأطفال. وقد يكون مناسباً تعيين ولي عند اللزوم، للطفل ـ وللحدث أيضاً في هذا الشأن ـ غير المستقل قانوناً، مهمته تيسير اتخاذ قرار لمصلحة القاصر. وفي غياب الأبوين أو الولي المعين قانوناً، يقع على عاتق السلطات أن تحرص على حفظ مصالح القاصر طالب اللجوء حفظاً تاماً.

٢١٥) و إذا كان القاصر لم يعد طفلاً بل صار حدثاً، فإن عملية تحديد وضع اللاجيء تكون أسهل إذ تتم كما في حالة البالغ، وأن يكن ذلك يتوقف أيضاً على الدرجة الفعلية لرشد الحدث. و يمكن الافتراض ـ طالما لا تتوفر دلالات ظاهرة على العكس ـ بأن شخصاً يبلغ السادسة عشرة من العمر أو أكثر يجوز اعتباره راشداً بما فيه الكفاية ليشعر بخوف له ما يبرره من الاضطهاد أما القاصرون الذين هم دون السادسة عشرة من العمر فيجوز عادة افتراض أنهم غير راشدين بما فيه الكفاية. فقد يشعرون بخوف وتكون لهم إرادة خاصة بهم. الا أن هذين الأمرين قد لا يكون لهما المدلول ذاته كما في حالة البالغ.

٢١٦) ولكن لابد من التأكيد على أن هذه مجرد مبادىء توجيهية عامة وأن الرشد العقلي للقاصر يجب تحديده عادة في ضوء العوامل الشخصية والعائلية والثقافية.

٢١٧) وعندما لا يكون القاصر قد بلغ درجة كافية من الرشد ليكون في الوسع إثبات الخوف الذي له ما يبرره بذات الطريقة المتبعة للبالغ، فقد يكون ضرورياً إيلاء اعتبار أكبر لبعض العوامل الموضوعية وهكذا، إذا كان القاصر غير المرافق في صحبة جماعة من اللاجئين، فإن ذلك ـ تبعاً للظروف ـ قد يشير إلى أن القاصر لاجيء هو أيضاً.

٢١٨) و ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ظروف الأبوين وأفراد الأسرة الآخرين، بما في ذلك حالتهم في البلد الأصلي للقاصر. فإذا كان ثمة سبب للاعتقاد بأن الأبوين يرغبان في أن يبقى ولدهم خارج البلد الأصلي بسبب خوف من الاضطهاد له ما يبرره، يمكن افتراض أن الولد نفسه يشعر بهذا الخوف.

٢١٩) و إذا كان لا يمكن التحقق من إرادة الأبوين أو إذا كان ثمة شك في هذه الإرادة أو كانت متعارضة مع إرادة الولد، فإنه يتعين على المدقق، بالتعاون مع

الخبراء الذين يساعدونه ، أن يتوصل إلى قرار بشأن كون خوف القاصر له ما يبرره على أساس كل الظروف المعروفة ، مما قد يتطلب تطبيقاً متسامحاً لقرينة الشك .

خاتمـــــة

٢٢٠) في هذا الدليل، جرت محاولة تعريف بعض المبادىء التوجيهية التي ثبتت فائدتها، حسب تجربة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في تحديد وضع اللاجىء لأغراض اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين. ولدى القيام بذلك، أولي اهتمام خاص لتعاريف عبارة «لاجىء» الواردة في هاتين الوثيقتين ولمختلف مشاكل التفسير الناشئة عن هذه التعاريف. كذلك جرت محاولة لبيان كيف يمكن تطبيق هذه التعاريف في حالات محددة ولتركيز الاهتمام على المشاكل الإجرائية المختلفة التي يطرحها تحديد وضع اللاجىء.

٢٢١) وتدرك المفوضية تمام الإدراك مواطن القصور التي ينطوي عليها دليل من هذا النوع، واضعة في اعتبارها أن من غير الممكن تناول جميع الحالات التي يمكن فيها لشخص ما أن يطلب وضع اللاجىء، فهذه الحالات، متعددة متنوعة وتتوقف على الظروف المختلفة إلى أبعد الحدود والسائدة في البلدان الأصلية وعلى العوامل الشخصية الخاصة المتعلقة بطالب اللجوء الفردي.

٢٢٢) وقد بينت الإيضاحات المقدمة أن تحديد وضع اللاجىء ليس بأية حال عملية آلية وروتينية. إنه بالعكس يتطلب معرفة متخصصة، وتدريباً، وتجربة ـ وما هو أهم ـ تفهماً للحالة الخاصة لطالب اللجوء وما تنطوي عليه من عوامل إنسانية.

٢٢٣) وضمن الحدود المذكورة أعلاه، ثمة أمل بأن يقدم هذا الدليل بعض الإرشاد لمن هم مطالبون في عملهم اليومي بتحديد وضع اللاجىء.

المـــرفق الأول

مقتطفات من الوثيقة النهائية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين حول وضع اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية.

رابعـــاً

اتخذ المؤتمر بالإجماع التوصيات التالية :

ألـــف

إن المؤتمر ،

إذا يضع في اعتباره أن إصدار وثائق سفر والاعتراف بها أمر ضروري لتسهيل انتقال اللاجئين وبخاصة ، استيطانهم من جديد ،

«يحث الحكومات التي هي أطراف في الاتفاق المعقود بين الحكومات بشأن وثائق سفر اللاجئين والموقع في لندن في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ ، أو التي تعترف بوثائق السفر الصادرة وفقاً للاتفاق ، على مواصلة إصدار وثائق السفر هذه أو الاعتراف بها ، وعلى جعل إصدار هذه الوثائق يشمل اللاجئين الذين يستوفون التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللجئين أو على الاعتراف بوثائق السفر الصادرة على هذا النحو لصالح هؤلاء الأشخاص ، إلى حين اضطلاعها بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٨ من الاتفاقية المذكورة» .

. United Nations. Treaty Series. Vol 189. P 37

«إن المؤتمر،

«إذ يضع في اعتباره أن وحدة الأسرة التي تشكل المجموعة الطبيعية والأساسية للمجتمع حق أساسي من حقوق اللاجىء، وأن هذه الوحدة مهددة باستمرار، و

«إذ يلاحظ بارتياح أن الحقوق الممنوحة للاجىء تشمل أفراد أسرته وفقاً للتعليق الرسمي للجنة المخصصة لعديمي الجنسية والمشاكل ذات الصلة،

«يوصي الحكومات باتخاذ التدابير اللازمة لحماية أسرة اللاجىء، خصوصاً بقصد:

١) ضمان المحافظة على وحدة أسرة اللاجىء، وعلى وجه التخصيص في الحالات التي يكون فيها رب الأسرة قد استوفى الشروط اللازمة لقبوله في بلد معين،

٢) حماية اللاجئين القاصرين، وعلى وجه التخصيص الصبية والفتيات غير المرافقين، مع إيلاء اهتمام خاص للولاية والتبني».

جـــيم

«إن المؤتمر،

«إذ يضع في اعتباره أن اللاجئين هم بحاجة في المجال المعنوي والقانوني والمادي إلى مساعدة الدوائر المناسبة المختصة بالرعاية، وخصوصاً مساعدة المنظمات غير الحكومية المختصة،

«يوصي الحكومات والهيئات الدولية الحكومية بتسهيل وتشجيع ودعم الجهود التي تبذلها المنظمات ذات التأهيل المناسب لهذا الغرض».

دال

«إن المؤتمر،

إذ يضع في اعتباره أن كثيرين من الأشخاص ما زالوا يغادرون بلدهم الأصلي لأسباب تتصل بالاضطهاد وأنهم يستحقون نيل رعاية خاصة بسبب وضعهم،

«يوصي بأن تواصل الحكومات استقبال اللاجئين على أراضيها وأن تعمل معاً بروح

صادقة من التعاون الدولي حتى يتمكن هؤلاء اللاجئون من العثور على ملجأ لهم وعلى إمكانية الاستيطان من جديد».

هـــاء

«إن المؤتمر،

«يعرب عن أمله بأن تعتبر الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين مثالاً يتجاوز نطاقه التعاقدي وأن تسترشد بها جميع الدول فتمنح بقدر الإمكان الأشخاص الموجودين على أرضها كلاجئين والذين لا تشملهم أحكام الاتفاقية، المعاملة التي تنص عليها الاتفاقية المذكورة».

المـرفق الثـاني

اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين·

مقدمـــــــة

إن الأطراف السامين المتعاقدين ،

إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في العاشر من كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ أكدا مبدأ وجوب تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية ،

و إذ يضعون في اعتبارهم أن الأمم المتحدة أعربت في مناسبات عديدة عن اهتمامها العميق باللاجئين وعملت جاهدة لتمكينهم من أوسع ممارسة ممكنة لهذه الحقوق والحريات الأساسية ،

و إذ يضعون في اعتبارهم أن من المرغوب فيه إعادة النظر في الاتفاقات الدولية السابقة المتعلقة بوضع اللاجئين وتثبيتها وتوسيع نطاق تطبيقها والحماية التي تمنحها من خلال اتفاق جديد ،

و إذ يضعون في اعتبارهم أن منح حق اللجوء قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بعض البلدان ، وأنه من غير الممكن ايجاد حل مرض لهذه المشكلة التي أقرت الأمم المتحدة بأبعادها وطبيعتها الدوليين الا بالتعاون الدولي ،

يعربون عن أملهم في أن تبذل جميع الدول ، اقراراً منها بالطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين ، كل ما في وسعها للحؤول دون أن تصبح هذه المشكلة سبباً للتوتر بين الدول ،

و إذ يلاحظون أن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مكلف بمهمة الإشراف على تطبيق الاتفاقات الدولية التي تحمي اللاجئين و إذ يدركون أن التنسيق

United Nations, Treaty Series, Vol. 189, P. 137.

الفعال للتدابير المتخذة لمعالجة هذه المشكلة رهن بتعاون الدول مع المفوض السامي اتفقوا على ما يلي :

الفصـــل الأول

أحكـام عامـــة

المادة ١

تعريف عبارة «لاجىء»

ألـف ـ لأغراض هذه الاتفاقية تنطبق لفظة «لاجىء» على :

١) كل من اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات ١٢ أيار/مايو ١٩٢٦ و ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٢٨ أو بمقتضى اتفاقية ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ و١٠ شباط/فبراير ١٩٣٨ . وبروتوكول ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩ أو دستور المنظمة الدولية للاجئين ،

لا تحول ما قررته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من عدم أهلية لاعتباره لاجئاً من منح وضع اللاجىء لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها في الفقرة الثانية من هذا الفرع ،

٢) كل من وجد ، نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٥١ وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية ، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف ، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد ،

إذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية فإن عبارة «البلد الذي يحمل جنسيته» تعني كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها . ولا يعتبر الشخص محروماً من حماية البلد الذي يحمل جنسيته الا إذا كان عدم تذرعه بهذه الحماية مبرراً بسبب معقول مبني على خوف جدي ،

بـــاء ـ ١) لأغراض هذه الاتفاقية ، يجب أن تفهم عبارة «الأحداث الواقعة قبل أول كانون الثاني/يناير سنة ١٩٥١» الواردة في المادة الأولى ، الفرع ألف بأنها تعني :

أ) أحداثاً وقعت في أوروبا قبل أول كانون الثاني/يناير سنة ١٩٥١ أو
ب) أحداثاً وقعت في أوروبا أو في مكان آخر قبل أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١
ويترتب على كل دولة متعاقدة أن تعلن عند توقيعها، أو تصديقها أو انضمامها لهذه الاتفاقية على أي من هذين المعنيين ستعتمد بالنسبة للالتزامات التي ستقوم بها في ظل هذه الاتفاقية،

٢) يجوز لكل دولة متعاقدة اعتمدت الصيغة (أ) أن توسع في أي وقت التزاماتها بأن تعتمد الصيغة (ب) فتوجه اشعاراً بذلك للأمين العام للأمم المتحدة،

جـيم ـ يتوقف مفعول هذه الاتفاقية بحق أي شخص تنطبق عليه أحكام النبذة (أ) في حال:
١) تذرعه الطوعي بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها،
٢) أو استعادته الطوعية لجنسيته التي كان قد فقدها،
٣) أو اكتساب جنسية جديدة وتمتعه بحماية بلد جنسيته الجديدة،
٤) أو إذا عاد طوعاً ليقيم في البلد الذي تركه أو الذي أقام خارجه خشية الاضطهاد،
٥) أو إذا أصبح متعذراً عليه الاستمرار في رفض حماية البلد الذي يحمل جنسيته بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئاً.

مع العلم أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق على اللاجىء موضوع الفقرة الأولى من النبذة (أ) من المادة الحالية والذي بإمكانه التذرع بأسباب قهرية ناتجة عن اضطهاد سابق لرفض حماية الدولة التي يحمل جنسيتها.

٦) الشخص الذي لا جنسية له والذي أصبح بإمكانه، تبعاً لزوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئاً، العودة إلى البلد الذي كان يقيم فيه عادة.

شريطة أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق على اللاجىء موضوع الفقرة الأولى من النبذة (أ) من المادة الحالية والذي بإمكانه التذرع بأسباب قهرية ناتجة عن اضطهاد سابق لرفض العودة إلى البلد الذي كان يقيم فيه عادة.

دال ـ لا تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتلقون حالياً الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

إذا ما توقفت لأي سبب مثل هذه الحماية أو المساعدة ودون أن يكون وضع هؤلاء

الأشخاص قد سوّى نهائياً وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع فإنهم يستفيدون حتماً من أحكام هذه الاتفاقية.

هـ ـ لا تسري هذه الاتفاقية على الشخص الذي تعترف له سلطة البلد الذي اتخذ فيه مقاماً بالحقوق والموجبات المرتبطة بحمل جنسية هذا البلد.

و ـ لا تسري هذه الاتفاقية على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أنه:
أ) اقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما هو معرف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة والمتضمنة أحكاماً خاصة بمثل هذه الجرائم،
ب) ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد الملجأ قبل دخوله هذا البلد كلاجىء،
ج) ارتكب أعمالاً مخالفة لأهداف ومبادىء الأمم المتحدة.

المادة ٢

موجبات عامة

يترتب على كل لاجىء موجبات نحو البلد الذي يحل فيه خاصة ما تعلق منها بالتزامه بقوانينه وأنظمته والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام.

المادة ٣

عدم التمييز

تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بينهم من حيث العرق أو الدين أو الموطن.

المادة ٤

الدين

تمنح الدول المتعاقدة للاجئين على أراضيها معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة

لمواطنيها من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية لأولادهم.

المادة ٥

الحقوق الممنوحة خارج نطاق هذه الاتفاقية

ليس من شأن أي من أحكام هذه الاتفاقية أن يمس بالحقوق والمنافع الممنوحة للاجئين خارج نطاقها.

المادة ٦

عبارة «في نفس الظروف»

لأغراض هذه الاتفاقية، أن عبارة «في نفس الظروف».. تفترض أن كافة الشروط (ومن ضمنها ما تعلق بمدة ومتطلبات المكوث أو الإقامة)، التي يجب أن يستجمعها من لم يكن لاجئاً لممارسة حق ما يجب أن تتوفر لدى اللاجيء ما عدا تلك التي يتعذر توفرها لديه بسبب طبيعتها.

المادة ٧

الإعفاء من المعاملة بالمثل

١) تعامل الدولة المتعاقدة اللاجيء معاملتها للأجانب عامة ما لم تمنحه هذه الاتفاقية معاملة أفضل.

٢) يعفى جميع اللاجئين بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم من شرط المعاملة القانونية بالمثل على أرض الدول المتعاقدة.

٣) تستمر كل دولة متعاقدة في منح اللاجئين الحقوق والمنافع التي كانوا يتمتعون بها عند عدم توفر المعاملة بالمثل وذلك عند وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ لدى الدولة المعنية.

٤) تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين، عند عدم توفر

المعاملة بالمثل ، حقوقاً ومنافع تفوق تلك الممنوحة لهم وفقاً للفقرتين ٢ و٣ من هذه الاتفاقية وفي جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل اللاجئين الذين لا ينطبق وضعهم على الشروط المذكورة في الفقرتين ٢ و٣.

٥) إن أحكام الفقرتين ٢ و٣ تطبق على الحقوق والمنافع المنصوص عنها في المواد ١٣ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ من هذه الاتفاقية كما تطبق على الحقوق والمنافع التي لم يرد ذكر لها فيها.

المادة ٨

الإعفاء من تدابير استثنائية

في حال اتخاذ تدابير استثنائية ضد شخص أو ملك أو مصالح مواطني دولة أجنبية تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على اللاجىء الذي يحمل رسمياً جنسية تلك الدولة ولمجرد حمله هذه الجنسية ، تمنح الدول المتعاقدة التي لا تسمح لها قوانينها بتطبيق المبدأ العام المنصوص عنه في هذه المادة إعفاءات في حالات معينة لمثل هؤلاء اللاجئين.

المادة ٩

التـــدابير المؤقتـــة

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع في زمن الحرب أو في ظروف خطيرة واستثنائية دولة متعاقدة من اتخاذ تدابير مؤقتة بحق شخص معين تعتبرها هامة بالنسبة لأمنها الوطني ريثما تبت تلك الدولة في وضعه كلاجىء فعلاً وفي أن الإبقاء على تلك التدابير ضروري لمصلحة أمنها القومي.

المادة ١٠

استمـــرار الإقامـــة

١) إذا كان اللاجىء قد أبعد قسراً خلال الحرب العالمية الثانية ونقل إلى أرض دولة

متعاقدة وهو يقيم فيها تعتبر فترة إقامته القسرية هذه بمثابة إقامة شرعية في أرض تلك الدولة.

٢) إذا كان اللاجيء قد أبعد قسراً أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة ومن ثم عاد إليها ليتخذ فيها محل إقامة قبل تاريخ وضع هذه الاتفاقية قيد التنفيذ، تعتبر فترة إقامته السابقة واللاحقة بمثابة فترة غير منقطعة في كل ما يتعلق بالحالات التي تستوجب مثل هذه الإقامة غير المنقطعة.

المادة ١١

رجال البحر اللاجئين

في حالة اللاجئين العاملين بصورة نظامية كأعضاء في طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة تنظر تلك الدولة بعين العطف في إمكانية السماح لهم بالاستقرار على أرضها وبتزويدهم بوثائق سفر أو في قبولهم بصورة مؤقتة على أرضها بغية تسهيل استقرارهم في بلد آخر.

الفصل الثاني

الوضع القانوني

المادة ١٢

الأحوال الشخصية

١) تخضع أحوال اللاجيء الشخصية لقانون بلد موطنه و إذا لم يكن له من موطن فلقانون بلد إقامته.

٢) تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجيء المكتسبة سابقاً والمتعلقة بأحواله الشخصية لا سيما الحقوق المتعلقة بالزواج على أن تستكمل عند الاقتضاء الإجراءات الشكلية الملحوظة في قوانين تلك الدولة وعلى أن يكون ذلك الحق من الحقوق التي تعترف بها شرائع تلك الدولة فيما لو لم يصبح صاحبه لاجئاً.

المادة ١٣

ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدولة المتعاقدة اللاجىء أفضل معاملة ممكنة على أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة في نفس الظروف للأجانب وذلك فيما خص اكتساب ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المتعلقة بها ، وكذلك الايجار وسائر العقود المتعلقة بهذه الأموال .

المادة ١٤

حقوق الملكية الأدبية والصناعية

فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية كالاختراعات والتصاميم والنماذج والعلامات والأسماء التجارية ، وبحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ، يمنح اللاجىء في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد . كما يمنح على أرض أية دولة متعاقدة أخرى نفس الحماية الممنوحة لمواطني بلد إقامته المعتادة .

المادة ١٥

حـق الانتمـاء للجمعيـات

فيما يتعلق بالجمعيات غير السياسية وتلك ذات المنافع غير المادية والنقابات ، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على أرضها بصورة شرعية المعاملة الفضلى الممنوحة لمواطني الدولة الأجنبية في ظل نفس الظروف .

المادة ١٦

حـق التقاضي أمـام المحاكم

١) للاجىء حق التقاضي أمام كافة المحاكم القائمة على أراضي الدول المتعاقدة .

٢) يتمتع اللاجىء في الدولة المتعاقدة حيث إقامته المعتادة بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي بما في ذلك المعونة القضائية والإعفاء من كفالة الملاءمة للتقاضي.

٣) فيما يتعلق بالأمور المشار إليها في الفقرة الثانية، يمنح اللاجىء في غير بلد إقامته المعتادة المعاملة الممنوحة لمواطني بلد إقامته المعتادة.

الفصل الثالث

العمل ذات الدخل

المادة ١٧

العمل المأجور

١) تمنح الدولة المتعاقدة للاجىء المقيم بصورة شرعية على أرضها المعاملة الأفضل الممنوحة لمواطني بلد أجنبي في نفس الظروف بالنسبة لحق ممارسة عمل مأجور.

٢) في أي حال، لا تطبق على اللاجىء التدابير المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب والمتخذة لحماية السوق الوطني للعمل فيما إذا كان قد استثنى من هذه التدابير عند وضع هذه الاتفاقية قيد التنفيذ من قبل الدولة المعنية أو إذا كان مستجمعاً أحد الشروط التالية:

أ) أن يكون قد قضى ثلاث سنوات مقيماً في البلد،

ب) أن يكون زوجه حاملاً جنسية بلد إقامته على أن يمتنع اللاجىء المنفصل عن زوجه التذرع بهذا الشرط،

جـ) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

٣) تنظر الدولة المتعاقدة بعين العطف إلى مساواة حقوق اللاجئين بالمواطنين من حيث العمل المأجور خاصة أولئك الذين دخلوا أراضيها تبعاً لبرنامج استخدام البلد العاملة أو لخطة استقدام المهاجرين.

المادة ١٨

العمـــل الحـــر

تمنح الدول المتعاقدة اللاجىء الموجود بصورة شرعية على أرضها أفضل معاملة ممكنة على أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف بالنسبة لحق العمل لحسابه في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة وفي إنشاء شركات تجارية وصناعية.

المادة ١٩

المهـــن الحـــرة

١) تمنح الدولة المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة شرعية على أرضها، الحاملين لشهادات معترف بها من قبل السلطات المختصة في تلك الدولة والراغبين في ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة على أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

٢) تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها وفقاً لقوانينها ودساتيرها، لتأمين إقامة مثل هؤلاء اللاجئين على أرض الأقاليم التي تتولى علاقاتها الدولية غير اقليمها الأصلي.

الفصل الرابع

الرعايـــــة

المادة ٢٠

التقنـــين

حيث توجد أنظمة تقنين تنظيم التوزيع العام للمنتوجات المشكو نقص في توفرها والتي تسري على السكان بصورة عامة يعامل اللاجئون معاملة المواطنين.

المادة ٢١

الإسكـــان

فيما خص الإسكان ، وبقدر ما تنظم القوانين والأنظمة هذا الموضوع أو عند خضوعه لرقابة السلطات العامة ، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة مشروعة على أرضها أفضل معاملة ممكنة على أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة ٢٢

التعـــليم الرسمـــي

١) تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الخاصة بالمواطنين بالنسبة للتعليم الابتدائي.

٢) تمنح الدول المتعاقدة للاجئين أفضل معاملة ممكنة على أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف بالنسبة للتعليم غير الابتدائي وخاصة بالنسبة لمتابعة الدراسة ، والاعتراف بالشهادات الدراسية والدبلومات والألقاب الجامعية الممنوحة في الخارج والإعفاء من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح الدراسية.

المادة ٢٣

الإسعـــاف العـــام

تمنح الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة شرعية على أرضها نفس المعاملة الخاصة بالمواطنين فيما خص المساعدة والإسعاف العام.

المادة ٢٤

تشريعات العمل والضمان الاجتماعي

أولاً : تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على أرضها بصورة مشروعة نفس

المعاملة الممنوحة للمواطنين بالنسبة للأمور التالية :

أ) بقدر ما تكون الأمور التالية خاضعة للقوانين والأنظمة أو لمراقبة السلطات الإدارية : الأجر بما فيه التعويضات العائلية عندما تشكل جزءاً من الأجر ، ساعات العمل ، الترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية ، الأجازات المدفوعة ، القيود على العمل في المنزل ، الحد الأدنى لسن العمل ، التدريب والتأهيل المهني ، عمل النساء والأحداث والاستفادة من منافع العقود الجماعية ،

ب) الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بطوارىء العمل ، الأمراض المهنية ، الأمومة ، المرض ، العجز ، الشيخوخة ، الوفاة ، البطالة ، الأعباء العائلية ، أو أي مخاطر أخرى تنص عليها القوانين والأنظمة والمشمولة بنظام الضمان الاجتماعي) مع التحفظات التالية :

١ ـ الترتيبات الخاصة الهادفة الإبقاء على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب ،

٢ ـ القوانين والأنظمة الخاصة ببلد الإقامة والمتعلقة بالتقديمات أو بأجزاء من التقديمات المدفوعة بكاملها من الأموال العامة والتعويضات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستجمعون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي .

ثانياً : أن حق اللاجىء بالتعويض عن الوفاة الناتجة عن طارىء عمل أو عن مرض مهني لا يتأثر بفعل إقامة المستحق خارج أرض الدولة المتعاقدة .

ثالثاً : تشمل الدول المتعاقدة اللاجئين بالمنافع الناتجة عن الاتفاقات المعقودة بينها أو التي يمكن أن تعقدها والخاصة بالإبقاء على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعي وبقدر ما يستجمع اللاجئين الشروط الملحوظة لمواطني البلدان موقعة الاتفاقات المذكورة .

رابعاً : تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية شمل اللاجئين قدر المستطاع بمنافع مثل تلك الاتفاقات المعقودة أو التي ستعقد بين الدول المتعاقدة وتلك غير المتعاقدة .

الفصل الخامس

تدابير إدارية

المادة ٢٥

المساعدة الإدارية

١) عندما تتطلب عادة ممارسة حق من قبل اللاجىء مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه مراجعتها ، تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم اللاجىء على أراضيها على تأمين هذه المساعدة اما بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطة دولية .

٢) تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولى للاجئين أو تستصدر بإشرافها الوثائق أو الشهادات التي تسلم عادة للأجانب من قبل أو بواسطة سلطاتهم الوطنية .

٣) تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الوثائق الرسمية المسلمة للأجانب من قبل أو بواسطة سلطاتهم الوطنية وتكون معتمدة لغاية ثبوت العكس .

٤) مع مراعاة ما يمنح للمعوزين من معاملة استثنائية ، يجوز استيفاء الرسوم للخدمات المبينة في هذه المادة على أن تكون قيمتها معتدلة ومتناسبة مع ما يكلف به المواطنون لقاء مثل هذه الخدمات .

٥) أن أحكام هذه المادة لا تمس بأحكام المادتين ٢٧ و٢٨ .

المادة ٢٦

حرية التنقل

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة مشروعة على أرضها الحق في اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها مع مراعاة الأنظمة الخاصة بالأجانب عامة في مثل هذه الظروف .

المادة ٢٧

بطاقـــات الهويـــة

تصدر الدول المتعاقدة لكل لاجىء على أرضها بطاقة هوية إذا لم يكن في حوزته وثيقة سفر صالحة.

المادة ٢٨

وثائـــق السفـــر

١) تصدر الدول المتعاقدة للاجئين الموجودين بصورة مشروعة على أرضها وثائق سفر لغرض السفر للخارج ما لم يتعارض ذلك مع أسباب ملحة تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام. تطبق أحكام الملحق لهذه الاتفاقية على الوثائق المذكورة.

يجوز للدول المتعاقدة إصدار مثل هذه الوثائق لأي لاجىء آخر على أرضها وتنظر بعين العطف إلى إصدار مثل هذه الوثائق للاجئين الموجودين على أرضها والذين يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم الشرعية.

٢) تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر الصادرة في ظل اتفاقات دولية سابقة وتعتبر من قبل الأطراف في هذه الاتفاقية كما لو كانت قد صدرت وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة ٢٩

التكـاليف الضريبيـة

١) تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض تكاليف أو رسوم أو ضرائب مهما كان وضعها على اللاجئين تختلف أو تفوق تلك المستوفاة أو التي تستوفي من مواطنيها في أحوال مماثلة.

٢) أن أحكام الفقرة السابقة لا تحول دون تطبيق القوانين والأنظمة على اللاجئين المتعلقة بالتكاليف الخاصة بإصدار الوثائق الإدارية للأجانب بما فيها بطاقات الهوية.

المادة ٣٠

نقـــل الممتلكـــات

١) تسمح الدولة المتعاقدة للاجئين وفقاً لقوانينها وأنظمتها بنقل ما حملوه إلى أرضها من ممتلكات إلى البلد الذي سمح لهم بالانتقال إليه لغرض استقرارهم فيه.

٢) تنظر الدولة المتعاقدة بعين العطف إلى طلب اللاجئين السماح لهم بنقل ممتلكاتهم أينما وجدت والتي يحتاجون إليها لاستقرارهم في بلد آخر حيث قبلوا فيه.

المادة ٣١

اللاجئون الموجودون بصورة غير شرعية في بلد الملجأ

١) تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض جزاءات بسبب الدخول أو الوجود غير الشرعي على اللاجئين القادمين مباشرة من اقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة الأولى والذين دخلوا أو وجدوا على أرضها دون إذن شرط أن يتقدموا دون إبطاء من السلطات مبدين أسباباً وجيهة تبرر دخولهم أو وجودهم غير الشرعي.

٢) تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض قيود على تنقلات مثل هؤلاء اللاجئين غير تلك الضرورية. تسرى هذه القيود فقط ريثما يسوى وضعهم في بلد الملجأ أو ريثما يقبلون في بلد آخر.

المادة ٣٢

الطـــرد

١) تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجىء الموجود بصورة شرعية على أرضها الا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

٢) لا يتم طرد مثل هذا اللاجىء الا تنفيذاً لقرار متخذ وفقاً للأصول القانونية. يسمح للاجىء ما لم يتعارض ذلك مع أسباب ملحة تتعلق بالأمن الوطني. بأن يقدم الاثبات على براءته وأن يتقدم بالمراجعة وأن يتمثل بوكيل لهذه الغاية أمام سلطة

صالحة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصوصاً من قبل السلطة الصالحة.

٣) تمنح الدول المتعاقدة مثل هذا اللاجيء مهلة معقولة يسعى خلالها للدخول بصورة شرعية إلى بلد آخر. وتحتفظ الدول المتعاقدة أثناء هذه المهلة بحق تطبيق ما تراه ضرورياً من تدابير داخلية.

المادة ٣٣

حظـر الطـرد أو الـرد

١) يحظر على الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجيء بأية صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

٢) لا يحق للاجيء التذرع بهذه الأحكام إذا ما توفرت بحقه أسباب وجيهه تؤدي إلى اعتباره خطراً على أمن البلد الموجود فيه أو سبق وأدين بموجب حكم نهائي بجرم هام يشكل خطراً على مجتمع ذلك البلد.

المادة ٣٤

التجنـــس

تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان إندماج وتجنس اللاجئين وتبذل خاصة كل جهد للإسراع في إجراءات التجنس وتخفيض تكاليف ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.

الفصل السادس

أحكام تنفيذية وانتقالية

المادة ٣٥

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

١) تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو أية وكالة أخرى للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها وتسهل بصورة خاصة مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

٢) من أجل تمكين المفوضية أو أية وكالة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها من تقديم التقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها في الأشكال المناسبة بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن ما يلي:

أ) وضع اللاجئين،

ب) تنفيذ هذه الاتفاقية،

جـ) القوانين والأنظمة والمراسيم الخاصة باللاجئين النافذة أو التي ستنفذ.

المادة ٣٦

المعلومات عن القوانين والأنظمة الوطنية

توافي الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص القوانين والأنظمة التي يمكن أن تتخذها لتأمين تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة ٣٧

علاقة هذه الاتفاقية بالاتفاقات السابقة

مع عدم المساس بأحكام المادة ٢٨ فقرتها الثانية تحل هذه الاتفاقية بين الأطراف فيها محل ترتيبات ٥ تموز/يوليو ١٩٢٢ و٣١ أيار/مايو ١٩٢٤ و١٢ أيار/مايو ١٩٢٦ و٣٠ حزيران/يونيو ١٩٢٨ و٣٠ تموز/يوليو ١٩٣٥ واتفاقيتي

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ و١٠ شباط/فبراير ١٩٣٨ وبروتوكول ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩ واتفاق ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦.

الفصل السابع

أحكام نهائية

المادة ٣٨

حل النزاعات

كل نزاع بين أطراف هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها والذي يتعذر حله بطريقة أخرى يحال على محكمة العدل الدولية بناء لطلب أي من الفرقاء في النزاع.

المادة ٣٩

التوقيع والتصديق والانضمام

١) تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في جنيف في ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١ وتودع بعد ذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة. تعرض للتوقيع في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة بين ٢٨ تموز/يوليو و٣١ آب/أغسطس سنة ١٩٥١ وتعرض مجدداً للتوقيع في المقر العام للأمم المتحدة بين ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥١ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢.

٢) تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك من قبل الدول الأخرى التي دعيت إلى مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمي الجنسية أو التي وجهت إليها الدعوى من قبل الجمعية العامة للتوقيع عليها. تصدق الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣) تعرض هذه الاتفاقية لانضمام الدول المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ابتداء من ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١. يتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٠

بند التطبيق الاقليمي

١) يمكن لأي دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام أن تعلن عن شمول هذه الاتفاقية جميع الأقاليم التي تمثلها على الصعيد الدولي أو بعضاً منها. يصبح هذا الإعلان نافذاً بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدول المعنية.

٢) بعد هذا التاريخ يتم توسيع نطاق شمول هذه الاتفاقية بإعلام موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة و يصبح نافذاً ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي استلام الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإعلام أو من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المعنية إذا كان هذا التاريخ لاحقاً للأول.

٣) بالنسبة للأقاليم التي لا تشملها الاتفاقية عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إليها، تنظر الدول المعنية في إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة كي يشمل تطبيق هذه الاتفاقية تلك الأقاليم بعد الحصول عند الاقتضاء ولأسباب دستورية على موافقة حكوماتها.

المادة ٤١

بنـد الـدولـة الاتحاديـة

في وضع الدولة الاتحادية أو غير الموحدة تطبق الأحكام التالية:

أ) بالنسبة لبنود هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الصلاحية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية فإن موجبات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق تكون نفس موجبات الدول غير الاتحادية.

ب) بالنسبة لبنود هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الصلاحية التشريعية للدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة وفقاً لنظامها الدستوري باتخاذ إجراءات تشريعية. تقوم الحكومة الفيدرالية في أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد مع توصية موافقة على السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات.

جـ) تزود الدولة الاتحادية الطرف في هذه الاتفاقية أية دولة أخرى متعاقدة

وبناء لطلبها المحال بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن قانون وممارسة الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أي من أحكام هذه الاتفاقية ومدى المفعول الذي أعطي له بإجراء تشريعي أو بأي إجراء آخر.

المادة ٤٢

التحفظـــــات

١) عند التوقيع أو المصادقة أو الانضمام يحق لأي دولة إبداء تحفظات حول مواد في الاتفاقية غير المواد ١ و٣ و٤ و١٦ (فقرة أولى) و٣٣ و٣٦ إلى ٤٦.

٢) يمكن في أي وقت لأي دولة ابدت تحفظات وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن تسحب تحفظاتها بإعلام موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٣

بـدء سريـان الاتفاقيـة

١) يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع الوثيقة السادسة المتضمنة التصديق أو الانضام.

٢) بالنسبة لكل دولة تصدق أو تنضم للاتفاقية بعد إيداع الوثيقة السادسة المتضمنة التصديق أو الانضمام، تسرى هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة لوثائق التصديق أو الانضمام.

المادة ٤٤

النقـــض

١) لأي دولة متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية في أي وقت بموجب اشعار موجه للأمين العام للأمم المتحدة.

٢) يسري مفعول النقض بالنسبة للدولة المتعاقدة بعد مرور عام على تاريخ استلامه

من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

٣) لكل دولة أصدرت إعلاناً أو اشعاراً وفقاً للمادة ٤٠ أن تعلن في أي وقت بواسطة إعلام للأمين العام للأمم المتحدة أن هذه الاتفاقية سوف يتوقف مفعولها بالنسبة لاقليم معين وذلك بانقضاء عام على استلام هذا الإعلام من قبل الأمين العام.

المادة ٤٥

إعادة النظر في الاتفاقية

١) لكل دولة متعاقدة وفي أي وقت طلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية باشعار موجه للأمين العام للأمم المتحدة.

٢) توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة عند الاقتضاء بالخطوات الواجب اتخاذها إزاء هذا الطلب.

المادة ٤٦

الاشعارات الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة

يشعر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في المادة ٣٩.

أ) بالإعلانات والاشعارات وفقاً للفرع باء من المادة الأولى،

ب) بالتواقيع والمصادقات والانضمامات وفقاً للمادة ٣٩،

جـ) بالإعلانات والإشعارات وفقاً للمادة ٤٠،

د) بالتحفظات والانسحابات وفقاً للمادة ٤٢،

هـ) بتاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٤٣،

و) بالإلغاءات والاشعارات وفقاً للمادة ٤٤،

ز) بطلب إعادة النظر وفقاً للمادة ٤٥.

إثباتاً لما تقدم قام الموقعون بذيله والمفوضون حسب الأصول بالتوقيع باسم حكوماتهم على هذه الاتفاقية.

حررت في جنيف في اليوم الثامن والعشرين من تموز/يوليو سنة ألف وتسعمائة وواحد وخمسين، على نسخة واحدة، نصاها الانكليزي والفرنسي كلاهما رسمي، تحفظ في محفوظات الأمم المتحدة وتعطي عنها نسخ مصدقة وفقاً للأصل لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وللدول غير الأعضاء المذكورة في المادة ٣٩.

ملحـــــق

الفقرة الأولى

١) تكون وثيقة السفر المنوه عنها في المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية مماثلة للنموذج المرفق بهذا الملحق.

٢) توضع هذه الوثيقة بلغتين على الأقل احداهما الانكليزية أو الفرنسية.

الفقرة الثانية

مع مراعاة أنظمة البلد المصدر، يمكن إدراج الأولاد في وثيقة أحد أقربائه أو في ظروف استثنائية في وثيقة سفر لاجىء راشد آخر.

الفقرة الثالثة

يجب أن لا تفوق الرسوم المستوفاة لإصدار الوثيقة الحد الأدنى المستوفى عن إصدار جوازات السفر الوطنية.

الفقرة الرابعة

ما عدا الحالات الخاصة والاستثنائية تعطي الوثائق صالحة لدخول أكبر عدد ممكن من البلدان.

الفقرة الخامسة

تكون مدة صلاحية الوثيقة سنة أو سنتين وفقاً لتقدير السلطة المصدرة.

الفقرة السادسة

١) يعود تجديد أو تمديد صلاحية الوثيقة إلى السلطة التي أصدرتها ما لم يتخذ حاملها محل إقامة شرعي في إقليم آخر ويقيم بصورة قانونية على أرض هذا الاقليم. يعود إصدار وثيقة جديدة في نفس الظروف إلى السلطة التي أصدرت الوثيقة السابقة.

٢) تخول السلطات الدبلوماسية أو القنصلية ، المفوضة خصيصاً لهذا الغرض ، تمديد صلاحية وثائق السفر الصادرة عن حكوماتها لمدة لا تجاوز الستة أشهر.

٣) تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في تجديد أو تمديد صلاحية وثائق السفر أو إصدار وثائق جديدة للاجئين الذين لم تعد إقامتهم شرعية على أرضها والذين لا يستطيعون الحصول على وثائق سفر من بلد إقامتهم الشرعية.

الفقرة السابعة

تعترف الدول المتعاقدة بشرعية الوثائق الصادرة وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية.

الفقرة الثامنة

تعتمد السلطات المختصة التابعة للبلد الذي يرغب اللاجىء بالتوجه إليه فيما إذا كانت

مستعدة لقبوله وكانت تأشيرة الدخول ضرورية إلى وضع هذه التأشيرة على وثيقة السفر التي يحملها.

الفقرة التاسعة

١) تتعهد الدول المتعاقدة بإصدار تأشيرات عبور للاجئين الذين حصلوا على تأشيرة دخول لبلد مقصدهم النهائي.

٢) يمكن رفض مثل هذه التأشيرة بالاستناد للأسباب التي تبرر رفض التأشيرة لأي أجنبي.

الفقرة العاشرة

يجب أن لا تتجاوز رسوم إصدار تأشيرات الخروج أو الدخول أو العبور أدنى مستوى الرسوم المستوفاة على التأشيرات لجوازات السفر الأجنبية.

الفقرة الحادية عشرة

عندما يتخذ اللاجيء بصورة قانونية مقاماً في اقليم دولة متعاقدة أخرى فإن مسؤولية إصدار وثيقة جديدة في ظل أحكام وشروط المادة ٢٨ تعود للسلطات الصالحة في ذلك الاقليم والتي يحق للاجيء التقدم منها بطلبه.

الفقرة الثانية عشرة

تسحب السلطة المصدرة للوثيقة الجديدة الوثيقة القديمة وتعيدها إلى البلد الذي أصدرها فيما إذا نص في تلك الوثيقة على وجود إعادتها والا تسحبها وتلغيها.

الفقرة الثالثة عشرة

١) تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تسمح لحامل وثيقة السفر الصادرة عنها وفقاً للمادة ٢٨ من هذه الاتفاقية بالعودة إلى اقليمها في أي وقت أثناء فترة صلاحية الوثيقة المذكورة.

٢) مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة الفرعية السابقة، للدولة المتعاقدة أن تطلب من حامل الوثيقة أن يستوفي الإجراءات الشكلية التي يمكن أن تفرض على من يخرج أو يدخل لاقليمها.

٣) في حالات استثنائية، أو في حالات الترخيص للاجيء بالإقامة لفترة محدودة، تحتفظ الدول المتعاقدة عند إصدارها الوثيقة بحق تحديد الفترة التي يمكن للاجيء خلالها العودة على أن لا تقل هذه الفترة عن ثلاثة أشهر.

الفقرة الرابعة عشرة

مع مراعاة أحكام الفقرة ١٣ فقط، لا تمس أحكام هذا الملحق بأي وجه من الوجوه بالقوانين والأنظمة التي ترعى شروط الدخول والعبور والإقامة والاستقرار في أراضي الدول المتعاقدة أو الخروج منها.

الفقرة الخامسة عشرة

لا يمس إصدار الوثيقة أو ما تتضمنه من معلومات ما يحدد وضع حاملها أو يؤثر فيه لا سيما بالنسبة للجنسية.

الفقرة السادسة عشرة

لا يمنح إصدار الوثيقة بأي وجه من الوجوه حاملها حماية السلطات الدبلوماسية أو القنصلية للدولة المصدرة ولا يرتب على هذه السلطات موجب الحماية.

مرفق

نموذج وثيقة سفر

تكون الوثيقة في شكل كتيّب (حوالي ١٥×١٠ سنتيمترات).

ويوصي بأن تطبع بشكل يمكن معه بسهولة كشف أي محو أو تحوير يتم بالوسائل الكيماوية أو غيرها، وأن تطبع عبارة «اتفاقية ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١» بصورة متكررة متتابعة على كل من الصفحات، بلغة البلد المصدر.

(غلاف الكتيب)

وثيقة سفر

(اتفاقية ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١)

رقم: .....

(١)

وثيقة سفر

(اتفاقية ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١)

ينتهي العمل بهذه الوثيقة في .....
ما لم تجدّد أو تمدّد.

اسم العائلة.....

الاسم الأول (الأسماء) .....

يرافقه ..... (عدد الأطفال)

١) أصدرت هذه الوثيقة لمجرد تزويد حاملها بوثيقة سفر يمكن أن تقوم مقام جواز السفر الوطني. وهي لا تخل بجنسية حاملها ولا تمسّها بأي وجه من الوجوه.

٢) يسمح لحاملها بالعودة إلى.....
..... (يذكر هنا اسم البلد الذي تقوم سلطاته بإصدار

الوثيقة) في أو قبل تاريخ ..... ما لم يعين فيما يلي تاريخ أبعد من ذلك. (لا يجوز أن تقل الفترة التي يسمح لحامل الوثيقة بالعودة خلالها عن ثلاثة أشهر).

٣) إذا اتخذ حامل الوثيقة إقامة في بلد غير البلد الذي أصدر هذه الوثيقة، يترتب عليه، إذا أراد السفر مرة أخرى، أن يتقدم إلى السلطات المختصة في بلد إقامته بطلب الحصول على وثيقة جديدة. (وتقوم السلطة التي تصدر وثيقة السفر الجديدة بسحب الوثيقة القديمة وإعادتها إلى السلطة التي أصدرتها)[1].

(تضم هذه الوثيقة ..... صفحة، فيما عدا الغلاف)

---

(١) تدرج الجملة الموجودة بين قوسين من قبل الحكومات الراغبة في ذلك.

---

(٢)

مكان وتاريخ الولادة .....

العمل .....

الإقامة الحالية .....

اسم الزوجة واسم عائلتها قبل الزواج .....

.....

اسم الزوج واسم عائلته .....

.....

الأوصاف

الطول .....

الشعر .....

لون العينين .....

الأنف .....

شكل الوجه .....

اللون .....

علامات فارقة .....

اشطب السطر الذي لا ينطبق على الحالة.

الأولاد المرافقون لحامل الوثيقة

اسم العائلة	الاسم الأول	مكان وتاريخ الولادة	الجنس
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(تضم هذه الوثيقة ..... صفحة ، فيما عدا الغلاف)

---

(٣)

الصورة الشمسية لحامل الوثيقة وخاتم السلطة المصدرة
بصمات أصابع حامل الوثيقة (إذا كانت مطلوبة)

توقيع حامل الوثيقة .....

(تضم هذه الوثيقة ..... صفحة ، فيما عدا صفحات الغلاف)

---

(٤)

١) هذه الوثيقة صالحة للبلدان التالية :

.....

.....

.....

.....

٢) الوثيقة أو الوثائق التي تم على أساسها إصدار هذه الوثيقة :

.....

.....

.....

أصدرت في .....

بتاريخ .....

توقيع وخاتم السلطة التي أصدرت الوثيقة

الرسم المدفوع :

(تضم هذه الوثيقة ..... صفحة ، فيما عدا الغلاف)

---

(٥)

تمديد أو تجديد صلاحية الوثيقة

الرسم المدفوع : من .....

إلى .....

تم في ..... بتاريخ .....

توقيع وخاتم السلطة التي مددت أو جددت سريان مفعول الوثيقة.

تمديد أو تجديد صلاحية الوثيقة

الرسم المدفوع : من .....

إلى .....

تم في ..... بتاريخ .....

توقيع وخاتم السلطة التي مددت أو جددت سريان مفعول الوثيقة.

(تضم هذه الوثيقة ..... صفحة ، فيما عدا الغلاف).

أصدرت في .....

بتاريخ .....

توقيع وخاتم السلطة التي أصدرت الوثيقة

الرسم المدفوع :

(تضم هذه الوثيقة ..... صفحة ، فيما عدا الغلاف)

---

(٥)

تمديد أو تجديد صلاحية الوثيقة

الرسم المدفوع : من .....

إلى .....

تم في ..... بتاريخ .....

توقيع وخاتم السلطة التي مددت أو جددت سريان مفعول الوثيقة.

تمديد أو تجديد صلاحية الوثيقة

الرسم المدفوع : من .....

إلى .....

تم في ..... بتاريخ .....

توقيع وخاتم السلطة التي مددت أو جددت سريان مفعول الوثيقة.

(تضم هذه الوثيقة ..... صفحة ، فيما عدا الغلاف).

المرفق الثالث

بروتوكول ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين.

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ (المشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية) لا تشمل سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١ ،

و إذ تأخذ بعين الاعتبار أن حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ اعتماد الاتفاقية وبالتالي فإنه من الممكن أن لا يشمل هؤلاء اللاجئين بالاتفاقية ،

و إذ ترى أنه من المرغوب فيه أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية بصرف النظر عن التاريخ المحدد بأول كانون الثاني/يناير ١٩٥١ ،

اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

أحكـــام عامـــة

١) تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول تطبيق المواد ٢ إلى ٣٤ من الاتفاقية على اللاجئين المعرف عنهم فيما يلي :

٢) لغرض هذا البروتوكول وباستثناء ما يتعلق بتطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة . أن لفظة لاجيء تعني كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة الأولى من

. United Nations. Treaty Series. Vol 606. P. 267

الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (٢) من الفرع (أ) منها الكلمات التالية «نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١» والكلمات «نتيجة لمثل هذه الأحداث».

٣) تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون حصر جغرافي على أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي أطراف في الاتفاقية ووفقاً للفقرة (أ) من المقطع (١) من الفرع (ب) من المادة الأولى من الاتفاقية، تبقى سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقاً للمادة الأولى (ب) فقرة ٢ من الاتفاقية المذكورة.

المادة الثانية

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

١) تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو مع كل وكالة للأمم المتحدة قد تخلفها في ممارسة مهامها وخاصة في تسهيل مهمة الإشراف على تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

٢) في سبيل تمكين المفوضية العامة أو كل وكالة للأمم المتحدة قد تخلفها من تقديم التقرير للهيئات المختصة في الأمم المتحدة تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتزويدها بالشكل المناسب بالمعلومات والمعطيات الإحصائية المتعلقة:

أ) بوضع اللاجئين،

ب) بتنفيذ هذا البروتوكول،

جـ) بالقوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تدخل حيز التنفيذ والمتعلقة باللاجئين.

المادة الثالثة

المعلومات عن التشريعات الوطنية

توافي الدول الأطراف في هذا البروتوكول الأمين العام للأمم المتحدة بما قد تتخذه من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذا البروتوكول.

المادة الرابعة

تسويـــة المنازعـــات

كل نزاع بين الأطراف في هذا البروتوكول حول تفسيره أو تطبيقه والذي يتعذر حله بطريقة أخرى يحال على محكمة العدل الدولية بناء لطلب أي من الفرقاء في النزاع.

المادة الخامسة

الانضمـــام

يعرض هذا البروتوكول للانضمام على الدول الأطراف في الاتفاقية أو أية دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أي من الوكالات المتخصصة أو أية دولة تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وجهت إليها الدعوة للانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة السادسة

بند الدولة الاتحادية

إذا كانت الدولة فيدرالية أو غير موحدة تطبق بشأنها الأحكام التالية:

١) بالنسبة لبنود الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا البروتوكول والتي تقع ضمن الصلاحية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية فإن موجبات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق تكون نفس موجبات الدول غير الاتحادية.

٢) بالنسبة لبنود الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا البروتوكول والتي تقع ضمن الصلاحية التشريعية للدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة وفقاً لنظامها الدستوري باتخاذ إجراءات تشريعية تقوم الحكومة الفيدرالية في أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد مع توصية موافقة إلى السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات.

٣) تزود الدولة الاتحادية الطرف في هذا البروتوكول أية دولة أخرى متعاقدة وبناء لطلبها المحال عليها بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن قانون وممارسة الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أي من أحكام الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا البروتوكول ومدى المفعول الذي أعطي له بإجراء تشريعي أو بأي إجراء آخر.

المادة السابعة

التحفظـــات والإعلانـــات

عند الانضمام يحق لأي دولة إبداء تحفظات بالنسبة للمادة الرابعة من هذا البروتوكول وبالنسبة لتطبيق أي من أحكام الاتفاقية وفقاً للمادة الأولى من هذا البروتوكول غير تلك المنصوص عنها في المواد ١ و٣ و٤ و١٦ (١) و٣٣ في الاتفاقية على أن لا تشمل التحفظات التي تصدر بمقتضى هذه المادة عن دولة طرف في الاتفاقية اللاجئين الذين تسرى عليهم الاتفاقية.

٢) تسرى تحفظات الدول الأطراف في الاتفاقية المعلنة وفقاً للمادة ٤٢ منها على التزاماتها الناشئة عن هذا البروتوكول ما لم تسحب.

٣) يمكن في أي وقت لأي دولة أبدت تحفظات وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن تسحب تحفظاتها بإعلام موجه للأمين العام للأمم المتحدة.

٤) تعتبر الإعلانات الصادرة بمقتضى الفقرتين ١ و٢ من المادة ٤٠ من الاتفاقية عن دولة طرف فيها تنضم للبروتوكول الحالي سارية فيما يتعلق بهذا البروتوكول ما لم يصدر عنها عند الانضمام إعلام مخالف موجه للأمين العام للأمم المتحدة. تعتبر سارية على هذا البروتوكول أحكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٤٠ والفقرة ٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية.

المادة الثامنة

بدء سريـان البروتوكول

١) يبدأ سريان هذا البروتوكول يوم إيداع وثيقة الانضمام السادسة.

٢) يبدأ سريان البروتوكول بالنسبة لكل دولة تنضم إليه بعد إيداع الوثيقة السادسة للانضمام بتاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة الانضمام.

المادة التاسعة

النقـــض

١) لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تنقضه في أي وقت بموجب اشعار موجه للأمين العام للأمم المتحدة.

٢) يصبح هذا النقض نافذاً بالنسبة للدولة الطرف المعنية بعد سنة من تاريخ استلامه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة العاشرة

الاشعارات الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة

يشعر الأمين العام للأمم المتحدة الدولة المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه بتاريخ بدء سريان هذا البروتوكول والانضمام إليه والتحفظات وسحبها والنقض الحاصل له والاعلانات والاشعارات المتعلقة به.

المادة الحادية عشرة

الايداع في محفوظات الأمم المتحدة

تودع في محفوظات الأمم المتحدة نسخة عن هذا البروتوكول الذي تعتبر نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية نصوصاً رسمية موقعة من رئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة. يقوم الأمين العام بإرسال نسخ مصدقة طبقاً للأصل عن هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه.

المرفق الرابع

اتفاقية ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين

(بدء النفاذ ـ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤)

بروتوكول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين

(بدء النفاذ ـ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧)

الدول الـ ٧٨ التالية هي أطراف في اتفاقية ١٩٥١ و/أو بروتوكول ١٩٦٧ . ومن أصل هذه الدول ، هناك ٦٩ دولة هي أطراف في الاتفاقية والبروتوكول كليهما . وهناك سبع دول (مشار إليها بـ «ألف») هي أطراف في الاتفاقية فقط ، ودولتان (مشار إليهما بـ «باء») هما طرفان في البروتوكول فقط .

أولاً ـ أفريقيـــا

أثيوبيا
أمبراطورية أفريقيا الوسطى
أوغندا
بنن
بوتسوانا
بوروندي
توغو
تونس
الجزائر
جمهورية تنزانيا المتحدة
جيبوتي
زائير
زامبيا
ساحل العاج
سان تومي وبرينسيبي
السنغال
سوازيلند (باء)
السودان
الصومال
غابون
غينيا
غينيا ـ بيساو
كينيا (ألف)
ليبيريا (ألف)
مالي
مدغشقر (ألف)
المغرب
النيجر
نيجيريا

الكاميرون	غامبيا
جمهورية الكونغو الشعبية	غانا

ثانياً ـ أمريكـا

ألف ـ أمريكا الوسطى والجنوبية

الأرجنتين	بنما	شيلي
اكوادور	بيرو (ألف)*	كوستاريكا
أوروغواي	جامايكا (ألف)	كولومبيا (ألف)
باراغواي*	الجمهورية الدومينيكية	
البرازيل*	سورينام	

باء ـ أمريكا الشمالية

كندا	الولايات المتحدة (باء)

ثالثاً ـ آسيـا

إسرائيل	إيران

رابعاً ـ أوروبـا

أسبانيا	الدانمرك[٢]	مالطة*
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية[١])	السويد	المملكة المتحدة[٤]
ايرلندا	سويسرا	موناكو (ألف)*
ايسلندا	فرنسا[٣]	النرويج
إيطاليا*	فنلندا	النمسا
البرتغال	قبرص	هولندا[٥]
بلجيكا	الكرسي الرسولي	يوغوسلافيا
تركيا*	لختنشتاين	اليونان

خامساً ـ أوقيانيا

استراليا[٦] فيجي نيوزيلندا

ويعتبر البروتوكول، وفقاً للمادة السابعة، سارياً على تلك الأقاليم التي قامت الدول المتعاقدة ببسط تطبيق الاتفاقية عليها بموجب أحكام المادة ٤٠، الا إذا أشير إلى غير ذلك.

• أعلنت هذه الدول وفقاً للفرع باء(١) من المادة ١ من الاتفاقية أن كلمات «احداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١» الواردة في الفرع ألف من المادة ١ ينبغي فهمها على أنها «أحداث وقعت في أوروبا قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١».

(١) أصدرت **جمهورية ألمانيا الاتحادية** بيانات منفصلة تفيد بأن أحكام الاتفاقية والبروتوكول تسري أيضاً على «لاند برلين».

(٢) أعلنت **الدانمرك** أن الاتفاقية تسري أيضاً على غرينلاند.

(٣) أعلنت **فرنسا** أن أحكام الاتفاقية تسري على جميع الأقاليم التي تكون فرنسا مسؤولة عن علاقاتها الدولية.

(٤) بسطت **المملكة المتحدة** تطبيق أحكام الاتفاقية على الأقاليم التالية التي كانت حكومة المملكة المتحدة هي المسؤولة آنذاك عن سير علاقاتها الدولية:

اتحاد روديسيا ونياسالاند، باسوتولاند، بهاما، جامايكا••، جزر غلبرت وايليس، جزر فولكلاند، جزيرة القناة، جزيرة مان، الدومينيك، زنجبار••، سان فنسنت، سانت هيلين، سواز يلاند••، سيشيل، غامبيا••، غرينادا، فيجي••، قبرص••، كينيا، محمية بيتسوانالاند••، محمية جزر سليمان البريطانية، محمية الصومال، موريشيوس، هندوراس البريطانية.

وأعلنت المملكة المتحدة أن انضمامها إلى البروتوكول لا يطبق على جرسي، وروديسيا الجنوبية، وسواز يلاند، لكنها بسطت تطبيقه على البهاما، وسانت لوشيا ومونتسيرات.

(٥) أعلنت **هولندا** أن أحكام الاتفاقية والبروتوكول تسري أيضاً على سورينام•.

(٦) بسطت **استراليا** تطبيق أحكام الاتفاقية على جزيرة نورفولك، وبابوا غينيا الجديدة، ونارورو.

•• بعد الاستقلال أصبحت الدول التالية أطرافاً في الاتفاقية و/أو البروتوكول أما عن طريق الانضمام أو بإعلان ملزم للخلافة:

بوتسوانا، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، سورينام، غامبيا، فيجي، قبرص، كينيا.

المـرفق الخـامس

مقتطفات من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية

المادة ٦

«تكون للمحكمة المعينة من قبل الاتفاق المشار إليه في المادة ١ أعلاه لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلدان المحور الأوروبية سلطة محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أياً من الجرائم التالية، عاملين لحساب بلدان المحور الأوروبية، سواء كأفراد أو كأعضاء منظمات.

«الأفعال التالية، أو أي منها، هي جرائم تدخل في إطار الولاية القضائية للمحكمة وتترتب عليها مسؤولية فردية:

أ) **الجرائم ضد السلام**: وهي التخطيط لحرب عدوانية أو لحرب تخرق معاهدات أو اتفاقات أو ضمانات دولية، أو الإعداد لها، أو شنها أو خوضها، أو الاشتراك في خطة مشتركة أو مؤامرة لإنجاز أي مما سبق؛

ب) **جرائم الحرب**: وهي خرق قوانين الحرب أو أعرافها، ويشتمل هذا الخرق، ولكنه لا يقتصر، على القتل العمد للسكان المدنيين للأراضي المحتلة أو في هذه الأراضي، أو إساءة معاملتهم، أو نفيهم للأشغال الشاقة أو لأي غرض آخر، أو القتل العمد لأسرى الحرب أو للأشخاص في البحار أو إساءة معاملتهم، أو قتل الرهائن، أو نهب الملك العام أو الخاص، أو التدمير بلا مبرر للمدن أو القرى، أو التخريب الذي لا تبرره الضرورة العسكرية؛

ج) **الجرائم ضد الإنسانية**: وهي القتل العمد والإبادة والاستعباد والنفي والأعمال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي من السكان المدنيين، قبل

أنظر "The Charter and Judgement of the Nurnberg Tribunal History and Analysis" Appendix II United Nations General Assembly International Law Commission 1949 (A/CN 4/5 of 3 March 1949)

الحرب أو أثناءها ؛ أو أعمال الاضطهاد المرتكبة لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذاً لأية جريمة تقع في إطار الولاية القضائية للمحكمة أو ارتباطاً معها ، سواء تم ذلك خرقاً للقانون المحلي للبلد الذي ارتكبت فيه أو لم يتم .

«يكون القادة والمنظمون والمحرضون والشركاء المشتركون في وضع أو تنفيذ خطة مشتركة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة مسؤولين عن جميع الأفعال التي ينجزها أي أشخاص تنفيذاً لهذه الخطة» .

المرفق السادس

الصكوك الدولية المتعلقة بالفرع واو (أ) من المادة ١ من اتفاقية ١٩٥١

الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بالفرع واو (أ) من المادة ١ من اتفاقية ١٩٥١ هي التالية :

١) اتفاق لندن المؤرخ في ٨آب/أغسطس ١٩٤٥ والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية ؛

٢) القانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة الخاص بألمانيا، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥ ، بشأن معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية.

٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة٣ (د-١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ اللذان يؤكدان جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كما هي معرفة في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية المؤرخ في ٨آب/أغسطس ١٩٤٥ ؛

٤) اتفاقية ١٩٤٨ بشأن منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية ، (المادة الثالثة) ؛ (بدأ نفاذها في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١) ؛

٥) اتفاقية ١٩٦٨ بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (بدأ نفاذها في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠) ؛

٦) اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب (الاتفاقية بشأن حماية الجرحى والمرضى ، المادة ٥٠ ؛ الاتفاقية بشأن حماية الجرحى والمرضى والغرقى ، المادة ٥١ ؛ الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، المادة ١٣٠ ؛ الاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين ، المادة ١٤٧) ؛

٧) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (المادة ٨٥ بشأن كبح الإخلال بهذا البروتوكول)

فهرس المواضيع

إثبات ١٩٥ - ١٩٨ ، ٢٠٥ .
إجراءات (١٧) ١٨٩ - ١٩٤ ، ٢٢٠ .
احتلال أجنبي الـ ٢٢ ، ١٦٥ .
احداث تعكر صفو النظام العام ٢٢ .
احداث وقعت في أوروبا (أو في مكان آخر) ١٠٨ ، ١١٠ .
احداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٥١ : ٦ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ١٠٩ .
اختطاف طائرة ١٥٨ - ١٦١ .
إرادية «عودة» ١٣٣ ، ١٣٤ .
أسباب قاهرة لها صلة باضطهاد سابق ١٣٦ .
استيلاء على الطيران الـ ١٥٨ - ١٦١ .
أسرة ، وحدة الـ ١٨١ ، ١٨٨ ، ٢١٣ .
اضطهاد ، تعريف الـ ٥١ - ٥٣ .
اضطهاد ، عوامل الـ ٦٥ .
اضطهاد ، مركب الـ ٤١ ، ٢٠٩ .
أطفال غير مرافقين ١٨٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ .
اعتداء خارجي ٢٢ .
إعلاني ـ الصفة الإعلانية لتحديد وضع اللاجيء ٢٨ .
أقليات ٧٤ ، ٧٦ .
الأمم المتحدة ـ عمل مناف لأهداف ومبادىء الـ ١٦٢ ، ١٦٣ .
انتماء إلى فئة اجتماعية معينة ٥١ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٦٩ .
«اونروا» (UNRWA) ١٤٢ ، ١٤٣ .
«اونكرا» (UNKRA) ١٤٢ .
بلد الإقامة المعتادة السابقة ١٠١ - ١٠٥ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٧ .
بيان غير صحيح ١٩٩ .
تاريخ محدد الـ ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ١٠٨ .
تمييز ٥٣ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٨٣ .
جريمة عامة خطيرة ١٥١ - ١٦١ .
جريمة ـ اقترفت كوسيلة للهرب ١٥٨ - ١٦١ .
جريمة ضد الإنسانية ١٥٠ ، ١٦٢ ، ١٧٨ .
جريمة ضد السلام ١٥٠ ، ١٦٢ ، ١٧٨ .
جنسية ـ استعادة الجنسية بفعل سريان القانون ١٢٨ .

جنسية ـ استعادة إرادية للـ ١٢٦ - ١٢٨.
جنسية ـ اضطهاد بسبب الـ ٧٤ - ٧٦.
جنسية ـ اكتساب جنسية أخرى ١٢٩ ، ١٣٢.
جنسية ـ بلد الـ ٨٧ ، ٩١ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٣٤.
جنسية ـ زيارة لاجىء لبلد جنسيته ١٢٥.
جنسية ـ متعددة ١٠٦ ، ١٠٧.
جواز ٤٧ ، ٥٠ ، ٩٣ ، ٩٩ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٣٤
جواز سفر للملائمة ٩٣.
جواز «نانسن» ٣٣.
حرب أهلية ٩١ ، ٩٨.
حرب جرائم ١٥٠ ، ١٦٢ ، ١٧٨.
حرب لاجئو الـ ١٦٤ - ١٦٦.
حركات التحرير ١٧٥.
حصر جغرافي ٧ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٢ ، ١٠٨ - ١١٠.
حقوق الإنسان ٥١ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧١ ، ١٨١.
حماية البلد الذي يحمل جنسيته ٩٧ - ١٠٠.
حماية الديبلوماسية ، التدرع الطوعي بالـ ١١٨ - ١٢٥.
خدمة عسكرية ، التخلف عن الـ ١٦٧ ، ١٧١.
خوف ، العنصر الذاتي للـ ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٥٢ ، ٢٠٦ ، ٢١١.
خوف ، العنصر الموضوعي للـ ٣٨ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٢٠٦.
خوف ، السابق الـ ١٣٦.
خوف ، المبالغ فيه ٤١ ، ٢٠٩.
خوف له ما يبرره ٦ ، ٣٤ ، ٣٧ - ٤٣ ، ٤٥ - ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٣٤ ، ٨٣ ، ٩٤ ، ١٠٠ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢١٨.
خوف من الاضطهاد (الأثر الجامع) ٥٣ ، ٦٧ ، ٢٠١.
دبلوماسية ـ علاقات ١٦٦.
دين ٥١ ، ٥٤ ، ٧١ - ٧٣ ، ٧٦ ، ١٦٩.
زيارات إلى بلد الجنسية ١٢٥.
سياسي ـ أعمال لها دافع ٨٤.
سياسي ـ جانح ٨٤ - ٨٦.
سياسي ـ رأي ٥١ ، ٦٤ ، ٨٠ - ٨٣ ، ١٦٩ ، ١٧٥.
سيطرة أجنبية ٢٢.
شك ، قرينة الـ ١٩٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٩.
طلب الحماية الدبلوماسية ١١٨ - ١٢٥.
ظروف ، تغيير الـ ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩.

عبء الإثبات ١٤٦ ، ١٩٧ ، ٢١٠ .
عديمي الجنسية ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٣٧ ، ١٣٩ .
عرق الـ ٥١ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ١٦٩ .
عسكرية وشبه عسكرية ـ أعمال ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٨٠ .
عقاب ٦ ، ٦٥ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ١٦٧ ، ١٦٩ .
عنف ١٧٥ ١٧٩ .
عودة إرادية ١٣٣ ، ١٣٤ .
فارون من القضاء أو العقاب ٥٦ .
فئة اجتماعية ٥١ ، ٧٧ - ٧٩ ، ١٦٩ .
قاصر ٢١٣ - ٢١٥ .
قاصرون ١٨٢ ، ١٨٥ ، ٢١٣ - ٢١٩ .
قاصرون ، غير مرافقين ٢١٣ - ٢١٩ .
قرينة الشك ١٩٥ - ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٩ .
لاجئوا الحرب ١٦٤ - ١٦٦ .
لاجئوا ما قبل الحرب ١ - ٤ ، ٣٢ ، ٣٣ .
لاجئون .
لاجئون ذوى وضع مماثل لوضع المواطن في البلد ١٤٤ - ١٤٦ .
لاجئون «كوريون» ١٤٢ .
لاجئون خليون ٨٣ ، ٩٤ - ٩٦ .
لاجئون من فلسطين ١٤٢ - ١٤٣ .
لجوء ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ١١٠ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٨٤ ، ١٩٤ .
لجوء دبلوماسي ٢١ ، ٨٨ .
متابعة قضائية ٥٦ - ٦٠ ، ٨٤ - ٨٦ ، ١٦٧ .
متجنبون للخدمة العسكرية لأسباب ضميرية ١٦٧ - ١٧١ .
محكمة عسكرية دولية ١٥٠ .
خليون ، لاجئون ٨٣ ، ٩٤ ، ٩٦ .
متخلف عن الخدمة العسكرية ١٦٧ - ١٧١ .
مصداقية ٤١ ، ٤٢ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٥ .
مغادرة غير القانونية للبلد الأصلي الـ ٦١ .
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، نظام أساسي لـ .
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، تعاون مع الـ ١٢ ، ١٨ ، ١٩ ، ١٩٤ .
مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ، مكتب (IV) ، (V) ١٢ ، ١٤ ، ١٨ ، ١٤٢ ، ١٩٤ ، ٢٢١ .
منظمة الوحدة الأفريقية ٢٢ .
منظمة دولية للاجئين (OIR) ٣٣ .
مهاجرون ٦٢ ، ٩٥ .

مهاجرون اقتصاديون ٦٢ - ٦٤ .
ميثاق الأمم المتحدة ١٦٣ .
هارب من الجندية ١٦٧ - ١٧١ .
هيئة الأمم .
وحدة الأسرة ١٨١ - ١٨٧ ، ٢١٣ .
ولاية ، لاجئون بمقتضى ٤ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ١٣٦ .